جامعة النجاح الوطنية
كلية الدراسات العليا

حرية الفرد في القانون الفلسطيني وأثر ذلك على التنمية السياسية

إعداد
راوية فهد محمد السيد

إشراف
أ. د. عبد الستار قاسم

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في التخطيط والتنمية السياسية، بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين
2013م

حرية الفرد في القانون الفلسطيني وأثر ذلك على التنمية السياسية

إعداد

راوية فهد محمد السيد

نوقشت هذه الاطروحة بتاريخ 2013/4/25، وأجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة	التوقيع
1. أ. د. عبد الستار قاسم / مشرفاً ورئيساً	.....
2. د. حماد حسين / ممتحناً خارجياً	.....
3. د. رائد نعيرات / ممتحناً داخلياً	.....

الإهداء

إلى من علمني أسمى المبادئ وأطهر الأخلاق، أبي الغالي.

إلى رفيقة دربي وتوأم روحي ينبوع الحب والعطاء أمي الحبيبة.

إلى سندي وقوتي ومن بهم أفتخر، اخوتي الأعزاء.

إلى من يغمرني بحبه وعطائه ويضيء لي درب الأمل، زوجي الحبيب.

إلى أغلى ما في الوجود ابنتي الحبيبة " ليا ".

الشكر والتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير المرسلين .

اتقدم بالشكر والتقدير لكل من ساهم في إنجاز هذه الرسالة وعلى رأسهم الأستاذ الدكتور عبد الستار قاسم لإشرافه وتوجيهاته التي كان لها الفضل الأكبر في خروجها على ما هي عليه .

ومع خالص حبي وتقديري للصرح العلمي الشامخ جامعة النجاح الوطني

الإقرار

أنا الموقعة أدناه، مقدمة الرسالة التي تحمل العنوان:

حرية الفرد في القانون الفلسطيني وأثر ذلك على التنمية السياسية

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء مـــا تمـــت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة كاملة، أو أي جزء منها لم يُقدم من قبل لنيل أي درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

Student's Name: **اسم الطالبة:**

Signature: **التوقيع:**

Date: **التاريخ:**

فهرس المحتويات

الرقم	الموضوع	الصفحة
	الإهداء	ج
	الشكر	د
	الإقرار	هـ
	فهرس المحتويات	و
	الملخص	ط
	المقدمة	**1**
	مشكلة الدراسة	2
	أهمية الدراسة	2
	أهداف الدراسة	3
	أسئلة الدراسة	4
	فرضيات الدراسة	5
	حدود الدراسة	5
	منهج الدراسة	6
	الدراسات والأدبيات السابقة	6
	فصول الدراسة	10
	الفصل الأول: الإطار النظري ومفاهيم الدراسة	**12**
1.1	مقدمة	**13**
2.1	مفهوم التنمية وأبعادها	14
3.1	مفهوم التنمية السياسية	18
1.3.1	مقومات التنمية السياسية وأهدافها	22
2.3.1	أهداف التنمية السياسية	29
4.1	تعريف الحرية وأشكالها	30
1.4.1	حرية الرأي والتعبير	32
2.4.1	حرية الاعتقاد	33
3.4.1	حرية التنظيم	34
4.4.1	حرية تكوين الرأي	35

الرقم	الموضوع	الصفحة
	الفصل الثاني: الحريات الفردية والعامة في القانون الفلسطيني	**37**
1.2	تمهيد	38
2.2	ضعف البناء القانوني في فلسطين	39
3.2	حرية الرأي والتعبير	43
1.3.2	حرية الرأي والتعبير في القانون الأساسي	43
2.3.2	حرية الرأي والتعبير في قانون المطبوعات والنشر	45
1.2.3.2	إيجابيات القانون	45
2.2.3.2	سلبيات القانون	46
4.2	حرية تشكيل الأحزاب	50
5.2	حرية التجمع والتنظيم	54
1.5.2	حرية التجمع	54
2.5.2	حرية التنظيم	56
6.2	حرية الاعتقاد	60
7.2	حريات وحقوق أخرى	61
8.2	خلاصة الفصل	63
	الفصل الثالث: اتفاق أوسلو كمرجعية قانونية وأثر ذلك في انتهـــاك القانون الفلسطيني	**65**
1.3	مقدمة	66
2.3	لمحة عن الاتفاقيات الفلسطينية الإسرائيلية	67
3.3	اتفاق أوسلو كمرجعية قانونية	70
1.3.3	أولوية وعلوية الاتفاقيات على التشريعات الفلسطينية	71
2.3.3	ولاية وليست سيادة	73
3.3.3	طغيان البعد الأمني	74
1.3.3.3	لجان التنسيق والتعاون والترتيبات الأمنية	76
2.3.3.3	التنسيق الأمني	78
4.3.3	إسرائيل تخالف الاتفاقيات وتنتهك الحقوق والحريات الفلسطينية	81
1.4.3.3	خطوات إسرائيلية أحادية الجانب	82
2.4.3.3	تقييد حرية الحركة والتنقل	83

الرقم	الموضوع	الصفحة
4.3	الانعكاسات العملية للاتفاقيات وانتهاك التشريعات الفلسطينية	86
1.4.3	تهديد الوحدة الوطنية	87
2.4.3	محكمة أمن الدولة	90
3.4.3	الاعتقالات السياسية	92
4.4.3	تكميم الأفواه	94
5.4.3	مصادرة الحق في التجمع السلمي	95
6.4.3	القهر الوظيفي	96
5.3	خلاصة الفصل	98
	الفصل الرابع: حرية الفرد في القانون الفلسطيني وأثرها على التنمية السياسية في فلسطين	**100**
1.4	مقدمة	101
2.4	أهمية الحرية لتحقيق التنمية	102
3.4	مستلزمات تحقيق التنمية السياسية في فلسطين	104
1.3.4	احترام الحريات العامة	105
2.3.4	ترسيخ الوحدة الوطنية	108
3.3.4	احترام مبدأ التداول السلمي للسلطة	111
4.3.4	فصل الأجهزة الأمنية عن النشاطات السياسية	112
5.3.4	فصل الجهاز الإداري عن الفصائل	114
6.3.4	احترام العهود والمواثيق والقوانين والتفاهمات الداخلية	116
7.3.4	التخلي عن ثقافة التعصب الحزبي والفصائلي	117
	النتائج والتوصيات	**120**
	قائمة المصادر والمراجع	**125**
	Abstract	**b**

حرية الفرد في القانون الفلسطيني وأثر ذلك على التنمية السياسية

إعداد

راوية فهد محمد السيد

إشراف

أ. د. عبد الستار قاسم

الملخص

عالجت هذه الدراسة موضوع حرية الفرد في القانون الفلسطيني، وأثر ذلك على التنمية السياسية في فلسطين. هدفت الدراسة إلى تقييم ما يكرسه القانون الفلسطيني من حرية للمواطن الفلسطيني على مختلف المستويات، الشخصية والسياسية والاجتماعية والفكرية، ومعرفة أثر ذلك على التنمية السياسية في فلسطين. كما هدفت الدراسة إلى فحص جوانب القوة والضعف في البنية القانونية الفلسطينية، ذات الصلة بالحقوق والحريات الفردية والعامة، وإبراز التحديات التي تواجه تطبيق القوانين والتشريعات الفلسطينية، بخاصة المتعلق منها بممارسات السلطة الفلسطينية المرتبطة بتنفيذ الالتزامات الواردة ضمن اتفاقيات أوسلو التي تسببت في انتهاك السلطة الفلسطينية للقانون الفلسطيني.

افترضت الدراسة أن القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003، يتضمن مجموعة من القواعد والأصول العصرية التي تعزز وتكرس الحريات الفردية والعامة، وتتوافق مع المواثيق والقوانين الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، لكن ممارسات السلطة الفلسطينية على أرض الواقع تخالف تلك القواعد والأصول. شكل الالتزام باتفاقية أوسلو وما انبثق عنها من اتفاقيات وتفاهمات أحد أهم العوامل التي أسهمت في انتهاك السلطة الفلسطينية للقانون الفلسطيني.

اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، لمعالجة الفرضيات التي انطلقت منها، والإجابة عن الأسئلة التي طرحتها. من أجل الإحاطة بهذا الموضوع، قدمت الدراسة تحليلاً معمقاً للمشكلة موضوع البحث، وذلك في أربع فصول رئيسية، تناول الفصل الأول منها الإطار النظري للدراسة، المتعلق بالبعد المفاهيمي والمصطلحات المرتبطة بموضوع الدراسة. أما

الفصل الثاني فاهتم بمناقشة وضع الحريات الفردية والعامة في القوانين والتشريعات الفلسطينية، ومدى موائمتها للمواثيق الدولية، من خلال تحليل نصوص القانون الأساسي المعدل، وبعض القوانين الأخرى التي أقرها المجلس التشريعي الفلسطيني ذات الصلة بالحريات الفردية والعامة. و تطرق الفصل الثالث إلى أثر اتفاقية أوسلو كمرجعية قانونية في انتهاك القوانين والتشريعات الفلسطينية، وحلّل الانعكاسات العملية للاتفاقيات على أرض الواقع، وبيّن أثرها في انتهاك القوانين والتشريعات الفلسطينية. وفي الفصل الرابع تم التركيز على أثر حرية الفرد في القانون الفلسطيني على التنمية السياسية في فلسطين، حيث ناقشت الباحثة أولاً أهمية الحرية بالنسبة للتنمية السياسية، ومن ثم مستلزمات تحقيق التنمية السياسية في فلسطين.

انتهت الدراسة بطرح النتائج التي توصلت إليها، وأهم التوصيات التي خلصت إليها. تمثل أهمها في أن هناك تناقض بين ما هو وراد في القانون الأساسي الفلسطيني من حقوق وحريات عامة، وبين الممارسة العملية للسلطة الفلسطينية على أرض الواقع. بيّنت الدراسة أيضاً أن هناك تحديات أخرى تعاني منها الحريات الفردية والعامة في فلسطين، تتمثل أهمها في وجود ضعف ونقص يعترى المنظومة القانونية الفلسطينية، بالإضافة إلى تناقض اتفاقيات أوسلو وملاحقها مع القانون والتشريعات الفلسطينية، وأن سمو نصوص الاتفاقيات على القوانين الفلسطينية، أدى إلى انتهاكات كثيرة للحريات الفردية والعامة في فلسطين.

أوصت الدراسة بضرورة استكمال التشريعات الفلسطينية، وتعديل وتطوير القائم منها لينسجم مع القانون الأساسي الفلسطيني، ويوفر بيئة مواتية لاحترام الحقوق والحريات الفردية والعامة للمواطنين الفلسطينيين. وضرورة مراجعة السياسات التي تنتهجها السلطة الفلسطينية المتعلقة بتأثير اتفاقيات أوسلو علي ممارساتها مثل التنسيق الأمني والاعتقالات السياسية، وغيرها من السياسات والممارسات، التي تسببت في انتهاك القوانين والتشريعات الفلسطينية، وجارت على الحقوق والحريات الفردية والعامة في فلسطين.

المقدمة

تحتاج عملية التنمية السياسية في أي دولة إلى كوادر بشرية مبدعة وواعية، وقادرة على القيام بالمهام المطلوبة منها في عملية التنمية بالتزام نابع من الذات، من خلال إدراك هذه الكوادر لأهمية الدور الذي تقوم به، وما له من عائد إيجابي على الفرد والمجتمع. إن الوصول لهذا النوع من الكوادر القادرة على التفكير الإيجابي تجاه ما تقوم به، منوط بمدى ما يحصل عليه الفرد داخل النظام السياسي من حرية شخصية واجتماعية وسياسية، فإذا ما شعر الفرد بأن هناك نظاماً قانونياً (دستوراً) ينظم حياته العامة ويمنحه حريته، بحيث يلتزم به الحاكمون والمحكومون على قدم المساواة، يشعر عندها بولائه للدولة ولهذا القانون، ويحمل على عاتقه أي عملية تنمية سياسية باعتباره جزءاً لا يتجزأ منها.

فالمشاركة السياسية والاستقرار السياسي وتنظيم السلطة، هي من المقومات الأساسية لأي عملية تنمية سياسية، وهذه العوامل الثلاثة لا يمكن تطبيقها إلا في ظل وجود قوانين تمنح الفرد حريته، وتشعره بأنه قادر على الإبداع والابتكار، دون وجود أي عوائق تحد من حريته، سواء من خلال القانون المعول به داخل الدولة، أو عن طريق السياسات التي تتخذها الحكومة تجاهه، من خلال تطبيق هذه القوانين.

إن حرية الفرد يمكن أن تمنح له من خلال القوانين في مجالات عديدة، سواء على الصعيد الشخصي كحرية الرأي والتعبير، أو على الصعيد السياسي كالمشاركة السياسية المتمثلة في حق الفرد في الانتخاب والترشيح، وحقه في التمثيل البرلماني وتقلد المناصب السياسية الرسمية، والمشاركة في الاجتماعات العامة.

وبناء على ذلك، فإن أي عملية تنمية سياسية فلسطينية ترتبط بمدى ما يوفره القانون الفلسطيني من حرية للمواطن. هذه الدراسة تلقي الضوء على القوانين الفلسطينية المعتمدة، بخاصة فيما يتعلق منها بحرية الفرد الشخصية والسياسية، وتحليل مدى ما تعززه هذه القوانين من حرية، ومن ثم دراسة أثر ذلك على التنمية السياسية في فلسطين.

مشكلة الدراسة

يشكل القانون الأساسي الفلسطيني الذي بدأ نفاذه في السابع من تموز 2002 القاعدة الأساسية التي يتم من خلالها تنظيم حياة الفرد وتداول السلطة، ومن الجدير ذكره، أنه واستنادا للمادة 111 من القانون الأساسي التي تعطي المجلس التشريعي الحق في إجراء التعديلات اللازمة على القانون الأساسي بموافقة ثلثي أعضائه، قد تم في عام 2003 الاتفاق على ضرورة تعديل القانون الأساسي، وباستحداث منصب رئيس الوزراء للسلطة الفلسطينية، كما تم إجراء العديد من التعديلات على القوانين القائمة، منها بعض القوانين المتعلقة بالحقوق والحريات العامة.

إن الوضع السياسي في الساحة الفلسطينية تحكمه ظروف خاصة يصعب فصلها أو استبعادها عند الحديث عن التنمية السياسية، فبالإضافة إلى العوامل الخارجية المتمثلة بالاحتلال الإسرائيلي وسيطرة الدول المانحة للسلطة الفلسطينية على السياسات العامة والمصيرية بحق الشعب الفلسطيني، جاءت العوامل والظروف الداخلية لتلعب دورها في زعزعة الاستقرار السياسي، وذلك من خلال الفلتان الأمني، والانقسام الداخلي الذي حدث بعد نتائج انتخابات عام 2006.

من هنا تأتي هذه الدراسة لتبين مدى ما يعززه القانون الفلسطيني من حرية للفرد في ظل الظروف السياسية التي يعيشها الشعب الفلسطيني، وتحليل أثر ذلك على التنمية السياسية. من جانب أخر، تبحث الدراسة أثر اتفاقية أوسلو والاتفاقيات التي انبثقت عنها، باعتبارها مرجعية قانونية، في انتهاك القوانين والتشريعات الفلسطينية، وبالتالي التأثير على وضع الحقوق والحريات الفردية والعامة في فلسطين، من خلال الممارسات التي انتهجتها السلطة الفلسطينية، والمرتبطة بتنفيذ الالتزامات التي ترتبت عليها بموجب الاتفاقيات.

أهمية الدراسة

تنبع أهمية هذه الدراسة من أنها تسلط الضوء على الحقوق والحريات العامة في القانون الأساسي الفلسطيني المعدل، وتحلل أثر ذلك على التنمية السياسية في فلسطين، لما للتنمية

السياسية من أثر في النهوض اقتصاديا واجتماعيا، فهي تعد المدخل أو الأساس لعمليات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، لما هناك من تداخل بين مقوماتها.

فالفرد هو العنصر الأساسي في أي عملية تنمية سياسية، كما أن التنمية السياسية لا يمكن تحقيقها إلا في ظل وجود استقرار سياسي، الذي هو نتاج حصول الفرد على كافة حقوقه وحرياته، سواء على الصعيد الشخصي أو السياسي، وهنا يأتي دور الدستور في تنظيم الحياة العامة للأفراد وصون حرياتهم وحقوقهم، والعمل على إرساء قاعدة متينة من الأفراد القادرين على العطاء، المنتمين لبلدهم بغض النظر عن الانتماء الديني أو القبلي أو حتى الفصائلي الحزبي، وهذا لا يكون إلا بسيادة القانون وتطبيقه بالشكل السليم، مهما كانت المعوقات والصعوبات. تكتسب الدراسة أهمية أخرى، من خلال فحص وتحليل جوانب التعارض بين القوانين الموجودة، بخاصة القانون الأساسي، الذي يعتبر بمثابة الدستور المؤقت، والقوانين الفرعية الأخرى، التي تعالج الجوانب الأخرى المتعلقة بتنظيم الحياة العامة في المجتمع.

كما تبرز أهمية الدراسة من خلال معالجتها لأثر اتفاقية أوسلو وما انبثق عنها من اتفاقيات لاحقة، في انتهاك القوانين والتشريعات الفلسطينية ذات الصلة بالحريات الفردية والعامة، باعتبار الاتفاقيات مرجعية قانونية تسمو على التشريعات الفلسطينية، التي منعت المجلس الفلسطيني المنتخب من سن تشريعات تتعارض معها، لأن المجلس صاحب ولاية ممنوحة من قبل إسرائيل، صاحبة السيادة واليد العليا التي تفوق ولاية المجلس الفلسطيني المنتخب. فضلاً عما فرضته الاتفاقيات من التزامات على السلطة الفلسطينية، التي تكون لها بطبيعة الحال الأولوية على أي تشريعات أو قوانين يمكن أن يسنها ويقرها المجلس التشريعي الفلسطيني.

أهداف الدراسة

يتلخص الهدف من هذه الدراسة في تقييم مدى ما يعززه القانون الأساسي الفلسطيني من حرية للمواطن الفلسطيني، سواء على الصعيد الشخصي أو على الصعيد السياسي والاجتماعي، وما لذلك من أثر على التنمية السياسية في فلسطين، كون التنمية السياسية ضرورة وطنية،

ولكونها أساساً لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وذلك للتداخل بين عناصر التنمية المختلفة، ولضرورة سن التشريعات من خلال القوانين التي تعزز الحريات التي تمس المواطنيين، لتحفيزهم على المشاركة السياسية وبناء المواطن الصالح.

كما وتهدف الدراسة إلى إبراز المعوقات نحو تطبيق القانون الفلسطيني، سواءً كانت تلك المعوقات داخلية كالفلتان الأمني والتعصب الفصائلي أو معوقات متعلقة بأثر اتفاقيات أوسلو في انتهاك القوانين والتشريعات الفلسطينية، وممارسات السلطة الفلسطينية المرتبطة بتنفيذ التزاماتها تجاه إسرائيل وفقا لما تضمنته الاتفاقيات. إضافة إلى ذلك تسعى الدراسة إلى فحص جوانب القوة والضعف في البنية القانونية الفلسطينية، المتعلقة بالحقوق والحريات الفردية والعامة في فلسطين.

أسئلة الدراسة

تطرح الدراسة السؤال الرئيسي التالي:

- هل يعزز القانون الفلسطيني الأساسي المعدل حرية المواطن الفلسطيني؟

وتتفرع عن السؤال الرئيسي الأسئلة الفرعية التالية:

- هل تعزز القوانين التي تنص على الحريات والحقوق الشخصية حرية المواطن دون قيود؟
- هل يعزز القانون الأساسي الفلسطيني حرية الرأي والتعبير بما في ذلك حرية الفكر وحرية الصحافة والإعلام؟
- هل يعزز القانون الفلسطيني الحرية السياسية بما في ذلك حرية التنظيم الحزبي وحرية الترشيح والانتخاب دون قيود ومعيقات؟
- هل أجاز القانون الفلسطيني حرية تشكيل الجمعيات دون فرض قيود تمس حرية تشكيلها؟
- هل أشار القانون الفلسطيني إلى الحق في التعليم والحق في المشاركة الثقافية لأفراد؟

- هل عزز القانون الفلسطيني حرية الفكر والدين؟
- هل حظر القانون الفلسطيني التعذيب في المعتقلات والمعاملة أللإنسانية؟
- هل تتوافق القوانين التي تنص على الحريات والحقوق العامة في القانون الأساسي الفلسطيني المعدل مع مبادئ الشرعية الدولية لحقوق الإنسان؟
- كيف أثر اتفاق أوسلو على عملية تطبيق القانون الأساسي الفلسطيني؟
- هل هناك علاقة بين تنفيذ السلطة الفلسطينية لالتزاماتها وفقاً لاتفاقيات أوسلو وبين ممارساتها على ارض الواقع، التي تنتهك الحقوق والحريات الفردية والعامة؟
- هل التزمت الأجهزة الأمنية الفلسطينية في تطبيق القوانين الفلسطينية الخاصة بحرية المواطن؟
- هل تلعب الظروف السياسية الفلسطينية وخاصة الاحتلال الإسرائيلي والانقسام الداخلي دوراً في إعاقة تطبيق القوانين الفلسطينية؟

فرضيات الدراسة

تطرح الدراسة فرضية أساسية مفادها " أن القانون الأساسي الفلسطيني المعدل يعزز حرية الفرد وبتوافق مع مبادئ الشرعية الدولية لحقوق الإنسان، لكن التطبيق العملي على أرض الواقع لا ينسجم مع النص القانوني".

حدود الدراسة

تعالج الدراسة حرية الفرد في القانون الفلسطيني وأثر ذلك على التنمية السياسية في فلسطين، وذلك وفقاً للحدود التالية:

الحدود الزمانية: تبدأ حدود الدراسة الزمنية منذ إجراء التعديلات على القانون الأساسي الفلسطيني عام 2003 وحتى وقت الانتهاء من انجاز هذه الدراسة، وذلك لدراسة مدى ما يعززه هذا القانون من حرية للمواطن الفلسطيني وأثر ذلك على التنمية السياسية.

الحدود المكانية: تقتصر الحدود المكانية للدراسة على الضفة الغربية وقطاع غزة فقط.

منهج الدراسة

بما يتلاءم مع أغراض البحث، اعتمدت الباحثة في معالجتها للمشكلة موضوع الدراسة على المناهج البحثية التالية:

المنهج الوصفي: ومن خلاله تستطيع الباحثة دراسة ما نص عليه القانون الأساسي الفلسطيني فيما يتعلق بالحقوق والحريات العامة وكذلك الحريات السياسية، ودراسة نصوص اتفاقيات أوسلو وعلاقتها بالقوانين والتشريعات الفلسطينية، ودراسة ممارسات السلطة الفلسطينية التي تنتهك الحقوق والحريات الفردية والعامة.

المنهج التحليلي: حيث يمكن الباحثة من تحليل مدى ما يعززه القانون الفلسطيني من حرية للفرد وانعكاسات ذلك على التنمية الفلسطينية، وتحليل جوانب النقص والضعف في البيئة القانونية الفلسطينية المتعلقة بالحقوق والحريات الفردية والعامة. وتحليل أثر الالتزام باتفاقيات أوسلو كمرجعية قانونية في انتهاك القوانين والتشريعات الفلسطينية.

المنهج المقارن: حيث يتم مقارنة نصوص القانون الأساسي الفلسطيني بمبادئ الشرعية الدولية لحقوق الإنسان، لمعرفة مدى التعارض أو الاتفاق بينهما.

الدراسات والأدبيات السابقة

هناك كتابات وأدبيات سابقة عديدة حول الموضوع، استعانت بها الباحثة في دراستها، حيث تناولت هذه الأدبيات حقوق المواطن في القانون الفلسطيني، وأثر القانون الفلسطيني على التنمية البشرية في فلسطين، وكذلك بعض الحريات الواردة في القانون الفلسطيني. بالرغم من

ارتباط تلك الدراسات بموضوع دراستنا، إلا أن الباحثة ترى أن الموضوع لم يتم استيفائه وإشباعه بحثاً. من أهم تلك الدراسات ما يلي:

أولا: ترى هديل رزق_القزاز[1] أن التنمية في نهاية المطاف هي عملية صراع بين موازين قوى داخلية وخارجية متعددة، تكون فيها الغلبة للأقوى ومن يملك أدوات أفضل. كما وترى أن السلطة الوطنية الفلسطينية لا تتبنى مفهوما محدداً للتنمية، وتظهر عدة مفاهيم وتوجهات تنموية في أعمال مؤسسات السلطة المختلفة، بل وفي نفس المؤسسة أو الوزارة أحياناً.

وترى هديل أن التنمية لا تشترط فقط المشاركة النشطة للأفراد، ولكنها تجعل من التنمية مسؤولية فردية وجماعية، تقوم على أساس احترام الحريات الفردية واحترام حقوق الإنسان، وتجعل من حق الدولة وواجبها وضع سياسات إنمائية تضمن التوزيع العادل للثروات والتخطيط والتنفيذ لقضايا التنمية.

كما وتؤكد هديل على أن هذه الجوانب المختلفة من الحق في التنمية، ذات دلالة مباشرة على صياغة وإقرار الدستور الفلسطيني، فمن ناحية لا يمكن تنفيذ هذه الحقوق بدون الحق في تقرير المصير والسيادة الكاملة على الأرض والمقدرات، وما غير ذلك يعتبر وهما، ومن ناحية أخرى يعتبر الدستور الوثيقة الأساسية التي تحدد العلاقة بين الفرد والدولة، والأفراد مع بعضهم البعض، وتضمن الحريات الأساسية، وبالتالي فالدستور وثيقة تنموية ونصوصه تشكل أساس إحقاق الحق في التنمية.

ثانيا: يرى سهيل شحادة محمد خلف[2] أنه وعند معالجة موضوع التنمية السياسية، فإن الفلسفة القائمة خلف التنمية السياسية هي إحداث نمو فكري وبناء ثقافي في المجتمع، من شأنه أن يكون قاعدة أساسية لإحداث النمو العام، ومن هنا فإن التركيز يتم على بناء القيم الإنسانية لدى

---

[1] عزت، سعيد نادر،.محرر، **الدستور الفلسطيني ومتطلبات التنمية لبشرية**، رزق القزاز، هديل، **الدستور الفلسطيني والتنمية البشرية**، رام الله: برنامج دراسات التنمية– جامعة بيرزيت، 2004.

[2] خلف، سهيل شحادة محمد. ***حرية الصحافة في عهد السلطة الفلسطينية من عام 1994 إلى 2004 وأثرها على التنمية السياسية في فلسطين(الضفة الغربية وقطاع غزة)***،جامعة النجاح الوطنية،نابلس،فلسطين،2005.

المواطن، ليستطيع أن ينهض بالعبء الملقى على عاتقه. كما ويؤكد خلف أن أول إحداثيات وصور هذه القيم تكمن في الحرية بشكل عام.

ويرى خلف أن التنمية السياسية مرتبطة مباشرة بالحرية، فإذا غابت الحرية غابت التنمية السياسية، واستغرق الناس في تخلفهم لمصلحة النظام الحاكم والعكس صحيح. ولهذا يرى أن التقدم حقيقة يكون من نصيب الشعوب الحرة، أما تلك المقموعة فحظها في التقدم ضئيل. ويتابع قائلا بأن الحرية تعني الحركة والتعاون والعمل الجماعي، والانطلاق نو الإبداع والابتكار، أما القمع فلا يورث سوى الكسل والمذلة وهدم الطاقات.

ثالثاً: يرى غازي ياسر علاونة[1] أن حقوق الإنسان وحرياته من الأمور الهامة في حياة الأمم والشعوب، لذا فإن المطالبة بهذه الحقوق ومراعاة القانون لها يعد أمراً هاماً وضرورياً، حيث أن هناك آراء تطالب بأن تكون الشرعية الدولية أسمى من الدستور المحلي في الدولة، وعلى الدستور مراعاة ذلك من نواحيه العديدة وجوانبه المختلفة، وأن يكون هناك ضمان بأن لا تمس أو تنتهك تلك الحقوق. ويؤكد علاونة على أن هذا تدليل على احترام الدستور أو النظام الأساسي لتلك الحريات، وتأكيد على مطابقته للشرعية الدولية لحقوق الإنسان، وعدم ضمان مخالفته لها.

رابعاً: ترى أنغام زكريا محمد مسعود[2] أنه إذا كانت سلطة الحكم الذاتي (السلطة الفلسطينية) تسعى للتنمية السياسية أو التحول الديمقراطي كما سمتها الأدبيات الفلسطينية، أو للإصلاح كما سمته سلطة الحكم الذاتي، إلا أنها لم تهيئ لعملية تنمية البيئة القانونية المناسبة، رغم حاجة المجتمع الفلسطيني للتنظيم والقانون، فالتنمية السياسية تواجه مشكلة جوهرية ورئيسية متمثلة في عدم وجود إطار قانوني مواتي أو مناسب يحتضنها ويهيئ لها سبل نجاحها، رغم حاجة المجتمع الفلسطيني لكليهما (القانون والتنمية السياسية).

---

[1] علاونة، ياسر غازي. **حقوق الإنسان في القانون الأساسي الفلسطيني**، رام الله: مركز رام الله لدراسات حقوق الإنسان، 2003.

[2] مسعود، أنغام زكريا محمد. ***الإطار القانوني القائم في الضفة الغربية وقطاع غزة وأثره في التنمية السياسية منذ 1994-2004***، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين،2007.

وتؤكد أنغام أن الإطار القانوني يتطلب ثقافة قانونية "متينة"، والمجتمع الفلسطيني وقيادته معتنقون لثقافة لا قانونية، ثقافة فوضوية، ثقافة الاعتياد على عدم الانصياع إلى القانون والنظام. وهذا يقوض الإطار القانوني والقاعدة القانونية، لأنه يجمد القانون ولا يُفعّله، فالقانون كتقنين موجود، إلا أنه مغيب ولا يتم (إعمالهُ)؛ أي تفعيلهُ.

وتضيف أنغام أن الاتفاقيات المرحلية (أوسلو 1، وأسلو 2/طابا، وواي بلانتيشن، ومذكرة شرم الشيخ)، فرضت التزامات عدة على الجانب الفلسطيني، وهي أمنية في مجملها. وهذه الترتيبات الأمنية تصادر حقوق فلسطينية عدة: المشاركة السياسية، وحرية الرأي والتعبير، والأمن السياسي.

كما وأشارت أنغام إلى الآثار القانونية لاتفاقية إعلان المبادئ، من حيث كونها المرجعية القانونية لسلطة الحكم الذاتي، والتي أبقت على الحكم العسكري الإسرائيلي وحقه في إصدار الأوامر العسكرية، ومنحت الفلسطينيين حكماً ذاتياً بلا سيادة، وقرارات فلسطينية تخضع لنقض إسرائيلي، على الرغم من وجود لجان مشتركة.

من الملاحظ على الدراسات السابقة، أن كل منها ركز على بعد معين، فقد ركزت دراسة هديل رزق على ارتباك مفهوم التنمية لدى السلطة الوطنية الفلسطينية، على اعتبار أنه أهم المعيقات نحو تحقيق تنمية فاعلة في فلسطين، كما ربطت بين الاستقلال الفعلي وتقرير المصير والسيادة الكاملة، وبين تحقيق التنمية، ووجود الدستور كوثيقة أساسية تضمن الحريات والحقوق، معتبرة أن الدستور وثيقة تنموية. لم تتطرق الدراسة إلى القوانين الفلسطينية، وموقفها من الحقوق والحريات، وعلاقة ذلك بتحقيق تنمية سياسية فاعلة في فلسطين. من جهته، ورغم تأكيده على أهمية الحرية وارتباطها بالتنمية، إلا أن الباحث سهيل خلف في دراسته، لم يتطرق إلى القوانين والتشريعات الفلسطينية ذات الصلة بموضوع الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين الفلسطينين، بدلاً من ذلك ركز على حرية الصحافة وعلاقتها بالتنمية السياسية في فلسطين. أما دراسة غازي علاونة، وبرغم معالجتها لحقوق الإنسان في القانون الأساسي الفلسطيني، لكنه أعطي حيزاً كبيراً لتناغم حقوق الإنسان بين القانون الأساسي الفلسطيني، وبين التشريعات

والمواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، لم يتطرق علاونة في دراسته إلى العلاقة بين حقوق الإنسان وموقف القانون الأساسي الفلسطيني منها، وبين التنمية السياسية في فلسطين.

تعتبر دراسة أنغام مسعود أكثر تلك الدراسات قرباً من موضوع دراستنا، لكن الباحثة في دراستها ركزت على ضعف البيئة القانونية في فلسطين، وربطت بين عدم وجود الإطار القانوني المناسب، وبين التنمية السياسية في فلسطين، على اعتبار أن الإطار القانوني يوفر حاضنة ودفيئة، توفر سبل النجاح للتنمية السياسية. لكن الدراسة لم تهتم بالعلاقة بين الحريات التي توفرها القوانين والتشريعات الفلسطينية، وبين امكانية تحقيق التنمية السياسية في فلسطين، رغم تطرقها إلى أثر الاتفاقيات مع الجانب الاسرائيلي على حقوق وحريات المواطنين الفلسطينيين، خاصة ما يتعلق منها بالجانب الأمني.

من هنا تأتي هذه الدراسة لتهتم بما أغفلته وتجاوزته تلك الدراسات، حيث تحلل الدراسة أثر الحقوق والحريات العامة في القوانين والتشريعات الفلسطينية، على التنمية السياسية في فلسطين، ومعالجة أثر اتفاقيات أوسلو في انتهاك القوانين والتشريعات الفلسطينية المتعلقة بالحريات الفردية والعامة، وتبين كذلك أثر الالتزمات التي فرضتها الاتفاقيات على السلطة الفلسطينية، في انتهاك الحقوق والحريات الفلسطينية، وتربط كل ذلك بالتنمية السياسية في فلسطين.

فصول الدراسة

بالإضافة إلى المقدمة، ولغرض تغطية هذا الموضوع، تم تقسيم الدراسة إلى الفصول التالية:

الفصل الأول: يهتم بمعالجة البعد المفاهيمي النظري، المتعلق بالمفاهيم والمصطلحات التي تستخدمها الدراسة، مثل التنمية وأبعادها، ومفهوم التنمية السياسية ومقوماتها وأهدافها. وتعريف الحرية وأشكالها، مثل حرية الرأي والتعبير، وحرية الاعتقاد والتنظيم والتجمع السلمي، وغيرها من الأشكال.

الفصل الثاني: يركز على الحريات الفردية والعامة في القانون الفلسطيني، ويتناول أولاً ضعف البناء القانوني في فلسطين وأسبابها. كما يتطرق إلى حرية الرأي والتعبير في القانون الأساسي الفلسطيني، وفي قانون المطبوعات والنشر، وإبراز ايجابيات وسلبيات القانون. كما يتطرق الفصل إلى حرية تشكيل الأحزاب، وحرية التجمع والتنظيم والاعتقاد، وغيرها من الحقوق الأخرى التي عالجتها القوانين والتشريعات الفلسطينية. يكتفي هذا الفصل بتحليل النصوص القانونية المتعلقة بالحقوق والحريات الواردة في القوانين والتشريعات الفلسطينية، ويقارنها بالمعايير الدولية المنصوص عليها في المواثيق الدولية، بشكل خاص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

الفصل الثالث: يعالج هذا الفصل أثر اتفاقية أوسلو وتوابعها على القوانين والتشريعات الفلسطينية، وذلك من حيث أن تلك الاتفاقية تشكل مرجعية قانونية، تسمو على التشريعات الفلسطينية، وربط ذلك بممارسات السلطة الفلسطينية التي أدت إلى انتهاك القانون الفلسطيني، من خلال تنفيذ السلطة الفلسطينية للالتزامات الواردة في اتفاقية أوسلو.

الفصل الرابع: يعالج هذا الفصل أثر حرية الفرد في القانون الفلسطيني على التنمية السياسية في فلسطين، من خلال توضيح علاقة الحرية وأهميتها لتحقيق التنمية، ثم أهم مستلزمات تحقيق التنمية السياسية في فلسطين.

الفصل الأول

الإطار النظري ومفاهيم الدراسة

الفصل الأول

الإطار النظري ومفاهيم الدراسة

1.1 مقدمة

اكتسب مفهوم التنمية أهمية خاصة بعد الحرب العالمية الثانية، بحيث أصبحت جهود الحكومات تتوجه نحو تحقيق التنمية الشاملة لمجتمعاتها، بخاصة دول العالم الثالث، التي يعاني مواطنوها الفقر والبطالة. تتداخل التنمية بمختلف مجالاتها بالممارسة الديمقراطية لأنظمة الحكم، واحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، إذ من الصعب تحقيق تنمية شاملة في المجالات كافة، دون احترام حقوق الإنسان وحرياته، لأن التنمية تقوم على جهد الإنسان ولأجله، ولذا فاحترام الإنسان والحفاظ على حقوقه وحرياته، يعتبر مدخلاً هاماً وضرورياً لتحقيق التنمية.

يعتني هذا الفصل بالبعد النظري المفاهيمي للدراسة، من خلال معالجة المفاهيم الأساسية المستخدمة في هذه الدراسة، كمفاهيم التنمية بأبعادها المختلفة، بما فيها التنمية السياسية، وأهدافها ومقوماتها، وكذلك معالجة مفاهيم لها علاقة بالحرية، وما يرتبط بها من مجالات، في المجال الاجتماعي والسياسي، كحرية الاعتقاد والرأي والتعبير، وحرية التنظيم والتجمع السلمي وحرية تشكيل الأحزاب.

من المهم الإشارة هنا في سياق البعد المفاهيمي للدراسة، أن معالجة المفاهيم التي نستخدمها في هذه الدراسة، مثل التنمية السياسية، والحرية، وغيرها من المصطلحات، ليست بالأمر الهيّن، ذلك أننا نتعامل مع مفاهيم مرتبطة بالنشاط والسلوك الإنساني، الذي يخضع للتغيّر والتبدّل نتيجة ظروف الزمان والمكان، لذا لابد من مراعاة أن هذه المصطحات والمفاهيم عادة لا يوجد اتفاق تام بين العلماء والباحثين على تعاريف محددة لها، لأنها ترتبط بظواهر سياسية متعلقة بالسلوك الجمعي الإنساني، تطورت مع تطور الحضارة البشرية، وتراكُم الخبرة والمعرفة الإنسانية، واختلاف البيئات فيما بين الحضارات والمجتمعات، لذا ليس من السهل أن نجد تعريفا شاملاً جامعاً للمصطلح، يحظى باتفاق الباحثين والعلماء، حيث ينطلق كل عالم ومفكر في تعريفه للمصطلح من بيئته ومنطلقاته الفكرية، المتأثرة بظروف الزمان والمكان. فمصطلح التنمية أو

الحرية على سبيل المثال سنجد عدداً كبيراً من النظريات والتعريفات التي عالجتها، تتقاطع في جوانب وتختلف في جوانب أخرى، منها ما يركز على بعداً من أبعاد المفهوم ويهمل الأبعاد الأخرى، ومنها ما يحاول التوسع والشمول، وهكذا الحال بالنسبة للمصطلحات والمفاهيم الأخرى التي تعالجها الدراسة في هذا الفصل.

2.1 مفهوم التنمية وأبعادها

التنمية مفهوم واسع وشامل ومتشعب، تكثر حوله المداخل التي تقترب منه كمفهوم وممارسة، وهي تعني في أوسع صورها إحداث تغيير في المجتمع الذي تستهدفه، لتحقيق التقدم على المستويات كافة، السياسية والاقتصادية والاجتماعية والعلمية، من خلال اعتماد سياسات وآليات قادرة على إحداث التغيير المنشود[1]. وهناك تعريفات تربطها بالغاية أو الهدف، المتمثل في تحقيق الاستقلال للدولة، والتحرر للفرد والقضاء على الفقر والبطالة، من خلال استثمار مختلف الموارد والطاقات المتوفرة في المجتمع بصورة شاملة[2]. كما تربطها تعريفات أخرى بتحقيق مستويات أفضل لمعيشة الأفراد على المستويات الاقتصادية والصحية والتعليمية، من خلال التخطيط المنظم والتنسيق بين الإمكانيات البشرية والمادية المتوفرة في المجتمع[3].

يمكننا القول في هذا السياق إن التنمية تعني مجموعة الجهود المنظمة والمنسقة والمتنوعة، التي تؤدي إلى نماء المجتمع وتقدمه وتطوره في المجالات كافة، من خلال دفع المجتمع نحو الأفضل، في المستويات الاجتماعية والعلمية والاقتصادية والسياسية. ويعتبر الحق في التنمية من الحقوق الأساسية للإنسان، وهو من الحقوق حديثة التنظيم في النظام القانوني الدولي، حيث جاء إعلان الحق في التنمية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1986م، كثمرة للمعاهدات والمواثيق الدولية الأخرى، وبشكل خاص جاء مكملاً للإعلان

---

[1] عارف، نصر، مفهوم التنمية، موقع مجلة الابتسامة على شبكة الإنترنت، (2007/12/8)، متوفر على الرابط التالي: http://www.ibtesama.com/vb/showthread-t_24383.html

[2] مجلة العلوم الاجتماعية، التنمية الاجتماعية، موقع المجلة على شبكة الانترنت، (2009/1/9)، متوفر على الرابط التالي: http://www.swmsa.net/articles.php?action=show&id=1657

[3] المرجع السابق.

العالمي لحقوق الإنسان، والعهود الدولية الأخرى، كالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، باعتبار أن تحقيق التنمية الشاملة تشكل البيئة المناسبة لنمو وتطور الحقوق الأساسية للإنسان. وقد أشار الإعلان إلى تعريف التنمية، حيث جاء في مقدمته " أن التنمية عملية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية شاملة، تستهدف التحسين المستمر لرفاهية السكان بأسرهم والأفراد جميعهم، على أساس مشاركتهم النشطة والحرة والهادفة، في التنمية وفى التوزيع العادل للفوائد الناجمة عنها"[1]. وأشار الإعلان إلى أن الإنسان هو الموضوع الرئيسي للتنمية، وتنبغي مشاركته في تحقيق التنمية والاستفادة منها، وذلك فردياً، وفي إطار الجماعة، بما يكفل للإنسان من تحقيق ذاته بحرية[2].

نلاحظ من خلال ما سبقت الإشارة إليه، أن مفهوم التنمية شامل وواسع، يستهدف مختلف المجالات ذات الصلة بحياة الفرد والجماعة، على المستويات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، ونظراً لهذا التشعب، فإنه من المفيد الإشارة السريعة إلى الأبعاد المرتبطة بالتنمية والمجالات الخاصة بها، وذلك على النحو التالي:

- التنمية المستدامة: وهي تشير إلى تصور تنموي شامل، يرتبط بتطوير الأرض والمجتمع، واستثمار الموارد المتاحة بما يلبي احتياجات الحاضر، وتستهدف تحسين الغذاء والصحة والسكن والخدمات، ورفع مستوى معيشة الأفراد، ولذلك تسير التنمية المستدامة في ثلاث مجالات رئيسية هي: النمو الاقتصادي، وحفظ الموارد الطبيعية والبيئية، والتنمية الاجتماعية[3]. وهي تسير بشكل متوازن ومتناغم بين مختلف أبعاد التنمية، حيث يتخذ مفهوم التنمية المستدامة طابع اقتصادي واجتماعي وإنساني.

---

[1] الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار رقم 128/41، إعلان الحق في التنمية، (1986/12/4)، مقدمة القرار. الإعلان متوفر على الرابط التالي: http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b075.html

[2] المرجع السابق، المادة الثانية.

[3] الموسوعة الحرة، تنمية مستدامة، موقع الموسوعة على شبكة الإنترنت، دون تاريخ نشر، متوفر على الرابط التالي: http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AA%D9%86%D9%85%D9%8A%D8%A9_%D9%85%D8%B3%D8%AA%D8%AF%D8%A7%D9%85%D8%A9

- التنمية الاجتماعية: ويقصد بها السعي لإحداث سلسلة من المتغيرات الوظيفية والهيكلية اللازمة لنمو المجتمع، وزيادة قدرة أفراده على استغلال طاقاتهم لتحقيق الرفاهية، وهذا الشكل من التنمية يستهدف القضاء على الفقر وتعزيز المساواة بين الجنسين، وتمكين المرأة، وتوفير الخدمات الصحية والتعليمية والرعاية الاجتماعية لجميع أفراد المجتمع[1]. كما تتعلق بتنمية القيم المجتمعية، المتعلقة بإقامة علاقات داخلية مجتمعية هدفها التعاون بما يحقق رقي المجتمع وسلامته، وإشاعة روح التعاون والعمل التطوعي والجماعي، ودعم مؤسسات المجتمع المدني، وتأسيس هيئات وأطر محلية لتنمية الحياة الاجتماعية، والسعي للتخلص من القيم السلبية، المانعة للنهوض والتطور المجتمعي، كما تشمل العمل على إحداث تغيير حضاري في طرق التفكير والعمل والحياة بشكل عام، مما يُسهم في خلق مجتمع تسوده علاقات متوازنة، واستقرار اجتماعي. وتهدف التنمية الاجتماعية إلى القضاء على الفقر، وحماية المجتمع من العوز والحاجة، وتعزيز المساواة بين الجنسين، وتشجيع التكامل الاجتماعي، وتمكين جميع أفراد المجتمع من الحصول على التعليم والرعاية الصحية[2].

- التنمية البشرية: وهي تستهدف الفرد في المجتمع من أجل إحداث تغييرات ايجابية في حياته، وتجعل منه هدفاً في حد ذاته، تضمن الوفاء بحاجاته ومتطلباته، وتطوير قدراته وتأهيله للعب دوره في المجتمع[3]. يشمل هذا البعد من التنمية، التنمية الفكرية والمعرفية المتعلقة بتنمية قدراته وطرق تفكيره من خلال التدريب، إذ أن تنمية المعرفة تعتبر ضرورة حيوية لاكتساب منظور واسع للقضايا المختلفة التي تحيط بالإنسان، وهي تتحقُق عن طريق توفير الكتب والوسائل التعليمية المختلفة، ودعم الجامعات ومراكز الأبحاث وتفعيل دورها، ودعم مشروعات القراءة للجميع، وتطوير أساليب النشر، وتيسير عملية الحصول على

---

[1] السروجي، طلعت مصطفى، **التنمية الاجتماعية: من الحداثة إلى العولمة**، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، 2009، ص17

[2] نصري، سميرة، التنمية: أبعادها وأهدافها، مدونة الكاتبة على شبكة الانترنت، (2010/6/4)، متوفر على الرابط التالي: http://0503samira.maktoobblog.com/74/

[3] إبراهيم، أحمد السيد، **التعليم والتنمية البشرية: خبرات عالمية**، الإسكندرية، دار الوفاء، 2007، ص33

المعلومات. والهدف في النهاية هو تنمية وتوسيع الخيارات المتاحة أمام الفرد، وتأهيله تأهيلاً مناسباً، وتنمية قدراته ومواهبه، ليقوم بدوره في المجتمع والحياة.

- التنمية الاقتصادية: تستهدف التنمية الاقتصادية الطاقة الإنتاجية للاقتصاد، وتحقيق زيادة حقيقية على الناتج القومي، من خلال الاستغلال الأمثل للموارد المتاحة، وتنويع مصادر الدخل القومي، وتطوير الصناعة والزراعة وقطاع الخدمات، وهي تشمل مجموعة الأنشطة التي تهدف إلى تحقيق قدر من الرفاه المادي المناسب، والنهوض بالبنية التحتية اللازمة لحياة مستقرة، يتأتي ذلك من خلال اشتراك الدولة ومؤسسات المجتمع المدني في اختيار الطريقة التنموية المناسبة[1]. وعليه فإن التنمية الاقتصادية تهدف إلى استخدام الموارد المتاحة، والتغلب على المعوقات الاقتصادية التي تحول دون تحقيق الرفاه الاقتصادي للفرد والجماعة، بما يسمح بتحقيق قدر مناسب ومقبول من العدالة الاجتماعية.

- التنمية الإدارية: وهي تهدف إلى تطوير قدرات الإداريين وتحسين أدائهم، من خلال تطوير الهياكل الإدارية التنظيمية، وتحديث القوانين واللوائح المعمول بها، وتحسين بيئة العمل الإداري بشكل عام[2].

- التنمية المحلية: تعتمد على تفعيل موارد مجتمع محلي معين، على اعتبار أنها عامل مهم على طريق إحداث التغيير، ويُبنى هذا النوع من التنمية على قاعدة العمل من الأسفل[3].

بالإضافة إلى ما سبق، فإن هناك مجالات أخرى للتنمية، منها التنمية القروية والتشاركية، وغيرها من المجالات الأخرى التي تستهدفها التنمية، وهي مجالات يكمل بعضها البعض، والعلاقة بين تلك الأنماط والأبعاد التنموية هي علاقة ترابطية جدلية، إذ من الصعب أن

---

[1] الموسوعة العربية، التنمية الاقتصادية والاجتماعية، موقع الموسوعة على شبكة الانترنت، دون تاريخ نشر، متوفر على الرابط التالي: http://www.arab-ency.com/index.php?module=pnEncyclopedia&func=display_term&id=8104&m=1

[2] الصرن، رعد حسن، **صناعة التنمية الإدارية في القرن الحادي والعشرين**، دمشق، دار الرضا، 2002، ص51

[3] العطري، عبد الرحيم، مفهوم التنمية، مدونة الكاتب على شبكة الانترنت، (2007/2/3)، متوفر في/ http://aelatri.maktoobblog.com/201911/%D9%85%D9%81%D9%87%D9%88%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%86%D9%85%D9%8A%D8%A9/

يتم تحقيق تنمية اجتماعية مثلا، دون أن ترافقها تنمية في المجالات الأخرى، الاقتصادية والبشرية، وغيرها من المجالات.

3.1 مفهوم التنمية السياسية

ليس من السهل تحديد مفهوم التنمية السياسية، ذلك نظراً لحداثة هذا المفهوم من جانب، ولتأثره باختلاف البيئات من جانب آخر، ففي ضوء هذا الاختلاف والتباين يصعب تحديد المفهوم، لأن ما يُقصد به في المجتمعات الغربية، ربما يختلف عما يُقصد به في المجتمعات الشرقية، لاختلاف البيئات والأهداف والقيم. إضافة إلى ذلك، فإن دراسة التنمية السياسية تطرح أسئلة لا إجابة محددة لها، وذلك يرجع إلى عدم وجود اتفاق عام حول مدلولها، والغموض والضبابية التي تكتنف هذا المفهوم، وتعدد معانيه وأبعاده. وكثيراً ما يتم الخلط بين مفهوم التنمية السياسية، ومفاهيم أخرى مثل التحديث والإصلاح السياسي.

على آية حال، ظهر هذا المفهوم متأخر عن مفهوم التنمية الاقتصادية، حيث انتقل إلى الحقل السياسي في عقد الخمسينات والستينات من القرن العشرين، كحقل مستقل ينحصر اهتمامه في تطوير البلدان غير الأوروبية، أو بلدان العالم الثالث، وكان يقصد به آنذاك إحداث عملية تغيير في تلك الدول بقصد الوصول إلى مستوى الدول الصناعية، أي بمعنى تطوير نظمها السياسية، لإيجاد نظم تعددية على شاكلة النظم الأوروبية، وتحقيق النمو الاقتصادي والمنافسة السياسية والمشاركة الانتخابية، وترسيخ مفاهيم الدولة القومية الحديثة[1].

ظهر حقل التنمية السياسية كفرع حديث من فروع علم السياسة، يعتني بدراسة العلاقة بين المجتمع والنظام السياسي، ويهتم بقضايا مثل التحديث السياسي، والإصلاح والتحول الديمقراطي والتعددية. من هنا يشر مفهوم التنمية السياسية إلى دراسة التحول نحو الديمقراطية، وأساليب التحديث السياسي، والمشاركة السياسية والتعددية، والاتجاه نحو مزيد من المساواة بين الأفراد في علاقتهم بالنظام السياسي، وتطوير وتنمية عمل المؤسسات السياسية في المجتمع، بما يعزز ويوسع من مجال المشاركة السياسية للأفراد، ويحترم حقوق الإنسان.

---

[1] الشريفي، نداء صادق، **تجليات العولمة على التنمية السياسية**، دار جهينة للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص 100

ويشير محمد زاهي المغيربي إلى أن التنمية السياسية مرت بـــثلاث مراحـــل أساســـية، أسهمت في تطورها وتبلورها كحقل مستقل، ففي المرحلة الأولى كانت التنمية السياسية تعنـــي مدى اكتساب المجتمع لمجموعة من الخصائص السياسية، مثل المأسسة والشرعية والاندماج، أما في المرحلة الثانية، فتم ربط التنمية السياسية بقدرة السلطة السياسية على المحافظة على النظام العام، من خلال قدرته على السيطرة على التوترات الناتجة عن الحركة الاجتماعيـــة ومطالـــب المشاركة السياسية، وفي المرحلة الثالثة تطور مفهوم التنمية السياسية، حيث أصبح يعني قـــدرة السلطة السياسية على وضع وتنفيذ السياسات العامة[1].

ولتحقيق التنمية السياسية، حدد " لوسيان باي" ستة أزمـــات، علـــى النظـــام السياســـي معالجتها، وهي: أزمة الهوية، وأزمة الشرعية، وأزمة المشـــاركة، وأزمـــة التكامـــل، وأزمـــة التغلغل، وأزمة التوزيع. واعتبر أن أهم عناصر التنمية السياسية هو المساواة، بحيث تكون ذات طابع شمولي تنطبق على كافة أفراد المجتمع، بالإضافة إلى قدرة النظام السياســـي علـــى أداء مهامه التي تؤثر على ثباته[2]. وقد قدم " لوسيان" عدد من المـــداخل لفهـــم للتنميـــة السياســـية، باعتبارها متطلب سياسي للتنمية الاقتصادية، ونمط لسياسة المجتمعـــات الصـــناعية، ومـــدخل للتحديث السياسي وتصميم الدولة القومية، وارتباطها بالتنمية الإدارية والقانونيـــة والمشـــاركة الجماهيرية، وبعملية البناء الديمقراطي، واعتبر أن أهم هذه المداخل يتمثل في المدخل الوظيفي النسقي، ومدخل التطور الاجتماعي، والمدخل الإداري، ومدخل الثقافة السياسية[3].

واعتبر " جبرائيل ألموند" أن التنمية السياسية تعني قدرة النظام السياسي على معالجـــة أربع أزمات هي: أزمة بناء الدولة، وأزمة بناء الأمة، وأزمـــة المشـــاركة، وأزمـــة التوزيـــع. وأضاف إلى ذلك استجابة النظام السياسي للتغييرات، سواء كانت داخل المجتمع، أم داخل البيئة

---

[1] المغيربي، محمد زاهي، **التنمية السياسية والسياسة المقارنة**، جامعة قاريونس، بنغازي، 1998، ص.ص 16-19.

[2] الشريفي، نداء صادق، **تجليات العولمة على التنمية السياسية**، مرجع سابق، ص 99

[3] المرجع السابق، ص 100

الدولية، بشكل خاص مواجهة التحديات المتعلقة ببناء الدولة، والمشاركة والتوزيع، لأنها بنى متميزة تحتوي على أنظمة فرعية مستقلة[1].

وقد ربطت تعريفات كثيرة التنمية السياسية، بقدرة النظام السياسي على إحداث التغييرات المخططة التي يتم تنفيذها للأبنية أو العمليات المجتمعية، لزيادة استجابة النظام السياسي للنظم المجتمعية، وزيادة إسهامه في زيادة قدرات النظم المجتمعية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[2]. وبهذا المنطق تعني عند البعض الأخر من المهتمين، " تطور حركي يتضمن تنمية قدرات النسق السياسي، الذي يفرض التخصص في الأبنية، والتمايز في الأدوار والوظائف، وهي حركة تعبر عن اتجاه عام نحو المساواة"[3]. وفي هذا السياق، تعتبر "نداء الشريفي" أن التنمية السياسية تنطوي على خلق نظام سياسي شرعي وفاعل، وقادر على إنشاء وتهيئة وتحفيز مجتمع سياسي، ذو إرادة تنموية، تسعى بشكل مشترك مع النظام السياسي لتأسيس والمحافظة على وجود مؤسسات مبنية على قيم منسجمة مع روح الديمقراطية والحرية والمساواة والشفافية والتعددية السياسية[4].

ويعتبر "أحمد وهبان" أن التنمية السياسية هي عملية سياسية لها غايات متعددة تهدف إلى تأكيد فكرة المواطنة، وإيجاد الاستقرار والتكامل في المجتمع، وتوسيع مجال المشاركة السياسية أمام المواطنين، وقدرة الحكومة على تنفيذ القوانين والسياسات في مختلف أنحاء الدولة، وتعزيز قدرة الحكومة فيما يتعلق بتوزيع الثروة، واستناد السلطة الحاكمة إلى القانون والتداول السلمي، لتأكيد شرعيتها، واعتمادها على مبدأ الفصل بين السلطات، بشكل يمكّن كل سلطة من العمل باستقلالية عن السلطات الأخرى، وبما يضمن ممارسة الرقابة المتبادلة بينها، ويضيف وهبان في هذا السياق أن هدف التنمية السياسية في نهاية المطاف هو أن يتخلص المجتمع المتخلف سياسياً

---

[1] غانم، عبد المطلب، **دراسة في التنمية السياسية**، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة، 1981، ص 56

[2] المرجع السابق، ص 136

[3] الشريفي، نداء صادق، **تجليات العولمة على التنمية السياسية**، مرجع سابق، ص 101

[4] المرجع السابق، ص101

من كل سمات تخلفه مثل: أزمة الهوية، وأزمة الشرعية، وأزمة المشاركة، وأزمة التغلغل، وأزمة التوزيع، وأزمة الاستقرار السياسي، وأزمة تنظيم السلطة[1].

ويعتقد "عبد الغفار القصبي"، أن التنمية السياسية تعتبر نوع من إدارة الصراع والأزمات، والتطور السياسي بشكل عام، معتبراً أن النظام السياسي عندما يتطور فإن ذلك قد يُحدث أزمات، مثل أزمة الهوية أو الشرعية أو المشاركة، أو التغلغل أو التوزيع، وتتحقق التنمية السياسية هنا بنظره من خلال قيام النظام السياسي بإدارة هذه الأزمات، وما يرتبط بها من تأثيرات وصراعات، وهو ما يتطلب الحراك على محورين: بناء مؤسسات سياسية، أي بمعنى مأسسة العمل السياسي، وثقافة سياسية ديمقراطية[2].

من خلال استعراض التعريفات سالفة الذكر، يمكننا استنتاج ما يلي:

أولاً: أن مصطلح التنمية السياسية ما زال من المصطلحات العائمة والغامضة، التي لم يتم الاتفاق على مدلولها وجوانبها، حيث يستعين الباحثون والمهتمون بمؤشرات معينة، كالتحديث السياسي، والبناء الديمقراطي، والمشاركة السياسية، وغيرها من المؤشرات التي تعتبر مداخل لدراسة وفهم التنمية السياسية.

ثانياً: أن التنمية السياسية تهتم بالأصل بدراسة النظام السياسي من الداخل، وقدرة هذا النظام على حل المشكلات، ومواجهة الأزمات الداخلية، مثل أزمة الهوية، وأزمة الشرعية، والمشاركة والاندماج والتوزيع، والاستجابة لمتطلبات المجتمع، والقدرة على التحديث السياسي.

ثالثاً: هناك تجاهل للبعد الاقتصادي والتاريخي والثقافي، كأحد المتغيرات الهامة لفهم وظيفة التنمية السياسية، والقدرة على تفسير التفاوت القائم بين المجتمعات وأنظمتها السياسية، بما تتميز

---

[1] وهبان، أحمد، **التخلف السياسي وغايات التنمية السياسية**، ط1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2000، ص ص143-145

[2] القصبي، عبد الغفار رشاد، **التطور السياسي والتحول الديمقراطي: التنمية السياسية وبناء الأمة**، جامعة القاهرة، القاهرة، 2006، ص108-109

به من معطيات اقتصادية وثقافية وتاريخية، واختلاف تلك الأنظمة في نظرتها لعملية التنمية التي تقودها والأهداف المتوخاة منها.

رابعاً: أن التنمية السياسية ما هي إلا عملية انتقال المجتمع من الحالة التقليدية إلى حالة الحداثة، بما يشمل تطوير مؤسسات النظام السياسي ووظائفها، والقيم والسلوكيات السياسية، كما أن التنمية السياسية عملية مستمرة ومتطورة، ولا تقف عند حدود معينة، على اعتبار أن المجتمعات في تطور مستمر، يستوجب أيضا الاستمرار والتطور على صعيد تنظيمها السياسي.

خامساً: لابد من الإشارة إلى أن عملية التنمية السياسية تشتمل على عناصر معينة، يمكننا فهمها واستنتاجها من خلال المعالجات النظرية التي قدمتها الباحثة أعلاه، مثل وجود نظام سياسي يتسم بالشرعية، قائم على مؤسسات مستقرة ومبنية على أسس ديمقراطية، ووجود مجتمع يتمتع بدرجة من الثقافة السياسية المساندة لعملية التنمية، في ظل مناخ من الحرية والتعددية السياسية والمساواة، وتحقيق التغير السياسي المتوازن والمدروس والمستمر.

1.3.1 مقومات التنمية السياسية وأهدافها

لتحقيق تنمية سياسية في أي مجتمع، لابد من توفر عدد من المقومات الأساسية، لأن عملية التنمية السياسية بدورها تخلق الظروف والشروط الملائمة للتطور الديمقراطي، فالهدف الذي تسعى إليه التنمية السياسية، هو بناء نظام سياسي عصري، قائم على التداول السلمي للسلطة، ويمتاز بالتعددية السياسية، ويتيح المجال للمشاركة السياسية للأفراد، وتقنين ذلك في إطار قانوني واضح، يكبح جماح الانفراد بالسلطة، أو تهميش فئات معينة من المجتمع.

ولتحقيق ذلك لابد من توافر المقومات التالية:

أولاً: المشاركة السياسية

تعني المشاركة السياسية حق المواطنين في المجتمع، بالمشاركة في صنع القرار السياسي، والتأثير على السياسات التي تتبعها الحكومة، ويعرفها البعض بأنها " النشاط الذي يقوم

به المواطنون العاديون بقصد التأثير في عملية صنع القرار الحكومي، سواء بشكل فردي أم جماعي، منظم أم عفوي، يتسم بالفعالية أو بالضعف"[1]، وهذا ما أكده "عبد المنعم المشاط" في تعريفه للمشاركة السياسية بالقول " أنها شكل من الممارسة السياسية يتعلق ببنية النظام السياسي وآليات عملياته المختلفة، إذ يكمن موقعها داخل النظام السياسي في المدخلات سواء كانت التأييد والمساندة أو المعارضة، ولكنها تستهدف تغيير مخرجات النظام السياسي، بالصورة التي تلاءم مطالب الأفراد والجماعات الذين يقدمون عليها"[2].

ومن أكثر التعريفات المتداولة لمفهوم المشاركة السياسية هو قدرة المواطن في الدولة على التعبير والتأثير في اتخاذ القرارات المتعلقة بإدارة الشأن العام، سواء بشكل مباشر، أو عبر ممثلين يقومون بذلك[3]. نفهم من خلال تلك التعريفات أن المشاركة السياسية تحتاج إلى إشراك الجميع في المجتمع، بغض النظر عن الاختلافات الاجتماعية أو العرقية أو الدينية في الحياة السياسية، من خلال تمكينهم من لعب دوراً في العملية السياسية، ولهذا فإن هناك آليات من خلالها يتمكن الأفراد من المشاركة والمساهمة في صنع السياسة العامة في أوطانهم، مثل قدرتهم على المشاركة في الانتخابات، واختيار ممثليهم في البرلمان، الذين بدورهم ينوبون عن المواطنين في التأثير في الحياة السياسية، من خلال آليات المراقبة والمساءلة وتشريع القوانين وغيرها، وكذلك من خلال تنظيم وتشكيل الأحزاب والجمعيات التي تُعنى بالحياة السياسية، ومقدرة الأفراد على التعبير عن أرائهم بمختلف الطرق التي يكفلها القانون، كالكتابة أو الرسم أو عقد الندوات، أو الاحتجاج السلمي والتظاهر، وغيرها من الوسائل التي تتيح للأفراد لعب دور مؤثر في الحياة السياسية، والتأثير على صانعي القرار.

لهذا تعتبر المشاركة السياسية من الأركان والمقومات الهامة للتنمية السياسية، ولازمة من لوازمها الأساسية، لأنه يصعب تحقيق تنمية سياسية في أي مجتمع دون تحقيق المشاركة

---

[1] الشمري، حميد حسين، التطور الديمقراطي ومقومات التنمية السياسية، موقع شبكة العراق على شبكة الانترنت، (2010/10/2)، متوفر على الرابط التالي: http://www.iraqgreen.net/modules.php?name=News&file=article&sid=16111

[2] المشاط، عبد المنعم، **التنمية السياسية في العالم الثالث**، مؤسسة العين للنشر والتوزيع، العين، 1988، ص36

[3] الشمري، حميد حسين، **التطور الديمقراطي ومقومات التنمية السياسية**، مرجع سابق.

السياسية أولاً، لأنه لا يمكن تحقيق أهداف التنمية بدون المشاركة الفعلية من الأفـراد وفئـات المجتمع، خاصة وأنه قلما نجد في هذا العصر مجتمع متناغم ومنسجم عرقياً وثقافيـاً ودينيـاً، فالتعدد على هذا الصعيد أصبح سمة المجتمعات المعاصرة. ولتتحقق مشاركة سياسية فعّالة مـن قبل المواطنين، لابد من توفر البيئة المناسبة في المجتمع، من خلال حريـة الـرأي والتعبيـر، وحرية وسائل الإعلام، ووجود الأحزاب السياسية والجمعيات وجماعات الضغط، ومؤسسـات المجتمع المدني، وبناء المؤسسات السياسية القادرة على استيعاب القوى السياسية.

وقد حصر "علي عباس مراد" عدد من فوائد المشاركة السياسية، سنشير إليها باختصار على النحو التالي[1]:

- تحقيق مساهمة الشعب في رسم السياسة العامة وصنع القرارات وتنفيذها.
- تحديث النظام السياسي هيكلياً وقانونياً بما يتيح المشاركة السياسية الفعّالة للأفراد.
- تمثل المشاركة السياسية صك الشرعية للسلطة السياسية في أي مجتمع.
- تمنح المشاركة السياسية الحكومات فرصة للتعرف على رأي الشعب ورغباته واتجاهاتـه تجاه مختلف القضايا.
- تسهم في توفير الأمن والاستقرار في المجتمع، وذلك من خـلال إتاحـة قنـوات قانونيـة وشرعية للأفراد بالتعبير عن أرائهم والتأثير على قرارات الحكومات، وحماية مصالحهم.
- تسهم المشاركة السياسية في القضاء على الاستبداد والتسلط والانفراد بالحكم.
- تسهم المشاركة السياسية في تعزيز الوحدة الوطنية في المجتمع.
- تمنح الأقليات فرصة للتعبير عن آرائهم ومطالبهم ومشاركتهم في تحديد السياسة العامة في بلدانهم.

---

[1] مراد، علي عباس، **التنمية السياسية وأزمة المشاركة : مشكلات وتجارب التنمية في العالم الثالث**، دار الحكمة، بغداد، 19990، ص ص 102-103.

ثانياً: التعددية السياسية والفكرية

ينظر "سعد الدين إبراهيم" للتعديدية السياسية على أنها مشروعية تعـدد القـوى والآراء السياسية في المجتمع، وحقها في التعايش والتعبير عن نفسها، والمشاركة في التأثير على القرار السياسي في مجتمعها[1]، بينما ينظر إليها "محمد عابد الجابري" بأنها " مظهر من مظاهر الحداثة السياسية التي هي أولاً وجود مجال اجتماعي وفكري يمارس الناس فيه الحرب عـن طريـق السياسة، أو بواسطة الحوار والنقد والاعتراض والأخذ والعطاء، وبالتالي التعايش فـي إطـار السلم القائم على الحلول الوسطية"[2].

وبشكل عام يمكننا القول إن التعددية السياسية تقوم علـى أحـزاب مختلفـة البـرامج والأيدلوجيات، تتنافس فيما بينها من خلال الانتخابات الحرة التي تجري بشـكل دوري، وهـي تعني الاختلاف في الرأي والطروحات الفكريـة والمواقـف، وكـذلك المصـالح والتكوينـات الاجتماعية والثقافية. ولابد هنا من التمييز بين التعددية الحزبية والتعددية السياسـية والفكريـة، فالتعددية السياسية أشمل وأعم من التعددية الحزبية، وتمثل قوى اجتماعية وثقافيـة واقتصـادية وسياسية مختلفة، بينما التعددية الحزبية سمة من سمات التعددية السياسية، وجزء مكمـل لهـا، وليست مرادفه لها. فلكل فئة الحق في تبني الأفكار السياسية والاجتماعية والاقتصادية والفكرية التي تراها مناسبة، والتي يضمن القانون لها طرحه، ضمن برامج ليطلع الناس عليها، لتنال ثقة المواطنين بناء عليها. يستوجب ذلك تفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني في الحياة السياسـية، لأنها تؤدي إلى خلق ثقافة سياسية واعية لمسؤولياتها في المجتمع، وقيام أحزاب سياسية قويـة، لديها القدرة على العمل في بيئة ملائمة، بعيدة عن التحزب والتعصب، وتسـهيل عمـل تلـك الأحزاب على أساس أنها شريك في الحياة السياسية.

وبناءً على ما تقدم، فإن التعددية السياسية تعتبر مظهر من مظاهر الديمقراطية، ومقـوم أساسي من المقومات اللازمة لتحقيق التنمية السياسية، لأن جوهر التعددية السياسية يتيح المجال

---

[1] إبراهيم، سعد الدين، **أزمة الديمقراطية في الوطن العربي**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1987، ص63.

[2] الجابري، محمد عابد، **حقوق الإنسان والديمقراطية**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1997، ص107.

للمواطنين للتعبير عن أنفسهم، واختيار ما يرونه مناسباً من الأحزاب والجمعيات والقوى الفاعلة في المجتمع، والانضمام إليها، والمشاركة عبرها في صنع القرارات والتأثير في صياغة السياسات العامة في الدولة، وهي تسهم في إرساء قواعد الديمقراطية، من خلال إفساح المجال لمختلف التيارات السياسية والاجتماعية والثقافية، للمشاركة في صنع وتوجيه السياسة العامة في الدولة.

ثالثاً: التداول السلمي للسلطة

المقصود من عملية التداول السلمي للسلطة هو التعاقب الدوري على الحكم من قبل الحاكم والأحزاب، من خلال الانتخابات الحرة والعامة والدورية، وعدم احتكار السلطة من قبل الحاكم أو فئة من فئات المجتمع، ومصادرة حق الآخرين فيها، بشكل يجعل من السلطة حكراً على أحد أو لحساب حزب سياسي معين، أو جماعة من جماعات المجتمع، على حساب حقوق ومصالح الآخرين. وإنما يتم تداول السلطة وفقاً لأحكام الدستور والقانون، الذي ينظم تلك العملية.

ويعتبر كثير من الباحثين والكُتّاب أن مبدأ التداول السلمي للسلطة، يعتبر مقياس منسوب الديمقراطية في الحياة السياسية للمجتمعات، ويعرُفون الديمقراطية بالقول أنها ليست سوي السلطة في تداولها، وفي سلمية تداولها[1]. ووفقاً لهذا المبدأ، فإن السلطة تصبح اختصاص ووظيفة يتم ممارستها والقيام بها من قبل الحاكم، بتفويض من الناخبين وفقاً لأحكام الدستور، الذي يحدد اختصاصاته الدستورية لفترة معلومة سلفاً.

يعتبر هذا المبدأ من أبز سمات الأنظمة الديمقراطية، إذ يصعب الحديث عن ديمقراطية في أي مجتمع، دون الإقرار بهذا المبدأ، الذي يتيح تبادل وتناوب الحكام والأحزاب والحركات على الحكم، من خلال آلية الانتخاب، التي تعتبر تعبير عن سلطة الشعب، لأن السلطة السياسية في ظل مبدأ التداول السلمي للسلطة، تستمد سلطتها من الشعب، وهي بالتالي مسؤولة أمامه،

[1] البشيتي، جواد، التداول السلمي للسلطة، مجلة الحار المتمدن، العدد: 1719، (2006/10/30)، موقع المجلة على شبكة الانترنت، متوفر على الرابط التالي: http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=79494

وبإمكان هذا الشعب تنحيتها أو التجديد لها في الانتخابات القادمة[1]. حيث تعتبر الانتخابات " الوسيلة الأساسية التي توصلت إليها التجربة السياسية المتراكمة عبر الأجيال، لتحديد شرعية أو عدم شرعية السلطة القائمة"[2].

يتصل مبدأ التداول السلمي للسلطة بتحقيق تنمية سياسية في أي مجتمع، فبدون هذا المبدأ من الصعب أن نتحدث عن تنمية في المجال السياسي، لأن هذا المبدأ يعني الاعتراف بشرعية النظام السياسي الحاكم، وهو ترسيخ للمشاركة السياسية، والتعددية السياسية والفكرية التي سبقت الإشارة إليهما، ويسهم في تحقيق الاستقرار السياسي، والبعد عن العنف من أجل تغيير أنظمة الحكم القائمة، لأن الفرصة متاحة أمام الجميع أفراداً وجماعات للإطاحة بنظام الحكم، إن شعروا أنه يضر بالمصالح العامة، ويعمل لخدمة فرد أو جهة أو فئة بحد ذاتها، على حساب مصالح الفئات الأخرى في المجتمع.

رابعاً: حماية واحترام حقوق الإنسان

نص ميثاق الأمم المتحدة على تعزيز احترام حقوق الإنسان، والحريات الأساسية للناس جميعاً، دون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، وقد أصدرت الأمم المتحدة في العام 1948 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي تضمن المبادئ الرئيسية للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحريات الفردية. وتشمل حقوق الإنسان، مختلف الحقوق التي يستحقها كل شخص لمجرد كونه إنسان، ويستند هذا المفهوم على الإقرار بما لجميع أفراد الأسرة البشرية من قيمة وكرامة أصيلة فيهم، فهم يستحقون التمتع بحريات أساسية معينة. وبإقرار هذه الحريات فإن المرء يستطيع أن يتمتع بالأمن والأمان، ويصبح قادراً على اتخاذ القرارات التي تنظم حياته[3]. ومجالات حقوق الإنسان متشعبة، تشمل الحقوق المدنية والاجتماعية

---

[1] منصور جمال، **التحول الديمقراطي في فلسطين:** وجهة نظر إسلامية، مركز البحوث والدراسات الفلسطينية، نابلس، 1999، ص 19.

[2] بشارة، عزمي، والصالح، نبيل، **مبدأ الانتخابات وتطبيقاته**، مواطن، المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية، رام الله، 1996، ص3

[3] الموسوعة الحرة، حقوق الإنسان، موقع الموسوعة على شبكة الانترنت، (2012/7/26)، متوفر على الرابط التالي: http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82_%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%86

والاقتصادية والسياسية والثقافية، كما أشارت إليها العهود والمواثيق الدولية التي صدرت عن الأمم المتحدة.

والمقصود بحماية حقوق الإنسان هو مجموعة الإجراءات التي تُتّخذ على الصعيد الوطني من قبل الجهات ذات الصلة في بلد ما، التي تبيّن مدى التزام السلطات المسؤولة بحقوق الإنسان، والكشف عن الانتهاكات التي تطال تلك الحقوق[1]. تنص الدساتير والقوانين على كثير من الحقوق، وتُلزم الحكومات باحترامها، ومن المناسب هنا الإشارة إلى أن هذه الحقوق لا تتحقق فقط بمجرد النص عليها في دستور الدولة وقوانينها، لأن ممارسة الحريات والحقوق من الصعب أن نجدها في مجتمع غير حر ولا يتمتع بنظام حر، تخضع سلطة الحكم فيه للقانون. وجود الدساتير والقوانين التي تنص على الحريات وحقوق الإنسان، ليس شرطاً لاحترام تلك الحقوق والحريات، فالتجربة الإنسانية أثبتت أن هناك أنظمة ديمقراطية، تحترم الحريات وحقوق الإنسان، ليس لها دساتير مكتوبة، كما أن وجود تلك القوانين والدساتير لا يضمن ممارسة ديمقراطية للنظام السياسي، يحترم بموجبها حريات وحقوق الإنسان، لأن التجربة الإنسانية أثبتت أيضا أن هناك العديد من الأنظمة السياسية، ذات الدساتير المكتوبة، بنصوص رائعة تتغنى بالحقوق والحريات العامة، لكنها في الممارسة العملية أنظمة دكتاتورية واستبدادية، تنتهك حقوق الإنسان وتصادر الحريات العامة.

المهم هنا ليس وجود الدستور والقوانين، وإنما احترام نصوصه، أو روحه غير المكتوبة، والعمل بها، لأن ترسيخ القواعد الدستورية من ناحية نظرية لا يكفي للممارسة الديمقراطية، وليس ضامناً أكيداً لاحترام الحقوق والحريات، إن لم يقترن ذلك باحترام المبادئ القانونية التي تعزز من حماية حقوق الإنسان وحرياته العامة، والتي أهمها[2]:

1- سيادة القانون، بمفهوميه الشكلاني والجوهري.

---

[1] الشمري، حميد حسين، **التطور الديمقراطي ومقومات التنمية السياسية**، مرجع سابق.

[2] المرجع السابق.

2- مبدأ الفصل بين السلطات، واحترام كل سلطة لحدودها وصلاحيتها وتنفيذ ما عليها ضمن الأطر الدستورية والقانونية.

3- استقلالية السلطة القضائية عن التأثير المباشر للسلطة التنفيذية والتشريعية.

4- الرقابة القضائية على دستورية القوانين، وعلى تصرفات الأجهزة التنفيذية وقراراتها.

تحقيق تنمية سياسية يحتاج إلى احترام وحماية حقوق الإنسان وتعزيزها بالإجراءات والقوانين المناسبة، مما يتيح للإنسان تحقيق ذاته في المجتمع، ومن ثم المشاركة الفعالية في الحياة العامة، وطرح أفكاره وآرائه ومواقفه تجاه مختلف القضايا التي تهمه، والمشاركة في صنع القرار والتأثير على سياسة الحكومة. من هنا تعتبر مسالة احترام حقوق الإنسان وحرياته العامة وصيانتها وحمايتها من المقومات الأساسية لتحقيق تنمية سياسية في المجتمع.

أخيراً لابد من التوضيح هنا، أن تلك المقومات التي تطرقنا إليها كمقومات أساسية لتحقيق التنمية 11لسياسية، لا يمكن فصلها وتجزئتها بعضها عن بعض، لأن كل مقوم من تلك المقومات يكمل الآخر، ويدعمه ويؤدي إليه، فالعلاقة بينها علاقة ترابطية جدلية، فلا يمكن مثلاً تحقيق مشاركة سياسية فاعلة دون تعددية سياسية وفكرية، أو دون احترام وصيانة حقوق الإنسان، ولا يمكن أن يكون التداول السلمي للسلطة تداولاً حقيقياً معبراً عن ديمقراطية النظام السياسي، دون احترام حقوق المواطنين في التعبير عن آرائهم وحقهم في المشاركة والانتخاب، والعكس صحيح، لذا فإن تلك المقومات تؤخذ دون تجزئة، وعليها تقوم عملية التنمية السياسية.

2.3.1 أهداف التنمية السياسية

أشارت أغلب التعريفات التي عالجت مفهوم التنمية السياسية إلى غاياتها، وركزت أغلبها على أن الغاية من وراء التنمية السياسية هو إنماء كفاءة مؤسسات الدولة بحيث تصبح أكثر قدرة على التعامل مع مقتضيات المشاركة السياسية، ورفع نسب المشاركة من قبل المواطنين، ومعالجة الأزمات التي تشكل مؤشراً على التخلف السياسي، كأزمات الهوية

والمشاركة والشرعية، وغيرها، ستقدم الباحثة هنا أهم أهداف عملية التنمية السياسية باختصار، على النحو التالي:

- أن يتعرف المواطن على حقوقه وواجباته الدستورية كي يتمكن من المشـــاركة الفعّالـــة والايجابية في الحياة السياسية.
- ترسيخ فكرة المواطنة، وتحقيق التكامل والاستقرار في المجتمع.
- إضفاء وترسيخ الشرعية على السلطة ومؤسساتها، من خلال استنادها على أسس قانونية فيما يتعلق بممارستها وتداولها
- تعزيز المشاركة السياسية من قبل الأفراد والجماعات والأحزاب في الحياة السياسية، في إطار قانوني ينظم تلك العملية.
- خلق نظام سياسي يتسم بالمرونة، قادر على استيعاب الطاقات، ويوفر البيئة والحاضـــنة المناسبة أمام الجميع ليكونوا شركاء في الحياة السياسية، وقادر على ترسيخ قيم العدالـــة والمساواة، ونشر الوعي بأهمية المشاركة، وتوفير البيئـــة التشـــريعية المحفـــزة علـــى المشاركة السياسية.

4.1 تعريف الحرية وأشكالها

يحظى مفهوم الحرية بعدد يصعب حصره من التعريفات، ولا زال الجدل حول تعريفها قائماً، السبب في ذلك اختلاف النظرة للحرية باختلاف الزاوية التي يتم من خلالها النظر لهـــذا المفهوم، فمثلا تعريف الحرية الفلسفي يختلف عن تعريفها القانوني، وهي كـــذلك فـــي الفلســـفة الغربية تختلف عنها في الفكر الإسلامي، وحتى بين المفكرين الغربيين أنفسهم، هناك اختلافات كبيرة في معالجتهم لهذا المفهوم، بل هناك اختلاف بين مفكري المدرسة الواحـــدة، كالمدرســـة الليبرالية، لأن الحرية مفهوم نسبي، يختلف تعريفها من حضارة لأخرى، ومن فلسفة لأخـــرى،

ومن دين لأخر، وهكذا، فالباحثة تواجه إشكالية تعريف المفهوم، وتحـــاول أن تـــتلمس بعـــض التعريفات التي يمكن أن تساعد في تحقيق فهم ما هو مقصود بهذا المصطلح في هذه الدراسة.

في الفلسفة الغربية، اختلفت رؤية الفلاسفة الغربيين للحرية، حيث رأى "جون لـــوك" أن الحرية هي القدرة والطاقة اللتان يوظفهما الإنسان لأجل القيام بعمل معين أو تركه، وهو يعتقـــد أن الإنسان يمكن أن يحقق حريته إذا اختار العيش في مجتمع مدني يخضع لحكم الأغلبية الـــذي يحافظ على حرية الأقلية بالعمل على أن تصبح أكثرية. في حين رأى "توماس هوبز" أن الحرية تكمن في تنازل الأفراد عن حقوقهم وحرياتهم للشخص الحاكم الذي يتـــولى المحافظـــة علـــى المجتمع وتحقيق الأمن. ورأي "جون ستيوارت ميل" أن الحرية عبارة عن قدرة الإنسان علـــى السعي وراء مصلحته التي يراها مناسبة بحسب منظوره، شريطة أن لا تكـــون مفضـــية إلـــى إضرار الآخرين. من جانبه اعتبر "ماركس" أن الحرية ما هي إلا تحرير الإنسان من الاستغلال الذي يتعرض له تاريخيا، والتحرر من العلاقات الاقتصادية والاجتماعية ومؤسسات الدولة التي شكلت أدوات لاستغلال الإنسان عبر المراحل التاريخية[1].

وفي الفلسفة الإسلامية، تمت الإشارة إلى الحرية بمفهوم الإنسان الحر، بأنه ضد الرقيق، فالرجل الحر يمتلك كبرياء وأخلاق تدفعه على طلب الأخلاق الحميدة، والعبـــد بخـــلاف ذلـــك، فالإنسان الحر يمثل الصفات النبيلة، في حين يمثل العبد الصفات الشريرة، فأخلاقيات الإنســـان حسب التصور الإسلامي هي التي تحدد كونه حر أو عبد[2]، ويقدم الرازي مفهوما فلسفياً للحرية، ويضعها ضمن التقليد الأخلاقي الذي يضعها في إطار حرية الـــنفس، واعتبـــر رواد المدرســـة الصوفية أن الحرية تعني " الخروج عن رق الكائنات وقطع جميع العلائق والأغيار، وهي على

---

[1] إسماعيل، محسن، الحرية الفردية في الفكر الغربي: مفهومها ونشأتها تطورها، موقع مجلة التسامح على شبكة الانترنت، دون تاريخ نشر، متوفر على الرابط التالي: http://www.altasamoh.net/Article.asp?Id=590

وللاستزادة يمكن مراجعة موقع مداد القلم، الحرية الغربية، جذور الانحرافات التطبيقية على أرضية المنطلقات الفلسفية، (2011/8/27)، متـــــــــــــــوفر علـــــــــــــــى الـــــــــــــــرابط التـــــــــــــــالي: http://www.midadulqalam.info/midad/modules.php?file=article&name=News&sid=125

[2] الجنحاني، الحبيب، قيمة الحرية في الفكر العربي، موقع مجلة العربي الكويتية على شـــبكة الانترنـــت، (2004/9/1)، متـــــــــــــــوفر علـــــــــــــــى الـــــــــــــــرابط التـــــــــــــــالي: http://www.arabphilosophers.com/Arabic/adiscourse/aarabic/arabic_articles/Political_Philosophy/Freedom_in_Arabic_Thought.htm

مراتب: حرية العامة عن رق الشهوات، وحرية الخاصة عن رق المرادات لفناء إرادتهم في إرادة الحق، وحرية خاصة الخاصة عن رق الرسوم والآثار لانمحاقهم في تجلي نور الأنوار"[1].

يشير الدكتور "محمد بشاري" إلى أن الحرية في الإسلام تشمل جوانب عدة، تهدف إلى الحرص على تحرير الإنسان من قيود العبودية لغير الله، ومن قيود الشهوات، وتحرير المجتمع من الاستلاب، تحرير المجتمع والفرد من نزعة الإفراط والتفريط إلى حرية الوسطية والتوازن، تحرير الفرد من عبودية التقليد الأعمى[2]. من جانبه يعتبر الدكتور "عبد الستار قاسم" أن الحرية هي ممارسة الطاقات الإنسانية حتى منتهاها، مع الحفاظ على التوازن بين هذه الطاقات، ويقصد "قاسم" بالطاقات الإنسانية تلك الطاقات المبنية في التركيب الإنساني، سواء كانت طاقات مادية وجسدية، أو طاقات ذهنية وعقلية وعاطفية وشعورية، ويعتبر أن تلك الطاقات متميزة عن بعضها البعض، لكنها لا تنفصل، لأنها متداخلة ومتكاملة، وهي طاقات طبيعية، ولأنها كذلك لابد من أن تعبر عن نفسها، وذلك بممارستها حتى منتهاها[3].

تشمل الحرية عناصر عديدة، مثل حرية الرأي والتعبير، وحرية الاعتقاد، وحرية تكوين الرأي، وحرية التنظيم التجمع السلمي، وغيرها من أشكال الحرية المختلفة، فيما يلي ستتعرض الباحثة لأهم هذه الأشكال باختصار.

1.4.1 حرية الرأي والتعبير

حرية التعبير جزء من الحقوق الأساسية للإنسان، وهي تعني أن لكل إنسان الحق في أن يشكل ويصوغ أفكاره بالطريقة التي يراها مناسبة، سواء من خلال الكلام أو الكتابة أو بواسطة الفنون المختلفة، كما تعني أن الإنسان حر في سماع الآخرين والإنصات لأقوالهم والتعرف على

---

[1] السيد، رضوان، **مفهوم الحرية في الإسلام: دراسة في مشكلات المصطلح وأبعاده في التراث العربي الإسلامي**، معهد الإنماء العربي، طرابلس، 1978، ص.ص 33-35

[2] بشاري، محمد، **الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية: أبعادها وضوابطها**، معهد ابن سينا للعلوم الإنسانية، الشارقة، دون سنة نشر، ص.ص 7-8

[3] قاسم، عبد الستار، **الحرية والتحررية والالتزام في القرآن**، مركز الديمقراطية وتنمية المجتمع، القدس، 2012، ص.ص 21-22

أرائهم، وتشمل حرية التعبير حق الإنسان في السكوت وعدم الإفصاح عن أرائـــه إلا بإرادتـــه الحرة[1].

تناولت العهود والمواثيق الدولية حرية التعبير، فقد نص العهد الدولي للحقـــوق المدنيـــة والسياسية على أن لكل إنسان الحق في اعتناق الآراء دون مضايقة، وأوضح أن حرية التعبيـــر تشمل حرية الإنسان في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكـــار، وتلقيهـــا ونقلهـــا إلـــى الآخرين دونما اعتبار للحدود، سواء كان ذلك على شكل مطبوع أو مكتوب أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها[2]. ونص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على " أن لكل شخص حـــق التمتع بحرية الرأي والتعبير، يشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضـــايقة، وفـــي التماس الأنباء والأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأية وسيلة دونما اعتبار للحدود"[3].

وتعتبر حرية التعبير على درجة بالغة من الأهمية، وذلك لأنها تمكن الأفراد من التعبير عن ذاتهم وتحقيق أنفسهم، وتسهم في الوصول إلى الحقائق، وهي من الأدوات التي تساعد فـــي الكشف عن التوجهات الخطرة في المجتمع، تسهم أيضا في تجـــذير الـــنهج الـــديمقراطي فـــي المجتمع، وتساعد على تعزيز التسامح والمساواة فيه، لأنها انعكاس للتعددية والتسامح والرحـــب الفكري[4].

2.4.1 حرية الاعتقاد

أغلب التعريفات التي تناولت حرية الاعتقاد أشارت إليها في سياق فلسفة أو دين ما، مثل حرية الاعتقاد في الإسلام، و عرّفها البعض بشكل عام بأنها " الشعور بالحريـــة فـــي اعتنـــاق

---

[1] نبيل الصالح، **حرية التعبير: سلسلة ركائز الديمقراطية**، مواطن، المؤسسة الفلسطينية لدراســـة الديمقراطيـــة، رام الله، 1996، ص5

[2] الجمعية العامة للأمم المتحدة، **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**، المادة 19، 1966.

[3] الجمعية العامة للأمم المتحدة، **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**، القرار رقم 217، المادة 19، 1948.

[4] نبيل الصالح، **حرية التعبير: سلسلة ركائز الديمقراطية**، مرجع سابق، ص 9

المعتقدات والأديان دون جبر أو إكراه، وهي ما عقد الإنسان عليه قلبه جازماً به فهو عقيدة سواء أكان حقاً أم باطلاً"[1].

ترغب الباحثة هنا في تقديم تعريف عام لهذا الشكل من الحرية، باختصار تعني حرية الاعتقاد حرية الفرد في اعتناق المعتقد أو الدين الذي يراه مناسباً، وحريته في إظهار هذا المعتقد وممارسة شعائره، كما تشمل حرية الاعتقاد حرية الفرد في تغيير معتقده إذا ما رأي ذلك. وقد أشارت المواثيق الدولية إلى هذا الشكل من الحرية، في سياق تناولها لحقوق الإنسان، مثل الإعلان العلمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، اللذان نصا على حرية الإنسان في اعتناق الآراء دون مضايقة، وهذا الحق يعتبر مطلقاً، لا يخضع للقيود أو التقييد، بخلاف حرية التعبير، التي وضعت تلك المواثيق بعض القيود عليها، كي لا يُساء استخدامها، وقد حدد العهد الدولي بعض تلك القيود على حرية التعبير، المتعلقة بحماية الأمن القومي، أو النظام العام أو الإضرار بحقوق الآخرين وسمعتهم[2]. لذلك، فالحق في اعتناق الآراء والمعتقدات يعتبر حقاً مطلقاً، لكن التعبير عنها يخضع لبعض القيود.

3.4.1 حرية التنظيم

تشمل حرية التنظيم حق الأفراد في أن يتجمعوا للتعبير عن مطالبهم، أو مواقفهم حول أية قضية مرتبطة بهم، أو للدفاع عن مصلحة مشتركة تجمعهم، وقد أشارت المواثيق الدولية لهذا الحق، فقد نص الإعلان العلمي لحقوق الإنسان على أن" لكل شخص الحق في أن يُنشئ وينضم إلى نقابات حماية لمصلحته"[3]. وهذه الحرية تنقسم إلى قسمين[4]: تنظيم يهدف إلى تحقيق أهداف ومصالح معينة، دون السعي للسيطرة على الحكم، يندرج ضمن ذلك جماعات المصالح والنقابات، التي تهدف لتحقيق مصالح فئات محددة، دون السعي للوصول إلى الحكم، وهناك تنظيم يسعى إلى تحقيق أهدافه وبرامجه من خلال السعي للوصول للحكم وتنفيذ تلك البرامج،

---

[1] بشاري، محمد، **الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية: أبعادها وضوابطها**، مرجع سابق، ص 4

[2] الجمعية العامة للأمم المتحدة، **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**، مرجع سابق،

[3] الجمعية العامة للأمم المتحدة، **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**، مرجع سابق، المادة 23

[4] قاسم، عبد الستار، **الحرية والتحررية والالتزام في القرآن**، مرجع سابق، ص.ص 95-96.

مثل الأحزاب السياسية. فحرية تشكيل النقابات وجماعات المصالح والأحزاب السياسية إذاً هي من ضمن حرية التنظيم، ولذلك فإن حرية التنظيم تقوم على حرية التعبير، وحق الناس في حشد طاقاتهم وقواهم في تنظيمات وأحزاب، بغرض إقناع الآخرين بوجهة نظرهم وبرامجهم، ويسعون للفوز بأغلبية أصوات الناخبين. وهذا يستلزم أن يكون هناك تعددية سياسية في المجتمع، تستمد السلطة الحاكمة شرعيتها فيه من خلال التداول السلمي للسلطة.

4.4.1 حرية تكوين الرأي

تعني حرية تكوين الرأي حق الإنسان في تكوين رأيه من خلال إتاحة المجال أمامه للوصول إلى مختلف المعلومات من المصادر المختلفة، ومختلف الحقائق التي تتوفر حول مختلف القضايا[1]. وبذلك يمكُن هذا الحق الإنسان من القدرة على تكوين الرأي السليم، وبرغم سهولة هذا التعريف وانسيابيته، لكنه في الممارسة العملية يصطدم بالكثير من المعوقات، حتى في تلك المجتمعات التي يتمتع فيها الأفراد بدرجة عالية من ممارسة حرياتهم، لأن تلك المجتمعات برغم إقرارها بحرية الإنسان في تكوين رأيه والتعبير عنه بكل الوسائل، لكن أفراد مجتمعها يعانون من استبداد وسائل الإعلام المختلفة، من خلال عملها على غسيل دماغ الأفراد، وتوجيه الناس نحو تبني آراء وتوجهات معينة، من خلال تركيز الضخ الإعلامي باتجاه معين، وحجب الضخ عن حقائق مهمة، يمكن أن تساعد الأفراد في تكوين آراء سليمة بحرية تامة، بعيداً عن التوجيه والانقياد خلف وسائل الإعلام. هنا تكمن أهمية هذا الشكل من الحرية، بإتاحة المجال بكل شفافية أمام المهتمين والمعنيين بالوصول إلى مصادر المعلومات والحقائق، دون تحوير أو تزييف، أو اجتزاء، ليتمكنوا من تكوين آرائهم بموضوعية، بعيداً عن تأثير وسائل الإعلام، لأن سياسة الحجب والتوجيه هي اعتداء على حرية الإنسان في تكوين الرأي، والإنسان الذي يتعرض للتضليل ويتم توجيهه هو إنسان ليس حراً، ولا تعبيره عن رأيه يعبر عن حرية.

هذه الحقوق غير متجزئة أو منفصلة عن بعضها البعض، وتعتقد الباحثة أن المجتمع الذي يتمتع بهذه الحريات، يشعر فيه الإنسان أنه يملك نفسه، مما يجعله قادرا على الأخذ بزمام

[1] قاسم، عبد الستار، **الحرية والتحررية والالتزام في القرآن**، مرجع سابق، ص 92

المبادرة، والتعاون مع الآخرين، أما المجتمع الذي يعاني من الكبت فإن أفراده يعانون من ضيق الأفق والسذاجة، والسلبية وعدم القدرة على التصرف، واتخاذ المواقف والقرارات المناسبة، يقفون عاجزين أمام المشاكل التي تواجههم، بعكس المجتمع الحر. الإنسان الحر أكثر قدرة من غيره على المبادرة ومعرفة الحقوق والواجبات، من الإنسان المكبوت الذي ينظر إلى حريته في إطار العبودية التي يعانيها مجتمعه.

أخيراً، تعتقد الباحثة أن الحرية بشكل عام، لا تنحصر في نظام سياسي معين، كأن يتم ربطها في النظام الديمقراطي، على اعتبار أنها سمة خاصة به وحده، لأن هذا يعني أن ممارسة الحريات محصورة فيه، وإنما يمكن القول أن الحرية إحدى سمات النظام الديمقراطي، والتي قد تكون سمة أنظمة سياسية أخرى، فأي نظام سياسي قائم على ترتيب أمور الناس العامة بطريقة لا تعرقل وتقيد ممارسة الناس لحرياتهم، يكون من الأنظمة التي تحتضن الحرية، والتي تكون الحرية سمة من سماته.

بالإضافة إلى ذلك فإن تحقيق التنمية السياسية، يستوجب توفير بيئة مناسبة للحريات، وهذا تستدعي وجود قوانين وتشريعات واضحة، تخلق بيئة محفزة للتنمية، وتوفير الإطار المؤسساتي القائم على سيادة القانون، واستقلال القضاء، والشفافية في إدارة الشؤون العامة، والبعد عن الشخصانية

الفصل الثاني

الحريات الفردية والعامة في القانون الفلسطيني

الفصل الثاني

الحريات الفردية والعامة في القانون الفلسطيني

1.2 تمهيد

وجود القوانين العصرية والملائمة، يعتبر ضرورة هامة للحفاظ على الحقوق والحريات العامة، ففضلاً عن محافظته على الحريات فهو يقننها، ويكفل ممارستها للجميع أفراداً وجماعات، ويحميها من تعسف السلطة الحاكمة، وينظم العلاقة بين الحاكم والمحكوم. يكتسب القانون أهمية خاصة وضرورة قصوى في المجتمعات التعددية، لأنه يسهم في سلامة واستقرار الحياة الاجتماعية والسياسية للمجتمع.

هذا الفصل يهتم بتحليل ومناقشة نصوص القانون الأساسي الفلسطيني، والتشريعات الفلسطينية التي أقرها المجلس التشريعي، المتعلقة بالحقوق والحريات العامة للمواطنين الفلسطينيين، ومقارنتها بما ورد من حقوق وحريات في الإعلان العلمي لحقوق الإنسان. لا يهتم الفصل بالممارسات العملية للسلطة الفلسطينية وأجهزتها، ومدى مخالفتها أو محافظتها على الحريات العامة الواردة في التشريعات الفلسطينية، أو بتأثير اتفاقية أوسلو وملحقاتها عليها، وإنما يكتفي بتحليل النصوص الواردة في تلك التشريعات، ويقارنها بالمعايير الدولية المنصوص عليها في المواثيق الدولية، بشكل خاص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وستعالج الباحثة موضوع الانتهاكات في الفصل القادم من الدراسة.

لابد من التنوية بداية، ونحن بصدد الحديث عن موضوع الحريات في القانون الفلسطيني، أن ندرك أن فلسطين ليست دولة مستقلة ذات سيادة، وأننا نعيش في مرحلة توصف بالانتقالية، وبالتالي نحن أمام نظام سياسي غير مكتمل الملامح، وغير مكتمل البنى والمؤسسات، بما في ذلك بناه التشريعية والقانونية، التي يصعب لها أن تتضح وتنضج خارج إطار الدولة

المستقلة ذات السيادة، لأن طبيعة النظام السياسي لا تتأكد إلا عند العمل داخل إطار الدولة السيادية، ودون معيقات خارجية مفروضة[1].

2.2 ضعف البناء القانوني في فلسطين

قبل الغوص في تحليل نصوص التشريعات الفلسطينية المتعلقة بالحريات العامة في فلسطين، ومقارنتها بنصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، من المفيد الإشارة إلى ضعف البنية القانونية في فلسطين، نتيجة خصوصية الحالة الفلسطينية، الناجمة عن تعاقب القوى التي حكمت الشعب الفلسطيني، منذ العهد العثماني، مروراً بالانتداب البريطاني، ثم الإدارة المصرية لقطاع غزة، وضم الضفة الغربية إلى المملكة الأردنية، إلى الاحتلال الإسرائيلي الذي فرض قوانينه العسكرية، واشرف على إدارة أمور الناس في الضفة الغربية وقطاع غزة، وصولا إلى إنشاء السلطة الفلسطينية، واستلامها مهام الإدارة في تلك المناطق.

السلطة الفلسطينية التي تدير شؤون الناس الآن، وبمختلف مؤسساتها، بما فيها المجلس التشريعي المناط به سن القوانين والتشريعات، تخضع لتأثير أربعة عوامل خارجية هي[2]: إطار أوسلو، ومنظمة التحرير الفلسطينية، والسياسة الإسرائيلية، والأسرة الدولية المانحة، وهي عوامل تؤثر بشكل مباشر على أداء مؤسسات السلطة بما فيها المجلس التشريعي الفلسطيني. خاصة وأن هذا يأتي في ظل نظام حكم فلسطيني ناشئ، وُصف بأنه نظام حكم أغلبي، وطد هيمنة التنظيم الواحد، وأبعد المعارضة عن عملية صنع القرار[3]. ونتيجة لذلك، لابد من التوضيح أن البنية القانونية الفلسطينية لم تنضج وتستقر بعد، بسبب عدد من العوامل أهمها:

- طغيان مسألة التفاوض مع الاحتلال لتحقيق إقامة الدولة الفلسطينية على حدود الرابع من حزيران، على أية مسألة أخرى، بما فيها قضية البناء القانوني في فلسطين. وقد أسهم اتفاق

---

[1] الجرباوي، علي، **البنية القانونية والتحول الديمقراطي في فلسطين**، مواطن، المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية، رام الله، 1999، ص 24

[2] صايغ، يزيد، والشقاقي، خليل، **تقرير فريق العمل، تقوية مؤسسات السلطة الفلسطينية**، مجلس العلاقات الخارجية، نيويورك، 1999، ص 29

[3] هلال، جميل، **النظام السياسي الفلسطيني بعد أوسلو**، ص 188

أوسلو في تعويم الوضع الفلسطيني، من خلال إدخاله في مرحلة انتقالية كان يفترض أن يكون مداها خمس سنوات، يتم التفاوض خلالها على الوضع النهائي، مما أوجد نزعة قوية لدى القيادة الفلسطينية، لتأكيد ضرورة تغليب القضايا السياسية وشؤون التفاوض على القضايا الداخلية الأخرى، مما خلق أجواء جعلت من الحديث عن الديمقراطية والتحول الديمقراطي أمر سابق لاوانه، ويمكن تأجيله الى مرحلة ما بعد الحصول على الحرية والاستقلال[1].

- الوضع الفلسطيني الداخلي شكل عاملاً غير مساند، فالمجلس التشريعي الفلسطيني الأول الذي تشكل بعد الانتخابات التشريعية والرئاسية الأولى مطلع العام 1996، لم يعكس تمثيلاً عادلاً للفلسطينيين، فمن جانب جرت مقاطعة تلك الانتخابات من قبل فصائل كبيرة لها وزنها في الشارع الفلسطيني، مثل حركتي حماس والجهاد الإسلامي، وبعض الشخصيات الوطنية والإسلامية المستقلة ذات التأثير في الشارع الفلسطيني، ومن جانب أخر الانتخابات كانت مقتصرة فقط على الفلسطينيين المقيمين في الضفة الغربية وقطاع غزة وشرق القدس. تمخضت الانتخابات عن مجلس ذو تركيبة سياسية قريبة في أغلبها من حزب السلطة (حركة فتح)، وهو ما أضعف من قدرة المجلس التشريعي على إصدار التشريعات الملائمة. والمجلس التشريعي الثاني الذي تشكل عقب الانتخابات التشريعية الثانية مطلع العام 2006، وبرغم خوض حركة حماس معترك الانتخابات، وفوزها بأغلبية المقاعد، تعرض للتعطيل، من خلال قيام إسرائيل باعتقال عدد كبير من أعضاء المجلس، بخاصة المحسوبين على حركة حماس في الضفة الغربية، بمن فيهم رئيس المجلس عزيز الدويك، فقد بلغ عدد الاعضاء الذين اعتقلتهم اسرائيل في عام 2007 خمسُ وأربون نائباً، أربعون منهم من المحسوبين على كتلة التغيير والاصلاح التابعة لحركة حماس[2]، ولا يزال اثنا

---

[1] الجرباوي، علي، **البنية القانونية والتحول الديمقراطي في فلسطين**، مصدر سابق، ص ص 25-26

[2] حرب، جهاد، **المجلس التشريعي الفلسطيني الثاني، تقييم الأداء للدورة التشريعية الأولى، شباط 2006- حزيران 2007**، مفتاح " المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية، رام الله، 2007، ص8

عشرة نائباً منهم قيد الاعتقال حتى لحظة اعداد هذه الدراسة[1]. ثم جاء الانقسام الفلسطيني في العام 2007، ليشل عمل المجلس التشريعي بشكل نهائي، مما أضعف وعطل قدرة المجلس التشريعي على سن القوانين والتشريعات اللازمة والضرورية، لتطوير بنية قانونية رصينة في فلسطين، و أفقد السلطة الفلسطينية الركن الأساسي المنوط به وضع القوانين وتعديلها.

- حداثة التجربة البرلمانية الفلسطينية، فالفلسطينيون عاشوا عقود طويلة تحت نير الاحتلال، ولم يخوضوا تجربة البرلمان وسن التشريعات من قبل[2]. وقد عاش الفلسطينيون عقود طويلة في ظل قوانين فُرضت عليهم، ففي العهد العثماني سرت القوانين العثمانية على فلسطين التي خضعت للعثمانيين قرابة أربعة عقود، ثم خضع الفلسطينيون لقوانين الإنتداب البريطاني حتى العام 1948، التي لم تكن تراعي مصلحتهم بقدر مراعاتها لفرض أمر واقع تمهيداً لإقامة الدولة اليهودية في فلسطين، ثم خضع من تبقى من الفلسطينيين في فلسطين إلى ثلاث سلطات فرضت عليهم قوانينها: الفلسطينيون في الأرض المحتلة عام 1948 خضعوا للقانون الإسرائيلي، بينما خضع الفلسطينيون في الضفة الغربية إلى القانون الأردني، وفلسطينوا غزة خضعوا للقوانين المصرية، وبعد الاحتلال الإسرائيلي لقطاع غزة والضفة الغربية إثر هزيمة حزيران/ يونيو 1967، خضع الفلسطينيون في الضفة الغربية وقطاع غزة إلى القوانين العسكرية الإسرائيلية. ومع مجيء السلطة الفلسطينية بعد اتفاق أوسلو وانتخاب المجلس التشريعي، بدأ المجلس في سن بعض القوانين والتشريعات، لكن الفلسطينيون خضعوا إلى خليط من القوانين التي كانت سارية المفعول، منها قوانين عثمانية ومصرية وأردنية وحتى بعض التشريعات التي كانت سائدة في عهد الانتداب البريطاني. وفي هذا الشأن أصدر الرئيس الراحل ياسر عرفات في أيار/ مايو 1994 قراراً يقضي

---

[1] الموقع الإلكتروني للمجلس التشريعي الفلسطيني، **قائمة بأعضاء المجلس التشريعي والمعتقلين منهم**، متوفر على الرابط التالي/ http://www.pal-plc.org/index.php/2010-07-06-18-10-33/2010-07-29-08-55-57.html

[2] أبو دية، أحمد، **نحو مجلس تشريعي فعال، علاقة المجلس التشريعي مع الجمهور**، الإئتلاف من أجل النزاهة والمساءلة – أمان–، رام الله، 2004، ص 5

باستمرار العمل بالقوانين والأنظمة والأوامر التي كانت سارية المفعول قبل تاريخ 1967/6/5، في الضفة الغربية وقطاع غزة، وذلك حتى يتم توحيدها[1].

- من التحديات الأخرى التي أضعفت البنية القانونية في فلسطين- وهو ما ستشير له الباحثة في الفصل اللاحق من الدراسة بالتفصيل- هي تلك القيود التي فرضتها اتفاقية أوسلو وتوابعها (اتفاق القاهرة، اتفاقية طابا) التي منعت المجلس التشريعي الفلسطيني من إصدار تشريعات تتعارض مع أحكام الاتفاقيات مع إسرائيل، هذا فضلاً عن أن الرئيس الفلسطيني الراحل ياسر عرفات لم يوقع على كثير من القوانين بسبب تحديها لسلطته، أو تعارضها مع الاتفاقيات الموقعة مع إسرائيل، وتراكمت مشاريع القوانين في مكتبه، ولم تجد طريقها نحو الترجمة العملية على أرض الواقع، إضافة إلى الانتهاكات التي تعرضت لها القوانين من قبل الأجهزة التنفيذية للسلطة الفلسطينية.

مع مجيء السلطة الفلسطينية وانتخاب المجلس التشريعي الفلسطيني، بدأت المحاولات في سن القوانين والتشريعات التي تنظم الحياة العامة، وتقنن ممارسة الحريات العامة، وتعالج موضوع الحقوق، إلا أن تلك العملية لازالت تعاني من عثرات كثيرة، وتواجهها تحديات كبيرة، ومن تلك المحاولات صدور القانون الأساسي الفلسطيني في أيار/مايو 2002، بعد توقيع رئيس السلطة الفلسطينية الراحل ياسر عرفات عليه، برغم جهوزيته منذ العام 1997، ولكن تأخرت مصادقة الراحل عرفات عليه، لأسباب لم يكشف عنها، إذ لم يصادق الراحل عرفات إلا على عدد قليل من المشاريع، وامتنع عن المصادقة على كثير من المشاريع التي أحيلت إليه من قبل المجلس التشريعي، بسبب مخالفتها للاتفاقيات مع إسرائيل، أو تحديها لسلطته الفردية[2]، وهو ما ساهم في جعل عمل مؤسسات السلطة الفلسطينية متداخلاً، غير خاضع لمرجعية دستورية عليا، تنظم العلاقة بين مؤسسات السلطة، وغياب المرجعية الدستورية للقوانين الأخرى المقرة من قبل المجلس التشريعي الفلسطيني.

---

[1] السلطة الفلسطينية، رئيس السلطة الفلسطينية، القرار رقم (1) لسنة 1994، 1994/5/20.

[2] قاسم، عبد الستار، **حماس وانتخابات التشريعي**، وقائع ورشة عمل عقدها مركز البراق للبحوث والثقافة بعنوان: النظام السياسي الفلسطيني" مرحلة متحولة"، 2005/4/5، تحرير نصر الله الشاعر و محمود جرابعة، مركز البراق للبحوث والثقافة، رام الله، 2005، ص69

بعد مصادقة الرئيس الراحل ياسر عرفات على القانون الأساسي، جرت تعديلات عليه في العام 2003، اقتصر التعديل على استحداث منصب رئيس وزراء، مما استوجب إجراء تعديلات على القانون الأساسي، لتتلاءم مع هذا الوضع الجديد. وقد اشتمل هذا القانون على بعض القواعد والأصول المتطورة، المتعلقة بضمان الحقوق والحريات العامة والشخصية بما يكفل المساواة بين الجميع، ويضمن سيادة القانون. وتم إقرار عدد من القوانين المتعلقة بهذه الحريات والحقوق، مثل قانون المطبوعات والنشر، وقانون الانتخابات وغيرها. من المهم الإشارة هنا إلى أن القانون الأساسي الفلسطيني هو عبارة عن مجموعة من القواعد والأحكام الأساسية والعامة، التي يفترض أن تشكل البوصلة والمرجعية للقوانين الفلسطينية الأخرى ذات الطابع التخصصي، ويتوجب على أحكام ومواد تلك القوانين ألا تتعارض مع القواعد العامة الواردة في القانون الأساسي.

3.2 حرية الرأي والتعبير

حرية الرأي والتعبير من الحريات الأساسية والهامة، وقد أشارت الباحثة لأهمية هذه الحرية بالنسبة لأي مجتمع في الفصل الأول، تود الإشارة هنا إلى موقف التشريعات الفلسطينية من هذه الحرية، في القانون الأساسي الفلسطيني، وقانون المطبوعات والنشر، ومدى انسجامها مع المعايير الدولية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

1.3.2 حرية الرأي والتعبير في القانون الأساسي

ورد موضوع حماية حرية التعبير والنشر ضمن الباب الثاني من القانون الأساسي تحت عنوان " الحقوق والحريات العامة"، وقد كفل هذا الباب حرية التعبير للجميع وبأشكال مختلفة، وحق إصدار المطبوعات ونشرها وتوزيعها، فقد نصت المادة التاسعة عشرة من القانون الأساسي الفلسطيني على أن " لا مساس بحرية التعبير، ولكل إنسان الحق في التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غير ذلك من وسائل التعبير أو الفن، مع مراعاة أحكام القانون"[1]. وقد

[1] السلطة الفلسطينية، **القانون الأساسي**، المادة (19).

جاءت هذه المادة متناسبة مع ما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي نصت المادة التاسعة عشرة منه على أن " لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها، بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية[1]".

وفيما يتعلق بحرية وسائل الإعلام، جاء في المادة (27) من القانون الأساسي ما يلي[2]:

* تأسيس الصحف وسائر وسائل الإعلام، حق للجميع يكفله هذا القانون الأساسي، وتخضع مصادر تمويلها لرقابة القانون.

* حرية وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة، و حرية الطباعة والنشر والتوزيع والبث، وحرية العاملين فيها مكفولة بهذا القانون الأساسي، والقوانين ذات العلاقة.

* يحظر الرقابة على وسائل الإعلام، ولا يجوز إنذارها أو وقفها أو مصادرتها أو إلغاؤها أو فرض قيود عليها، إلا وفقاً للقانون و بموجب حكم قضائي.

أعطت تلك البنود حرية للعمل الإعلامي والنشر، ومنعت عنها الرقابة، أو اتخاذ إجراءات لمضايقتها أو تقييدها، كما أشارت إلى أن ذلك يجب أن يكون مكفول في القوانين الأخرى ذات العلاقة بالموضوع. ورغم ذلك يشير بعض الباحثين إلى أن المادة السابعة والعشرون من هذا القانون التي تتناول تأسيس الصحف، ومصادر تمويلها، وحظر الرقابة على وسائل الإعلام، إلا وفقاً للقانون، قد تركت فراغ تشريعي، من الممكن أن يسهم في فتح المجال أمام الاجتهادات غير المتوازنة، والتي قد تؤثر على الحريات الصحفية أثناء التطبيق، مما قد يؤثر سلباً على بعض حريات الصحافة التي كفلها القانون الأساسي[3].

---

[1] الأمم المتحدة، **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**، المادة (19).

[2] السلطة الفلسطينية، **القانون الأساسي**، المادة (27)

[3] سهيل خلف، **حرية الصحافة في عهد السلطة الفلسطينية، من عام 1994 إلى 2004، وأثرها على التنمية السياسية في فلسطين**، رسالة ماجستير غير منشورة، إشراف: الدكتور عبد الستار قاسم، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، 2005، ص38

باختصار يمكننا القول أن القانون الأساسي الفلسطيني كفل حرية التعبير، ومنع المساس بها، وأعطى الحق للجميع بالتعبير عن آرائهم بالشكل الذي يرونه مناسباً، ويعتبر في ذلك متطوراً وعصرياً ومنسجماً مع المعايير الدولية، ومع ما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

2.3.2 حرية الرأي والتعبير في قانون المطبوعات والنشر

من المفيد تناول قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني، الذي يهتم بعملية النشر والكتابة، والتعبير عن الرأي بشكل عام في المناطق الفلسطينية الخاضعة لإدارة السلطة الفلسطينية. فقد صدر هذا القانون في العام 1995 عن رئيس السلطة الفلسطينية الراحل ياسر عرفات، وهو ينظم العمل الصحفي، ويحدد الشروط الواجب توافرها في المطبوعات الصحفية، والجهة المختصة بترخيصها ومراقبتها ومتابعة عملها، وهو يعتبر قانون مؤقت لأنه صدر عن السلطة التنفيذية، وليس عن المجلس التشريعي.

1.2.3.2 إيجابيات القانون

يشمل القانون 51 مادة، تضمنت بعضها جوانب إجرائية، وأخرى متعلقة بتنظيم عملية النشر والتعبير عن الرأي، وقد حمل هذا القانون نظرياً فكرة عامة رئيسية جاءت في مقدمته، تهدف إلى ضمان حرية الرأي والتعبير وحرية النشر، وقد جاء في المادة الثانية من القانون أن" الصحافة والطباعة حرتان وحرية الرأي مكفولة لكل فلسطيني، وله أن يعرب عن رأيه بحرية قولاً، كتابة، وتصويراً ورسماً في وسائل التعبير والإعلام"[1]، وجاء في المادة الثالثة منه " تمارس الصحافة مهمتها بحرية في تقديم الأخبار والمعلومات والتعليقات وتسهم في نشر الفكر والثقافة والعلوم في حدود القانون وفي إطار الحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة واحترام حرية الحياة الخاصة للآخرين وحرمتها"[2]. تعتبر هاتان المادتان عن فلسفة تعبر عن رغبة في ضمان حرية التعبير، وحرية إصدار المطبوعات ونشرها وتوزيعها. غير أن المواد

[1] السلطة الفلسطينية، **قانون المطبوعات والنشر رقم 5 لعام 1995**، المادة (2).

[2] المرجع السابق، المادة (3).

الأخرى في القانون، يشوب بعضها العيب والخلل، ومن الممكن أن تشكل عائقاً أمام حرية التعبير، بما لا ينسجم مع ما جاء في المادتين أعلاه.إضافة إلى ما سبق، أكدت المادة الرابعة من القانون على أن حرية الصحافة تشمل[1]:

1- إطلاع المواطن على الوقائع والأفكار والاتجاهات والمعلومات على المستوى المحلي والعربي والإسلامي والدولي.

2- إفساح المجال للمواطنين لنشر آرائهم.

3- البحث عن المعلومات والأخبار والإحصائيات التي تهم المواطنين من مصادرها المختلفة وتحليلها وتداولها ونشرها والتعليق عليها في حدود القانون.

4- حق المطبوعة الصحفية ووكالة الأنباء والمحرر والصحفي، في إبقاء مصادر المعلومات أو الأخبار التي يتم الحصول عليها سرية، إلا إذا قررت المحكمة غير ذلك أثناء النظر بالدعاوي الجزائية، حماية لأمن الدولة أو لمنع الجريمة أو تحقيقاً للعدالة.

5- حق المواطنين والأحزاب السياسية والمؤسسات الثقافية والاجتماعية والنقابات، في التعبير عن الرأي والفكر والإنجازات في مجالات نشاطاتها المختلفة، من خلال المطبوعات.

تقر تلك المواد بالحق في حرية التعبير وصيانتها، بل والحق في الاطلاع على المعلومات والأفكار والاتجاهات على المستويات كافة، وهي مواد متطورة، ويمكن لها فيما لو طُبقت بشكل سليم، أن تسهم في تعزيز حرية التعبير وتكوين الرأي، وهي تعتبر من الايجابيات التي تميز بها هذا القانون.

2.2.3.2 سلبيات القانون

اشتمل القانون على بعض المواد التي تضع قيوداً على ممارسة حرية التعبير، والتي لا تنسجم مع القانون الأساسي الفلسطيني، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بل ولا تنسجم مع

[1] السلطة الفلسطينية، **قانون المطبوعات والنشر رقم 5 لعام 1995**، المادة (4).

فلسفة قانون المطبوعات والنشر التي شملتها مادتيه الأولى والثانية. فعلى سبيل المثال نصت المادة السابعة منه " على المطبوعات أن تمتنع عن نشر ما يتعارض مع مبادئ الحرية والمسؤولية الوطنية وحقوق الإنسان واحترام الحقيقة، وأن تعتبر حرية الفكر والرأي والتعبير والاطلاع حقاً للمواطنين كما هي حقا لها"[1]. وتناولت المادة الثامنة من القانون بعض القيود المتعلقة بآداب المهنة وأخلاقها، حيث نصت على " تقديم المادة الصحفية بصورة موضوعية ومتكاملة ومتوازنة، وتوخي الدقة والنزاهة والموضوعية في التعليق على الأخبار والأحداث، والامتناع عن كل ما من شأنه أن يذكي العنف والتعصب والبغضاء أو يدعو إلى العنصرية و الطائفية"[2]. كما منع القانون الصحافة الفلسطينية من تغطية القضايا في المحاكم المدنية، ومنعت نشر المحاضر قبل صدور الحكم القطعي في القضايا المعروضة أمامها، وفي كل قضية تتعلق بمن تقل أعمارهم عن 16 عاماً، إلا إذا أجازت المحكمة نشرها[3]. كما تضمن القانون حظر نشر المقالات التي من شانها الإساءة إلى الوحدة الوطنية، أو التحريض على ارتكاب الجرائم وازرع الأحقاد، وبذر الكراهية والشقاق، وإثارة الطائفية بين أفراد المجتمع، أو تلك المقالات التي تزعزع العملية الوطنية[4].

من خلال التدقيق في هذه المواد، ترى الباحثة أنها صيغت بطريقة غير واضحة ومحددة، وتقبل تفسيرات وتأويلات مختلفة، ومصطلحات فضفاضة قابلة لأكثر من تفسير، وتفتقد للوضوح، مثل الموضوعية والنزاهة، فما معنى الموضوعية مثلا؟، ومن الذي يقرر موضوعية أي مادة إعلامية؟ وماذا تعني كلمة النزاهة في التعليق على الخبر؟. ومن الذي يقرر إذا ما كان مقال ما يهدد الوحدة الوطنية؟ أو يزعزع العملية الوطنية؟ وما هو المقصود بالوحدة الوطنية والعملية الوطنية؟.

ترى الباحثة أنه يمكن استخدام هذه المواد ضد حرية التعبير، وتجعل أمرها منوطاً بنية السلطة الفلسطينية، خاصة وأن الممارسة العملية لأجهزة السلطة الفلسطينية أثبتت أنها لا تحترم

---

[1] **قانون المطبوعات والنشر رقم 5 لعام 1995**، المادة (7)، مرجع سابق.

[2] المرجع السابق، المادة (8).

[3] المرجع السابق، المادة (39).

[4] المرجع السابق، المادة 37، الفقرتين 2 و3

تلك القوانين، وأن الصياغات العامة والغامضة لبعض بنود قانون المطبوعات والنشر " تشكل شركاً وفخاً لاصطياد الفريسة التي يراد الاقتصاص منها[1]"، هذا فضلاً عن أن عدم الوضوح في مواد القانون وقبولها لأكثر من تفسير، يكون في الغالب في صالح السلطة التنفيذية، التي يمكن لها أن تستخدم قوتها في تفسير إجراءاتها بناء على ضبابية المواد الواردة في القانون، وأن توسّع من سلطاتها التقديرية التي تحجّم حرية الرأي والتعبير[2]. إن كثرة هذه القيود وغموضها، وتعدد تفسيراتها، يسهم في تقليل قدرة الصحفيين على إجراء التحقيقات الصحفية الجيدة والعميقة، التي تسلط الضوء على القضايا الهامة التي تفيد المواطنين الفلسطينيين. ومن القيود الخطيرة التي فرضها القانون، ما ورد في المادة (33)، التي ألزمت مالك المطبعة أو مديرها المسؤول، بإيداع أربع نسخ من كل مطبوعة لدى دائرة المطبوعات والنشر في الوزارة قبل التوزيع[3]، وهذا المطلب يعتبر من المطالب التي تهدف لفرض نوع من الرقابة على المطبوعات، وبالتالي تسهم تقييد حرية التعبير وحرية تدفق المعلومات، حيث يشعر المحررون والناشرون بأنهم تحت المراقبة، ومعرضون للملاحقة والاعتقال، فيفرضون رقابة ذاتية على محتوى مطبوعاتهم، قد تكون أشد صرامة من القوانين والمراسيم التي تضع قيوداً على حرية الرأي والتعبير.

ومع ذلك فإن الباحثة لا ترى غضاضة فيما نص عليه القانون حول حظر نشر المعلومات السرية عن الشرطة وقوات الأمن العام، أو المواد التي تشتمل على تحقير الديانات والمذاهب، أو وقائع الجلسات السرية لمؤسسات المنظمة والسلطة، لكن شريطة أن يفصل القضاء المدني فيما إذا تم توجيه تهم من هذا القبيل لأي كاتب أو صحفي.

بالإضافة إلى ما سبق، ترى الباحثة أن هناك حالة من عدم الانسجام بين ما ورد في القانون الأساسي الفلسطيني، وقانون المطبوعات والنشر، من ضمن ذلك منح قانون المطبوعات والنشر امتيازات للصحافة الحزبية والحكومية أكثر من الصحافة غير الحزبية وغير الحكومية،

---

[1] البكري،علاء، **قانون المطبوعات والنشر: نقد وتحليل، في: حرية التعبير والصحافة من أسس المجتمع الديمقراطي، وقائع اليوم الدراسي حول قانون المطبوعات والنشر**، دار الشرارة للنشر، القدس، 1966، ص28

[2] الشعيبي،عزمي، **العلاقة بين القانون الأساسي وقانون المطبوعات والنشر، في: قانون المطبوعات والنشر: دراسات وملاحظات نقدية**، تحرير: عمار الدويك، الهيئة المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، 1999، ص 17

[3] السلطة الفلسطينية، **قانون المطبوعات والنشر رقم 5 لعام 1995**، المادة (33)

إذ من الملاحظ على القانون أنه منح استثناءات كثيرة لصالح الصحافة الحزبية، وأعفاها من شروط كثيرة وضعت أمام الصحافة غير الحزبية، وهو ما يتعارض مع ما جاء في القانون الأساسي حول المساواة أمام القانون[1]. كما وضع القانون قيوداً على حق الأفراد في الوصول إلى المعلومات، والنشر، وهو ما لا ينسجم مع ما ورد في القانون الأساسي، إذ أبرز قانون المطبوعات والنشر الحالات التي يُحظر نشرها، كما لم يتضمن القانون أحكاماً لتعويض من يقع عليه ضرر نتيجة انتهاك حقه وحريته في التعبير، بينما تضمن ذلك القانون الأساسي الفلسطيني[2]. فلم ينص القانون على حق الصحفي أو كاتب مقال عبر عن رأيه، أو المؤسسات الإعلامية، في اللجوء إلى القضاء حال تعرضه للإجراءات غير القانونية، كما خلا القانون من أحكام تمنع الأجهزة التنفيذية من التدخل في السياسة التحريرية للوسائل الإعلامية.

إلى جانب ذلك، يرى بعض المهتمين أن القانون تضمن بعض المواد التي تتعارض مع المعايير الدولية المتعلقة بحماية حرية التعبير والرأي، منها[3]:

- إغفال حرية العمل الصحفي، فقد حصر القانون حرية الصحافة والإعلام في النشر أو البث، لكنه اغفل الجوانب المتعلقة بحرية العمل الصحفي، من خلال توفير قدر كافي ومناسب من الحرية والأمان والطمأنينة للعاملين في هذا الحقل.

- بعض المواد وضعت نظام خاص لترخيص المطبوعات الصحفية، وهو ما يخالف القواعد والمعايير الدولية التي ترى أن الصحف لا تحتاج إلى ترخيص قبل النشر.

- وضع القيود على المحتوى المراد نشره، في الصحافة أو المرناة أو أي وسيلة إعلامية أخرى، واستخدام تعبير ومضامين فضفاضة كالتي تمت الإشارة إليها أعلاه، وهو أمر لا

---

[1] وردت هذه الاستثناءات في المواد التالية من قانون المطبوعات والنشر، 11، 17، 21، وهي متعلقة بإجراءات التسجيل والترخيص للمطبوعات، تم إعفاء الأحزاب من كثير منها.

[2] الشعيبي،عزمي، **العلاقة بين القانون الأساسي وقانون المطبوعات والنشر، في: قانون المطبوعات والنشر: دراسات وملاحظات نقدية**، مرجع سابق، ص، ص 19-22

[3] المدهون، نافذ ياسين، قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني في ضوء المعايير الدولية، صفحة الكاتب ضمن موقع الجامعة الإسلامية على شبكة الانترنت، دون تاريخ نشر، متوفر في / /http://site.iugaza.edu.ps/nymadhoun/researches

ينسجم مع المعايير الدولية التي تبيح حرية التعبير دون قيود، إلا ما تعلق منها بإفشاء أسرار عسكرية أو دواعي احترام حقوق الآخرين وسمعتهم.

ختاماً، تود الباحثة الإشارة في هذا الصدد إلى أن قانون المطبوعات والنشر لم يمنع إصدار أوامر أو لوائح أو مراسيم تحد من حرية النشر والتعبير، خاصة وأن الرئيس الفلسطيني الراحل ياسر عرفات أصدر قرارا بتشكيل محكمة أمن الدولة عام 1995، ومرسوم رئاسي بشان تكريس الوحدة الوطنية ومنع التحريض، الذي وضع مزيداً من القيود على حرية التعبير، وذلك بفعل تأثير الاتفاقيات مع إسرائيل[1].

4.2 حرية تشكيل الأحزاب

الأحزاب في أي مجتمع هي انعكاس لتعدد الآراء، وهي تلعب دوراً هاما في الحياة العامة، وهي أداة من أدوات المساءلة والمحاسبة، وهي كذلك تسهم في عملية المشاركة السياسية، معبرة عن الأفراد الذين يدعمونها. تزخر الساحة الفلسطينية بعدد كبير من الأحزاب والفصائل، بلغ عدها ما يقارب 24 فصيلاً تتواجد في الضفة الغربية وقطاع غزة والخارج[2]، منها ما تأسس قبل تشكيل السلطة الفلسطينية، بشكل سري لمقارعة الاحتلال، ومنها ما تشكل بعد مجيء السلطة الفلسطينية، وقد نصت المادة السادسة والعشرون من القانون الأساسي الفلسطيني على " للفلسطينيين حق المشاركة في الحياة السياسية أفراداً وجماعات ولهم على وجه الخصوص الحقوق الآتية:

- تشكيل الأحزاب السياسية والانضمام إليها وفقا للقانون.
- تشكيل النقابات والجمعيات والاتحادات والروابط والأندية والمؤسسات الشعبية وفقا للقانون.

---

[1] تنوه الباحثة هنا إلى أنه سيتم الحديث عن هذه القضايا في الفصل الثالث من هذه الدراسة، في سياق معالجتها لاتفاق أوسلو وملحقاته وأثرها على انتهاك القانون الأساسي الفلسطيني، وانتهاك الحقوق والحريات الواردة فيه.

[2] لمزيد من المعلومات عن الفصائل والأحزاب الفلسطينية، انظر: موقع موسوعة مقاتل من الصحراء، منظمة التحرير الفلسطينية والفصائل والأحزاب الفلسطينية، متوفر على الرابط التالي/
http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Monzmat3/Monazma-Ta/index.htm

- التصويت والترشيح في الانتخابات لاختيار ممثلين منهم يتم انتخابهم بالاقتراع العام وفقا للقانون.

- تقلد المناصب والوظائف العامة على قاعدة تكافؤ الفرص.

- عقد الاجتماعات الخاصة دون حضور أفراد الشرطة، وعقد الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات في حدود القانون.

نلاحظ أن تلك المادة ضمنت للفلسطينيين الحق في تشكيل الأحزاب السياسية، أو الانضمام إليها، بالإضافة إلى الجمعيات والاتحادات والروابط والأندية، وعقد الاجتماعات الخاصة دون حضور الشرطة. وقد أشارات تلك المواد إلى أن ذلك مكفول في حدود القانون، والمقصود هنا هو القوانين التفصيلية التي تنظم تلك المسألة، في إطار ما نص عليه القانون الأساسي، إلا أنه لا يوجد حتى الآن قانون خاص بتشكيل الأحزاب وإجراءات ترخيصها، وبقيت هذه العملية رهن إرادة السلطة التنفيذية، وبالرغم من وجود مشروع قانون الأحزاب الفلسطينية لعام 1998، لكنه بقي مشروع قانون، واجهته إشكالات عدة، حالت دون إقراره كقانون، تمثلت أهم تلك الإشكالات في الأحزاب الفلسطينية التي ترفض إصدار مثل هذا القانون في ظل وجود الاحتلال، بسبب الحالة الأمنية وما يعنيه ذلك من تعريض الأحزاب للخطر، حيث يدعو مشروع القانون إلى الكشف عن عناصرها ومصادر التمويل، وغيرها من الأمور التي قد تضر بتلك الأحزاب، على اعتبار أن بعضها حركات سرية، ترى أنه من الضروري أن تكون بعيدة عن أعين الاحتلال، هذا بالإضافة إلى تلكؤ القيادة الفلسطينية وعدم جديتها في إصدار قانون خاص بالأحزاب، بالإضافة إلى عدم تلبية مشروع القانون نفسه لما تصبو إليه الأحزاب الفلسطينية[1].

برز في مشروع قانون الأحزاب نوع من الاستقطاب السياسي، المتعلق بتشكيل أحزاب سياسية صغيرة قريبة من توجهات السلطة الفلسطينية، وتحجيم التعددية السياسية التي تتمثل في

[1] واكد، رائف، **الأسباب التي أدت إلى غياب قانون أحزاب فلسطيني**، موقع دنيا الرأي على شبكة الانترنت، (2007/10/11)، متوفر على الرابط التالي:
http://pulpit.alwatanvoice.com/articles/2007/10/11/106801.html

فصائل المعارضة، والمشروع في حال إقراره سيؤدي إلى " خلق نظام الحزب الواحد تتألق من حوله عدة أحزاب مصطنعة، لتستخدم للدعاية بتبني التعددية، وكمبرر لمنع منح تراخيص حقيقية"[1]. هناك تخوفات أثارها بعض الباحثين، تتعلق بامكانية أن يكون هناك تعددية حزبية، لكن قد لا تكون مؤثرة في عملية اتخاذ القرار السياسي، الذي يمكن أن يبقى محتكرا بيد حزب حاكم أو زعيم يتمتع بالكارزما، وقد تكون التعددية المقصودة وسيلة فعّالة يتم توظيفها من قبل محتكري القرار السياسي، لمنح الاحتكار صبغة ديمقراطية، تعمل كواجهة لمنع التحول الديمقراطي المنشود، وتشكل آلية لتغطية التفرد السياسي[2]. بالإضافة إلى ما سبق، فإن مشروع قانون الأحزاب الفلسطيني يحتوي هو الأخر على مصطلحات فضفاضة ذات مرونة عالية، تترك صلاحية كاملة أمام السلطة التنفيذية لتفعل ما تشاء، وتفسر الأمور بطريقتها الخاصة، استنادا إلى تلك النصوص، التي يمكن تفسيرها بأكثر من اتجاه.

من المفيد هنا الإشارة إلى قانون الانتخابات العامة الفلسطيني، فقد جرت الانتخابات في الضفة الغربية وقطاع غزة ثلاث مرات، الأولى كانت انتخابات تشريعية ورئاسية جرت مطلع العام 1996، وذلك بموجب القانون رقم (13) للعام 1995، الذي أصدره رئيس السلطة الفلسطينية الراحل ياسر عرفات، الذي اعتمد نظام الدوائر والانتخاب فيه فردي[3]. كما جرت الانتخابات الرئاسية الثانية مطلع العام 2005، بعد وفاة الرئيس عرفات، والانتخابات التشريعية الثانية مطلع العام 2006، وذلك بموجب القانون رقم (9) للعام 2005، الذي أقره المجلس التشريعي، والذي بموجبه ألغى القانون رقم (13) للعام 1995، واشتمل على زيادة عدد مقاعد المجلس التشريعي الفلسطيني إلى (132) مقعد، وتبني النظام الانتخابي المختلط الذي تم بموجبه توزيع مقاعد المجلس مناصفة بين نظام الدوائر والنظام النسبي، وضمان حد أدنى لتمثيل المرأة

---

[1] صالح، عبد الجواد، **أزمة العمل الحزبي الفلسطيني**، المرجع السابق، ص216

[2] الجرباوي، علي، **البنية القانونية والتحول الديمقراطي في فلسطين**، مواطن المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية، رام الله، 1999، ص 11

[3] قانون رقم (13) لسنة 1995، بشأن الانتخابات الصادر في غزة عن رئيس السلطة الفلسطينية الراحل ياسر عرفات بتاريخ 1995/12/7.

في القوائم الانتخابية[1]. الباحثة تشير إلى هذه القوانين على اعتبار أنها جزء من حق المواطنين الفلسطينيين في التصويت والترشيح والانتخاب، وهو يرتبط بحرية تشكيل الأحزاب، إلا أنه بطبيعة الحال لا يغني عن قانون خاص بها. وتود الإشارة أيضا إلى أن حق الانتخاب المكفول في القانون الأساسي للمواطنين الفلسطينيين، قد تعرض هو الآخر للتعطيل، فالمجلس التشريعي الأول استمر لمدة عشر سنوات، والمجلس التشريعي الثاني انتهت مدة ولايته القانونية في العام 2010، والأمر ذاته ينطبق على الانتخابات الرئاسية، وعليه ترى الباحثة أن هذا يشكل تعطيلاً لحق الانتخاب والترشيح للمواطنين الفلسطينيين، ويخالف ما جاء في القانون الأساسي، كما نصت على ذلك المادة السادسة والعشرون، ويعتبر مصادرة لحق المواطنين في اختيار من يمثلهم في البرلمان أو الرئاسة.

وبناء على ما تقدم، تعاني حرية تشكيل الأحزاب في المناطق الفلسطينية، الخاضعة لإدارة السلطة الفلسطينية من غياب التنظيم القانوني، الذي يقنن تلك العملية في إطار قانوني واضح، يتيح المجال للتعددية السياسية والحزبية، التي تعتبر أحد أهم الركائز لبناء مجتمع ديمقراطي تعددي. فالأحزاب الفلسطينية القائمة، حديثها وقديمها لا تحتكم لقانون، وإنما لأنظمة ولوائح خاصة بها، وضعتها بما يتلاءم مع أهدافها وبرامجها واستراتيجياتها في المجالات السياسية والاجتماعية. هذا بالإضافة إلى أن معظم الفصائل والقوى الفلسطينية ترى أنه من الأفضل مرحلياً لتنظيم العلاقة فيما بينها من جهة، وما بينها وبين الحكومة من جهة أخرى، هي آلية الحوار والتوافق ومبادئ يتفق عليها الجميع، وليس مبادئ قانونية ملزمة[2].

رغم أن الحالة الفلسطينية تتميز بخصوصية خاصة، تتمثل في كونها سلطة في مرحلة البناء نحو الدولة، وحالة الاستهداف التي تمثلها إسرائيل، إلا أن الباحثة ترى أن هذا لا يمنع اقرار قانون خاص بالأحزاب السياسية في فلسطين، يراعي الخصوصية الفلسطينية، من خلال

---

[1] المجلس التشريعي الفلسطيني، **القانون رقم (9) لسنة 2005، بشأن الانتخابات**، المواد : 2 ، 3 ، 4

[2] الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة- أمان- ورقة السياسات بشأن حرية التجمع في فلسطين،(قوانين الأحزاب السياسية والجمعيات والنقابات العمالية)، ملف الكتروني، دون تاريخ نشر، متوفر على الرابط التالي:
www.aman-palestine.org/Documents/Laws/Fred.doc

التوازن بين حالتي المقاومة وبناء المؤسسات، واستقرار المجتمع المدني، من خلال ايجاد صيغ في مشروع القانون، تنظم العمل الحزبي الفلسطيني من ناحية، ولا تقف في وجه المقاومة من ناحية ثانية. يمكن للفصائل الفلسطينية المقاومة أن تشكل أحزاب سياسية كأذرع مدنية لها، فتواصل الفصائل الراغبة في المقاومة دورها، بينما تمارس أحزابها الرديفة العمل السياسي، والتوفيق بين هذين الأمرين يحتاج إلى التمييز بين السرية في عمل الفصائل، والعلنية في عمل الأحزاب[1].

5.2 حرية التجمع والتنظيم

يعتبر الحق في التجمع والتنظيم من الحقوق الأساسية للفرد (المدنية والسياسية)، وهو حق يرتبط ارتباطاً وثيقا بحرية التعبير، ومعترف به في المواثيق الدولية، فقد ورد هذا الحق في المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتعتبر حرية التجمع والتنظيم شرطاً أساسياً لإنعاش الحياة السياسية، وتطوير الدولة المدنية، وتطوير الحياة الديمقراطية فيها، بما يشمل تطوير الأحزاب السياسية والنقابات والجمعيات، والمنظمات غير الحكومية، لأن هذا الحق يشجع التعددية في الحياة السياسية، وهو حق يشمل أيضاً امتناع السلطة التنفيذية وأجهزتها المختلفة، عن التدخل أو عرقلة النشاطات المتصلة بهذا الحق، وأن تعمل مع السلطة التشريعية على توفير بيئة حرة تتيح ممارسة هذه الحرية[2].

1.5.2 حرية التجمع

تطرق القانون الأساسي لهذا الحق، حيث أكدت المادة 26 على حق الفلسطينيين في عقد الاجتماعات الخاصة دون حضور أفراد الشرطة، وعقد الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات

---

[1] كايد، عزيز، **قراءة أولية في مشروع قانون الأحزاب السياسية الفلسطيني**، الإئتلاف من أجل النزاهة والمساءلة – أمان–، رام الله، 2005، ص 7

[2] الشبكة الأوروبية المتوسطية لحقوق الإنسان، **حرية التجمع والتنظيم**، موقع الشبكة على شبكة الانترنت، (2011/8/25)، متوفر على الرابط التالي: http://www.euromedrights.org/ar/about-the-network/working-groups/freedom-of-association/10121.html

في حدود القانون[1]. وكان هذا الحق قد نُظم قبل تشكيل السلطة الفلسطينية بموجب قانون الاجتماعات العامة الأردني لسنة 1953م في الضفة الغربية، وقانون الاجتماعات العامة العثماني لسنة 1909م في قطاع غزة، وقد فرضت تلك القوانين قيوداً على الحق في التجمع السلمي، وأعطت صلاحيات واسعة للسلطة التنفيذية في تقييد هذا الحق، وفض بعض الاجتماعات العامة، ومن القيود التي فرضتها تلك القوانين ضرورة الحصول على إذن مسبق لعقد أي مسيرة أو تجمع سلمي، وقد عملت السلطة الفلسطينية بتلك القوانين حتى العام 1998، حيث تم إقرار قانون الاجتماعات العامة الفلسطيني رقم 12 لسنة 1998، الذي يُعطي المواطنين حق عقد الاجتماعات العامة، دون الحاجة إلى الحصول على ترخيص مسبق خلافاً لما نصت عليه القوانين السابقة، فقد نص القانون على أن " للمواطنين الحق في عقد الاجتماعات العامة والندوات والمسيرات بحرية، ولا يجوز المس بها أو وضع القيود عليها إلا وفقاً للضوابط المنصوص عليها في هذا القانون"[2]، لكنه بالمقابل فرض على منظمي الاجتماع إشعار المحافظ أو مدير الشرطة قبل 48 ساعة على الأقل من عقد الاجتماع[3]، وبرغم من نص القانون على عدم أحقية المحافظ أو مدير الشرطة رفض السماح بعقد الاجتماع، إلا أن القانون منحهم صلاحية التدخل في سير الاجتماعات، من خلال الضوابط المتعلقة بمدة أو مسار الاجتماع، بهدف تنظيم حركة المرور، على أن يبلغ المنظمين بهذه الضوابط خطياً، بعد 24 ساعة على الأكثر من تسلم الإشعار[4].

لكن مدير الشرطة أصدر قرار في شباط/فبراير 2000، يمنع بموجبه المواطنين من عقد الاجتماعات العامة، دون الحصول على موافقة مسبقة، في مخالفة واضحة وصريحة للقانون الأساسي الفلسطيني، ولقانون الاجتماعات العامة. وقد أصدر الرئيس الراحل ياسر عرفات بصفته وزيراً للداخلية، قراراً يتضمن اللائحة التنفيذية لقانون الاجتماعات العامة رقم (12) لسنة 1998، بهدف تنظيم عمليات التجمع في المناطق الخاضعة لإدارة السلطة الفلسطينية، وقد أعطى هذا القرار مدير الشرطة الحق في منح ترخيص مكتوب لأي جهة تطلب عقد اجتماع أو مسيرة،

---

[1] القانون الأساسي الفلسطيني، المادة رقم 26 الفقرة (5)

[2] السلطة الفلسطينية، **قانون رقم 12 لسنة 1998 بشأن الاجتماعات العامة**، المادة رقم1

[3] المرجع السابق، المادة رقم 3

[4] المرجع السابق، المادة رقم 4، فقرة ج

وفق الصيغة التي يقررها هو، يتضمن الشروط والضوابط الأمنية التي يقدرها مدير الشرطة التي تتطلبها سلامة الجمهور، أو أية شروط يراها مناسبة[1]. تلاحظ الباحثة هنا أن هذا القرار فرض مزيداً من القيود على الحق في التجمع السلمي، وقد خول مدير الشرطة السلطة التقديرية وفقا للضوابط الأمنية التي يراها مناسبة، بل ونص صراحة على ضرورة حصول المنظمين على ترخيص مسبق مكتوب من مدير الشرطة في المحافظة، وهذا يتعارض مع ما نص عليه القانون الأساسي، وقانون الاجتماعات العامة نفسه، ومنح مزيداً من الصلاحيات للسلطة التنفيذية، التي يمكن لها أن تحجم هذا الحق وتعيق تمتُّع المواطنين به، بحجة الذرائع الأمنية، وسلامة الجمهور، وانتظام الحياة العامة، وحركة المرور.

2.5.2 حرية التنظيم

فيما يتعلق بحق التنظيم وإنشاء الجمعيات والنقابات والانضمام إليها، ومن خلال مراجعة الباحثة للتشريعات الفلسطينية التي تنظم هذه العملية، وجدت الباحثة أن هناك إطار قانوني ينظم شؤون الجمعيات، فقد ورد في القانون الأساسي في المادة (26) " للفلسطينيين الحق في تشكيل النقابات والجمعيات والاتحادات والروابط والأندية والمؤسسات الشعبية وفقا للقانون"[2]، وقد أصدرت السلطة الفلسطينية قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000، الذي أشار في مادته الأولى إلى حق الفلسطينيين في ممارسة النشاط الاجتماعي والثقافي والمهني والعلمي بحرية، بما في ذلك الحق في تشكيل وتسيير الجمعيات والهيئات الأهلية[3]. يعتبر هذا القانون بشكل عام حديث وموحد ويتضمن بعض الأحكام التي تعزز حرية ممارسة الجمعيات لنشاطها، لكن برغم ذلك فقد وضع القانون بعض القيود، التي تعيق من الناحية التطبيقية سهولة تكوين الجمعيات وتسجيلها، إضافة إلى أنه يفتح المجال للتدخل في شؤونها أحيانا وإعطاء الإدارة الحكومية بعض السلطات في حل الجمعيات[4].

---

[1] قرار وزير الداخلية رقم (1) لسنة 2000 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الاجتماعات العامة رقم (12) لسنة 1998، المادة رقم (11) الفقرة هـ.

[2] السلطة الفلسطينية، **القانون الأساسي الفلسطيني**، المادة 16، فقرة ب

[3] السلطة الفلسطينية، **قانون رقم (1) لسنة 2000، بشان الجمعيات الخيرية والهيئات الخيرية**، المادة (1)

[4] الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة- أمان- **ورقة السياسات بشأن حرية التجمع في فلسطين،(قوانين الأحزاب السياسية والجمعيات والنقابات العمالية**، مرجع سابق.

المادة السادسة من القانون منحت الوزارة المختصة، مسؤولية متابعة الجمعيات والهيئات، وذلك للتأكد من أنها ملتزمة بالأهداف والأنشطة التي قامت من أجلها، ولم تضع قيود على ذلك، وتركت الباب مفتوحاً أمام الوزارة للتدخل في عمل الجمعيات ومراقبة أنشطتها، وبرغم نص القانون على منع إغلاق الجمعية إلا بقرار قضائي، إلا أنه منح وزير الداخلية الحق في حل الجمعية إذا ما خالفت أحكام نظامها الأساسي، وهذا برأي الباحثة يعتبر تناقض كبير في القانون، إذ في الحالتين يتوجب أن يكون القضاء هو صاحب القرار وليس وزير الداخلية، لأن حل الجمعية وإنهاء وجودها يتوجب أن يكون بقرار من جمعيتها العامة، أو بقرار من القضاء، وهو إجراء أخطر من إغلاق الجمعية، فكيف يمنع القانون الإغلاق إلا بقرار قضائي، بينما يسمح لوزير الداخلية بحل الجمعية وإنهاء وجودها، كان من المفروض أن تكون الحالتين بقرار قضائي، لأن منح وزير الداخلية الحق بحل الجمعية، قد يطلق يده نحو حل الجمعيات التي تتعارض مع توجهات السلطة، أو تلك المحسوبة على المعارضة(وهو ما يحصل في الواقع).

من جهة أخرى بدأت وزارة الداخلية في تطبيق القانون فور سريانه، على الجمعيات التي كانت قائمة، وتلك المراد إنشائها، وذلك في غياب اللائحة التنفيذية التي ألزم القانون في نصوصه وزير الداخلية بضرورة إصدارها لتنظم العلاقة بين الوزارة والجمعيات[1]، مما أسهم في خلق إشكالات نبعت من طبيعة الرقابة التي مارستها الحكومة على عملية تسجيل الجمعيات، وعلى ممارستها لنشاطاتها، وعلى المسائل المالية المتعلقة بها[2]. ومن خلال متابعة الباحثة لسلوك السلطة الفلسطينية حيال الجمعيات، لاحظت أن هناك تمييز مقصود ومتعمد في التعامل بين تلك الجمعيات المقربة من نهج السلطة، وتلك المعارضة لسياساتها ونهجها، وهو ما ترتب عليه استغلال ثغرات القانون في عرقلة نشاطاتها وإغلاق بعضها، خاصة تلك المقربة من حركة حماس، في مخالفة واضحة للقانون الأساسي الذي نص على المساواة أمام القانون. وهو ما

[1] السلطة الفلسطينية، **قانون رقم (1) لسنة 2000، بشان الجمعيات الخيرية والهيئات الخيرية**، المادة (44)

[2] الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، **تشكيل الجمعيات في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية بين القانون والممارسة**، سلسلة تقارير خاصة (15)، رام الله، 2002، ص2

ستشير إليه الباحثة بشكل أكثر تفصيلا في الفصل القادم في سياق معالجتها لأثر اتفاق أوسلو على انتهاك القوانين الفلسطينية.

من جانب آخر رصدت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان في تقرير خاص، الإشكاليات التالية المتعلقة بقانون الجمعيات الفلسطيني[1]:

1- عدم تضمن القانون لضوابط تمنع انضمام الموظفين ذوي المراكز العليا في الأجهزة الحكومية وأجهزة الأمن وذلك خلافا للمعايير الدولية في هذا الشأن، كما نصت على ذلك المادة (22) من العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية.

2- منح القانون وزير الداخلية الحق في حل الجمعية إذا ما خالفت نظامها الأساسي، وذلك بدلا من إعطاءه حق اللجوء إلى القضاء للمطالبة بحلها.

3- تجاهل القانون الإشارة إلى إلغاء قوانين متعلقة ببعض أنواع الجمعيات، كالقوانين الانتدابية والأردنية المتعلقة بالجمعيات التعاونية، خاصة في ظل استمرار وزارة العمل بالاستناد إلى بعض تلك القوانين، بخاصة القانون رقم (50)، لسنة 1933 النافذ في قطاع غزة، وقانون رقم (17) لسنة 1956 النافذ في الضفة الغربية.

وبرغم نص القانون الصريح الذي يُلزم وزير الداخلية بوضع اللوائح التنفيذية اللازمة لتطبيق قانون الجمعيات، إلا أن إصدار تلك اللائحة تأخر لمدة ثلاث سنوات، وقد صدرت اللائحة في تشرين ثاني/ نوفمبر 2003، وقد فرضت تلك اللائحة مزيداً من القيود على عمل الجمعيات، فقد حصرت المادتين الأولى والثانية منها مساحة عمل الجمعيات، مما يعني عدم جواز نشاط الجمعيات في مجالات غير منصوص عليها في اللائحة إلا بموافقة الوزير. ترى الباحثة في ذلك تعزيز لهيمنة وزير الداخلية على نشاط الجمعيات، وربط نشاطاتها بسلطته التقديرية للأمور، وهو ما يخالف القانون الأساسي الفلسطيني الذي أقر بحرية تشكيل الجمعيات

[1] الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، **تشكيل الجمعيات في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية بين القانون والممارسة**، مرجع سابق، ص5

ونشاطها، ومخالفة أيضاً لقانون الجمعيات الذي لم يحدد مجالات بعينها لعمل الجمعيات. ومن التعقيدات التي شملتها اللائحة التنفيذية اشتراطها على الجمعيات التي تريد أن تفتح فروع لها تقديم طلب لوزارة الداخلية، على أن تمر إجراءات افتتاح الفرع بنفس إجراءات تسجيل الجمعية الجديدة[1]، تعتبر الباحثة أن ذلك ليس مبررا، خاصة وان الجمعية التي تريد فتح فرع جديد لها تكون معروفة الأهداف والنشاطات، ولا تحتاج إلى تكرار إجراءات التسجيل في حالة الرغبة في فتح فرع جديد لها. كما حددت اللائحة مدة ولاية مجلس إدارة الجمعيات بثلاث سنوات[2]، في حين لم يحدد القانون تلك المدة وترك أمر تحديدها للنظام الداخلي للجمعية. باختصار ترى الباحثة أن اللائحة التنفيذية جاءت لتضع مزيدا من القيود على حرية تشكيل الجمعيات، وأطلقت يد وزارة الداخلية بشكل غير مبرر، للتدخل في عمل الجمعيات ونشاطاتها ومراقبتها، وهو أمر ترى الباحثة أنه يخالف المعايير الدولية، كما يتعارض مع قانون الجمعيات نفسه.

أما فيما يتصل بحرية تشكيل النقابات العمالية، فبرغم إقرار القانون الأساسي بحق الفلسطينيين بتشكيل النقابات[3]، إلا أنه لا يوجد إطار قانوني واضح لذلك، وتعتمد السلطة الفلسطينية على قانون النقابات لسنة 1954، وهي بذلك تفتقد لوجود قانون عصري موحد خاص بتنظيم العمل النقابي، وشؤون النقابات العمالية، وقد خلصت دراسة قانونية أعدها الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة – أمان– إلى " أن الحالة القائمة في فلسطين لا تساعد في سرعة سن مثل هذا القانون بسبب تعطل عمل المجلس التشريعي، وأن القوانين الموجودة كقانون العمل، قاصرة عن تنظيم هذا الموضوع، كما تعاني النقابات والاتحادات العمالية من الهيمنة الحزبية عليها والسيطرة عليها وتضارب المصالح، أيضاً فعمل النقابات العمالية يتسم بغياب الديمقراطية الداخلية وبالضبابية، وبغياب الشفافية والمحاسبة والمسائلة الذاتية"[4].

---

[1] السلطة الفلسطينية، **قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 2003م بشأن اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000**، الباب الثاني، المادة 16

[2] المرجع السابق، المادة 21

[3] السلطة الفلسطينية، **القانون الأساسي الفلسطيني**، المادة 16، فقرة (2)

[4] الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة– أمان– **ورقة السياسات بشأن حرية التجمع في فلسطين،(قوانين الأحزاب السياسية والجمعيات والنقابات العمالية**، مرجع سابق

وعليه ترى الباحثة أنه لا مفر من إصدار قانون عصري ينظم عمل النقابات ونشاطاتها، بما يضمن حرية المواطنين الفلسطينيين في هذا الشأن، كما نص على ذلك القانون الأساسي الفلسطيني في المادة السادسة والعشرين، لأن عمل النقابات ونشاطاتها تتم بدون إطار قانوني واضح، ويتم الاستناد الى قوانين قديمة، مثل قانون النقابات لسنة 1954، وهي قوانين تنتمي الى مرحلة تختلف تماما عن الحالة الفلسطينية اليوم، في الكثير من المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والجغرافية، هذا فضلاً عن تصورها المختلف لطبيعة العمل النقابي، نظرا لانتمائها إلى نمط سياسي أصبح من مخلفات الماضي. لذا لابد من اصدار قانوني جديد يناسب الحالة الفلسطينية الراهنة، ويحقق الطموح الفلسطيني المنشود.

6.2 حرية الاعتقاد

هذا الصنف من الحرية مكفول في مختلف المواثيق الدولية، وهو من الحريات التي لم تُمس في فلسطين من قبل السلطة الفلسطينية، وقد كفل القانون الأساسي الفلسطيني هذه الحرية، واعتبرها حق للمواطن الفلسطيني، حيث نصت المادة الثامنة عشرة منه على أن" حرية العقيدة والعبادة وممارسة الشعائر الدينية مكفولة شريطة عدم الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة"[1]، وفي السياق ذاته جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان متفوقا في مساحة الحرية على القانون الفلسطيني فيما يتعلق بحرية الاعتقاد، فقد نصت المادة الثامنة عشرة منه على" لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها، سواء أكان ذلك سراً أم مع الجماعة"[2].

إذ ضمن الإعلان حق الشخص في تغيير ديانته أو عقيدته، وهو ما خلا منه القانون الأساسي الفلسطيني. وتعتقد الباحثة أنه من الصعب أن يشمل القانون الأساسي هكذا حق، نظراً لحساسيته، والإثارة الممكن أن يسببها، خاصة وأن المجتمع الفلسطيني بغالبيته مسلم، وأن حق

[1] السلطة الفلسطينية، **القانون الأساسي المعدل لسنة 2003**، المادة (18)

[2] الأمم المتحدة، **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**، المادة (18)

تغيير العقيدة في الفقه الإسلامي يُنظر له على أنه نوع من الردة غير المسموح بها، ومن الممكن أن يثير إدراج هذا الحق في القانون الأساسي ردود أفعال مستنكرة، لذا تتفهم الباحثة عدم إيراد هذا الحق. وفي هذا الصدد أيضاً، منع قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني نشر أي مادة تدعو إلى الكراهية أو العنصرية والطائفية، أو تمس العقائد[1].

على صعيد الممارسة العملية لم تلحظ الباحثة أي مساس من قبل السلطة الفلسطينية لحرية العقيدة، كما وتعتقد الباحثة أن اعتقال مدعي الإلوهية على موقع التواصل الاجتماعي " الفيس بوك"، والمدون صاحب مدونة نور العقل وصفحة الله "وليد الحسيني"، يأتي في إطار تنفيذ القانون الأساسي وقانون المطبوعات والنشر، الذي منع نشر أي مواد من هذا القبيل. حيث ادعى المدون المذكور الإلوهية، وقام بتحريف بعض الآيات في القرآن الكريم، وشتم النبي محمد عليه السلام، وتهكم على زوجاته، ولهذا تم اعتقاله، وإغلاق صفحاته على شبكة الانترنت[2]. وينص قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 المعمول به في مناطق السلطة الفلسطينية على عقوبات مختلفة للجرائم التي تمس الدين، أو تشوّش على الشعائر الدينية، أو تهين الشعور الديني، تتراوح عقوبتها من سنة إلى ثلاث سنوات[3].

وبناء عليه، تعتقد الباحثة أن حرية الاعتقاد مكفولة في التشريعات الفلسطينية، ويكفل القانون عدم ازدراء الأشخاص بسبب اعتقادهم، ويمنع التشويش على ممارسة شعائرهم ومعتقداتهم، كما لم تميز التشريعات بين الفلسطينيين نتيجة المعتقد.

7.2 حريات وحقوق أخرى

بالإضافة إلى ما تمت الإشارة إليه من حقوق، كفل القانون الأساسي الفلسطيني باقة أخرى من الحقوق والحريات للمواطنين الفلسطينيين، أهم تلك الحقوق والحريات ما يلي:[4]

---

[1] السلطة الفلسطينية، **قانون المطبوعات والنشر رقم 5 لعام 1995**، المادة 8، الفقرة (د)

[2] CNN,**Authorities in Palestine arrested Allah**, November 6, 2010/ http://ireport.cnn.com/docs/DOC-516009

[3] قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960، المادة 273.

[4] وردت تلك الحقوق والحريات في القانون الأساسي الفلسطيني ضمن الباب الثاني حيث شملتها المواد من 9 إلى 33 .

- المساواة أمام القانون والقضاء، بدون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي.

- احترام الحرية الشخصية، وعدم إلقاء القبض على أحد أو تفتيشه أو منعه من السفر إلا بأمر قضائي.

- منع التعذيب أو الإكراه، وضمان المعاملة اللائقة للموقوفين، مع ضمانات الدفاع عن النفس، ومنع العقوبات الجماعية، ومنع الاحتجاز في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون.

- احترام حرمة المساكن، ومنع دخولها أو تفتيشها أو مراقبتها إلا بأمر قضائي.

- ضمان حرية الإقامة والتنقل، وعدم جواز إبعاد أي مواطن عن أرض الوطن أو منعه من مغادرته أو العودة إليه.

- ضمان الحق في الالتجاء إلى القضاء، وحظر تحصين أي قرار أو عمل إداري من رقابة القضاء.

- ضمان الملكية الخاصة، ومنع المصادرة إلا بحكم قضائي.

- الحق في التعليم المجاني في المدارس والمعاهد والمؤسسات العامة، كما كفل القانون حرية البحث العلمي والإبداع الأدبي والثقافي والفني.

- الحق في العمل، وتنظيم علاقات العمل بما يكفل العدالة للجميع، وحق الرعاية للعمال، والحق في ممارسة الإضراب في حدود القانون.

وأورد القانون الأساسي مادة خاصة حول حالة الطوارئ، حيث أقرت المادة (111) أنه في حالة فرض حالة الطوارئ لا يجوز فرض قيود على الحقوق والحريات الأساسية، إلا بالقدر الضروري لتحقيق الهدف المعلن في مرسوم إعلان حالة الطوارئ.

8.2 خلاصة الفصل

بعد هذا الاستعراض لموقف التشريعات الفلسطينية من الحريات والحقوق العامة، تضع الباحثة أهم الملاحظات الختامية المتعلقة بالموضوع، على النحو التالي:

- القانون الأساسي الفلسطيني برغم أنه قانون مؤقت مخصص للفترة الانتقالية، لكنه اشتمل على مجموعة من القواعد والأصول القانونية المتطورة والعصرية، فيما يتعلق بالحقوق والحريات العامة، وسيادة القانون والعلاقة بين السلطات الثلاث، وما ورد فيه من قواعد وأحكام متعلقة بالحقوق والحريات، ينسجم مع المواثيق الدولية ذات الصلة، بخاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وترى الباحثة أن تطبيق تلك القواعد والنصوص يعتبر عنصراً حاسماً في احترام وصيانة الحريات في فلسطين، ومدخلاً مهماً على طريق بناء المجتمع الديمقراطي.

- قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني بحاجة إلى مراجعة شاملة، تضمن صياغة مواده بطريقة أكثر وضوحاً ودقة، بما لا يجعلها تحتمل التأويلات والتفسيرات المتعددة، وبما ينسجم مع القانون الأساسي الفلسطيني، على اعتبار أنه القانون الأسمى والمرجعية لمختلف القوانين التفصيلية الأخرى.

- لابد من إقرار قانون ينظم تشكيل الأحزاب في فلسطين، مع الأخذ في الاعتبار الاعتبارات الأمنية المتعلقة بسلامة وأمن تلك الأحزاب، خاصة فيما يرتبط بالكشف عن الأمور التي قد تخدم الأمن الإسرائيلي. فخصوصية الحالة الفلسطينية المتمثلة في في مرحلة البناء والتحرر الوطني، واستمرار العدوان الاسرائيلي، واستهداف الشعب الفلسطيني، تستوجب توفير التوازن في مختلف الشؤون الفلسطينية، بما في ذلك التشريعات والقوانين، والتي منها قانون الأحزاب السياسية.

- هناك تعارض لاحظته الباحثة بين القوانين المعمول بها من جانب، وبين اللوائح التنفيذية التي تصدر عن الوزارة لتنظم عملية تطبيق القانون، والتعارض هنا يكمن في أن اللوائح

التنفيذية تضع مزيداً من القيود على الحريات التي تمت الإشارة إليها، كما وتعزز من سلطة الوزارات وهيمنتها على حساب القانون الأصلي، الذي لا يجوز أن تسمو عليه اللوائح التنفيذية المنظمة لعملية تطبيقه.

- تم إصدار الكثير من القوانين الخاصة بالحقوق والحريات العامة، قبل إقرار القانون الأساسي الفلسطيني، الذي أُقر في أيار/ مايو 2002، وأُجريت عليه التعديلات في آذار /مارس 2003، وهذا بنظر الباحثة يعتبر غير منطقي، لأن تلك القوانين يتوجب ألا تخالف ما ورد في القانون الأساسي، على اعتبار أنه مرجعيتها جميعاً، لأنه الأصل والقوانين التفصيلية الأخرى هي بمثابة فروع، ومن غير المنطقي أن يسبق الفرع الأصل. وعليه فإن هذا يستدعي مراجعة مختلف القوانين التي أقرت قبل إقرار القانون الأساسي، وتعديلها بما ينسجم معه.

- عدم إجراء انتخابات رئاسية وتشريعية وتعطيلها تحت حجج كثيرة، يعني تعطيل ومصادرة لحق المواطنين الفلسطينيين في الانتخاب والترشيح، الذي كفله القانون الأساسي الفلسطيني.

الفصل الثالث

اتفاق أوسلو كمرجعية قانونية وأثر ذلك في انتهاك القانون الفلسطيني

الفصل الثالث

اتفاق أوسلو كمرجعية قانونية وأثر ذلك في انتهاك القانون الفلسطيني

1.3 مقدمة

يعالج هذا الفصل أثر اتفاقية أوسلو وتوابعها على القوانين والتشريعات الفلسطينية، وذلك من حيث أن تلك الاتفاقية تشكل مرجعية قانونية، تسمو على التشريعات الفلسطينية، لأنها نصت بشكل صريح على أن أي قوانين أو تشريعات أو مراسيم تخالف تلك الاتفاقيات تعتبر باطلة. من هنا تعتبر الاتفاقية مرجعية قانونية، لم تسمو فقط على التشريعات الفلسطينية، بل أدت إلى انتهاك القانون الفلسطيني، من خلال تنفيذ السلطة الفلسطينية للالتزامات الواردة فيها. قامت السلطة الفلسطينية عبر أجهزتها الأمنية بممارسات كثيرة، انتهكت فيها القوانين والتشريعات الفلسطينية، ومختلف الحقوق والحريات المنصوص عليها في القانون الأساسي الفلسطيني، كالاعتقالات والتعذيب، وإجراء المحاكمات أمام محاكم غير مختصة، وحرمان المحكومين من الإجراءات القانونية المنصوص عليها في القوانين، مثل محكمة أمن الدولة. اعتمدت السلطة سياسة الإقصاء الوظيفي وتكميم الأفواه، وحجمت حرية التظاهر والتجمع السلمي، وحرية الرأي والتعبير. إسرائيل من جانبها استغلت الاتفاقيات في القيام بإجراءات انتهكت فيها الحقوق والحريات العامة الفلسطينية، ولم تأبه بما تم الاتفاق عليه، فخالفت الاتفاقيات من جانب، واستغلت الثغرات والضعف الكامن فيها من جانب أخر. نتيجة لذلك دفع المواطن الفلسطيني الثمن الباهظ من حقوقه وحرياته التي كفلتها لها التشريعات والقوانين الفلسطينية، وعلى رأسها القانون الأساسي المعدل للعام 2003.

الباحثة في هذا الفصل ستتناول أثر اتفاقية أوسلو، والاتفاقيات التي تلتها، في انتهاك القوانين والتشريعات الفلسطينية. ستجيب الباحثة عن الأسئلة المتعلقة بالأثر الذي ألحقته اتفاقيات أوسلو فيما يتعلق بانتهاك القانون الفلسطيني، من خلال التطبيق العملي لتلك الاتفاقيات، وتنفيذ السلطة لما عليها من التزامات تجاه إسرائيل. ستعالج الباحثة القضايا المحورية والهامة، التي ترتبط بأثر الاتفاقيات مع إسرائيل في انتهاك الحقوق والحريات العامة للمواطنين الفلسطينيين.

2.3 لمحة عن الاتفاقيات الفلسطينية الإسرائيلية

جاء اتفاق أوسلو كثمرة لمفاوضات سرية جرت بين منظمة التحرير الفلسطينية والحكومة الإسرائيلية، في مدينة أوسلو النرويجية، وجرى التوقيع على الاتفاق في العاصمة الأمريكية واشنطن، برعاية الرئيس الأمريكي بيل كلينتون بتاريخ 1993/9/13. حملت اتفاقية أوسلو عنوان" إعلان المبادئ حول ترتيبات الحكومة الذاتية الانتقالية الفلسطينية"، وهو يتناول الإطار والمبادئ العامة التي ستحكم عملية التفاوض بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي. شمل الاتفاق سبعة عشرة مادة، تناولت مواضيع: هدف المفاوضات، وإطار الفترة الانتقالية، والانتخابات، وولاية المجلس الفلسطيني المنتخب، الفترة الانتقالية ومفاوضات الوضع الدائم، والنقل التمهيدي للصلاحيات والمسؤوليات، والاتفاق الانتقالي، والنظام العام والأمن، والقوانين والأوامر العسكرية، ولجنة الارتباطات المشتركة الإسرائيلية- الفلسطينية، والتعاون الإسرائيلي- الفلسطيني في المجالات الاقتصادية، والارتباط والتعاون مع الأردن ومصر، وإعادة تموضع القوات الإسرائيلية، والانسحاب الإسرائيلي من قطاع غزة ومنطقة أريحا، وتسوية المنازعات، والتعاون بين الطرفين فيما يتعلق بالبرامج الإقليمية[1].

أما الملاحق الأربعة فتمثلت في: البروتوكول حول صيغة الانتخابات وشروطها، وبروتوكول حول انسحاب القوات الإسرائيلية من قطاع غزة ومنطقة أريحا، وبروتوكول حول التعاون الإسرائيلي- الفلسطيني في البرامج الاقتصادية والتنموية، وبروتوكول حول التعاون الإسرائيلي- الفلسطيني حول برامج التنمية الإقليمية. وشمل المحضر تفاهمات واتفاقيات عامة حول ترتيبات الحكم الذاتي الانتقالية. وكان قد سبق التوقيع على الاتفاق تبادل رسائل الاعتراف المتبادل بين رئيس منظمة التحرير الفلسطينية، ورئيس الحكومة الإسرائيلية، بموجبها اعترفت المنظمة بإسرائيل وبحقها في الوجود، بينما اعترفت الحكومة الإسرائيلية بمنظمة التحرير كممثل للشعب الفلسطيني.

---

[1] لمزيد من المعلومات حول ما شملته الاتفاقية راجع: اعلان المبادئ حول ترتيبات الحكومة الذاتية الانتقالية الفلسطينية، اتفاقية أوسلو، 1993، الاتفاقية متوفر كنسخة إلكترونية على الرابط التالي/
http://arabic.cnn.com/Middle_east/interactive/key.documents/Oslo.pdf

انطلقت بعد ذلك المفاوضات بين الجانبين، للتوصل إلى اتفاقيات تفصيلية حول القضايا العامة التي تناولها إطار أوسلو وملاحقه الأربعة والمحضر. توصل الطرفان بتاريخ 1994/5/4 إلى اتفاق حول قطاع غزة ومنطقة أريحا، وهو المعروف باتفاق القاهرة، وبموجبه تم الاتفاق على إنشاء السلطة الفلسطينية. أُلحق بروتوكول باريس حول العلاقات الاقتصادية الموقع بتاريخ 1994/4/29 إلى اتفاقية القاهرة.

توالت المفاوضات بين الجانبين، حيث وُقعت المزيد من الاتفاقيات، مثل اتفاق النقل المبكر للصلاحيات في الضفة الغربية إلى السلطة الفلسطينية الموقع بتاريخ 1994/8/29، وبروتوكول خاص بنقل المزيد من المسؤوليات في القاهرة بتاريخ 1995/8/27. وفي 1995/9/28 وقع الطرفان في واشنطن الاتفاقية الإسرائيلية- الفلسطينية المرحلية حول الضفة الغربية وقطاع غزة، المعروفة باسم (اوسلو2 أو اتفاقية طابا)، والتي بموجبها تم توسيع مسؤوليات سلطة الحكم الذاتي الفلسطيني، ونقل مزيد من الصلاحيات والمسؤوليات للسلطة الفلسطينية، وذلك كمقدمة للدخول بعد ذلك في المفاوضات حول قضايا الوضع الدائم. بموجب اتفاقية طابا، أو (أوسلو2)، تم تقسيم الضفة الغربية إلى ثلاث مناطق على النحو التالي[1]:

- المنطقة (أ) والتي ستخضع لولاية المجلس الفلسطيني المنتخب، وتشمل سبع مدن فلسطينية هي: جنين، وطولكرم، وقلقيلية، ونابلس، ورام الله، وبيت لحم، بالإضافة إلى أريحا.
- منطقة (ب)، وهي تضم كثير من القرى الفلسطينية، تخضع تلك المنطقة إدارياً لولاية المجلس الفلسطيني المنتخب، بينما تكون إسرائيل هي المسؤولة عن الأمن فيها.
- منطقة (ج)، وهي الأكبر مساحة، وتشمل مختلف المناطق المقامة عليها المستوطنات الإسرائيلية، والمناطق الإستراتيجية، والمناطق غير المأهولة بالسكان، والمسؤولية الكاملة فيها لإسرائيل، ولا ولاية للمجلس الفلسطيني عليها.

[1] **اتفاقية طابا" أوسلو 2**، الفصل الثاني، المادة 11

وقد حدد اتفاق طابا ولاية المجلس الجغرافية والوظيفية، فقد نصت على أن الولاية الجغرافية تشمل منطقة قطاع غزة باستثناء المستوطنات الإسرائيلية والقواعد العسكرية الإسرائيلية، ومنطقة الضفة الغربية باستثناء المنطقة المصنفة(ج)[1]. بالإضافة إلى القضايا التي تم ترحيل البحث فيها إلى مفاوضات الوضع الدائم، وتشمل الولاية الجغرافية للمجلس أراضي الدولة وأراضي الوقف والمياه، أما الولاية الوظيفية للمجلس فتشمل جميع الصلاحيات والمسؤوليات المنقولة إليه[2]. وأكدت مقدمة الاتفاقية على أنها تشمل الاتفاقيات السابقة لها، مثل اتفاقية القاهرة، واتفاقية النقل الأول للصلاحيات والمسؤوليات، وبروتوكول النقل الإضافي للصلاحيات والمسؤوليات[3]، بحيث أصبحت اتفاقية طابا هي البديل لكل تلك الاتفاقيات.

تناولت اتفاقية طابا مواضيع: المجلس المنتخب، وإعادة الانتشار، والترتيبات الأمنية، والقضايا القانونية، والتعاون، وأحكام ختامية. وضمت ملاحق هي: بروتوكول إعادة الانتشار والترتيبات الأمنية، وبروتوكول خاص بالانتخابات، وبروتوكول القضايا المدنية، وبروتوكول القضايا القانونية، وبروتوكول العلاقات الاقتصادية، والبروتوكول المتعلق ببرامج التعاون الإسرائيلية– الفلسطينية، وبروتوكول إطلاق سراح السجناء والموقوفين الفلسطينيين[4].

مع استمرار التفاوض بين الجانبين، وقع الطرفان في واشنطن بتاريخ 1998/10/23 مذكرة (واي بلنتيشن، أو واي ريفر– Wyeplantion, Wyeriver)، في عهد حكومة نتنياهو، لتسهيل تطبيق اتفاقية طابا والاتفاقيات السابقة، كما جاء في مقدمتها، وقد ركزت هذه الاتفاقية على البعد الأمني، المتعلق بحفظ أمن إسرائيل، برز ذلك من خلال تركيز الاتفاقية على قضية التعاون الثلاثي بين كل من إسرائيل والسلطة الفلسطينية والولايات المتحدة، ونصت الاتفاقية على بدء أعمال لجنة ثلاثية للتعاون الأمني، إضافة إلى التعاون الثنائي الإسرائيلي– الفلسطيني

---

[1] **اتفاقية طابا" أوسلو 2**، الفصل الثاني، المادة 17

[2] المرجع السابق، المواد 15، 17

[3] المرجع السابق، مقدمة الاتفاق

[4] لمزيد من المعلومات عما تضمنته اتفاقية طابا وملاحقها، راجع الاتفاقية متوفرة كملف إلكتروني على الرابط التالي/ www.dair.plo.ps/beta/V1/.../2011_Jan_Mon__09_04_52.**pdf**

في المجال ذاته[1]. ووفقا للاتفاقية، تجتمع لجنة رفيعة المستوى أمريكية- إسرائيلية- فلسطينية، كلما دعت الحاجة أو مرة كل أسبوعين على الأقل، لتقييم التهديدات القائمة ومعالجة العقبات التي تعترض قيام تعاون وتنسيق فعال في مجال الأمن، وتنسيق الخطوات التي يتم اتخاذها لمحاربة الإرهاب والمنظمات الإرهابية[2].

لكن جهود التسوية تعثرت في ظل حكومة بنيامين نتنياهو، ومع فوز أيهود براك في أيار/مايو 1999، توصل الجانبان إلى مذكرة تفاهم جديدة، عُرفت باسم(واي ريفر2، أو مذكرة شرم الشيخ)، لكن هذه الاتفاقية علقت أيضاً، وتلتها قمة كامب ديفيد في تموز/ يوليو 2000، التي عقدت بين الوفدين الفلسطيني والإسرائيلي برعاية الرئيس الأمريكي بيل كلينتون، للاتفاق حول قضايا الوضع الدائم، لكن القمة فشلت بسبب تباعد وجهات النظر. مما أسهم في توتير الأوضاع وأدى إلى اندلاع الانتفاضة الفلسطينية الثانية في أيلول/ سبتمبر 2000، ومنذ ذلك الوقت شهدت المفاوضات بين الجانبين حالة من الجمود والركود، لا زالت قائمة حتى الوقت الراهن، وذلك بالرغم من المرونة التي أبداها الجانب الفلسطيني حول قضايا الوضع الدائم.

شهدت تلك الفترة ممارسات للسلطة الفلسطينية، وللجيش الإسرائيلي، استهدفت المواطن الفلسطيني، وأسهمت في انتهاك الحقوق والحريات التي كلفها القانون الأساسي. لم يكن التطبيق العملي لاتفاقيات أوسلو، ولتنفيذ السلطة الفلسطينية التزاماتها، يصب في صالح تكريس تلك الحقوق والحريات، بل على العكس من ذلك، عانى المواطن الفلسطيني تحت ولاية السلطة الفلسطينية من انتهاك حرياته وحقوقه، من قبل السلطة الفلسطينية وأجهزتها من جانب، ومن قبل إسرائيل وجيشها من جانب آخر.

3.3 اتفاق أوسلو كمرجعية قانونية

تعتبر المعاهدات و الاتفاقيات الدولية ذات طابع قانوني، تفرض التزامات متبادلة بين أطراف الاتفاق. ينطبق هذا الأمر على اتفاق أوسلو، لأنه اتفاق تم إبرامه بين منظمة التحرير

[1] **اتفاقية واي بلانتيشن (واي ريفر)**، 1998، المادة الاولى، الفقرتين، 2، 3

[2] المرجع السابق، المادة الاولى، الفقرة 4

الفلسطينية من جانب، والحكومة الإسرائيلية من الجانب الآخر، وترتبت على هذا الاتفاق أوضاع قانونية جديدة، حيث تم إنشاء السلطة الفلسطينية، التي عرفها الاتفاق بأنها سلطة الحكم الـذاتي الانتقالي الفلسطيني. فرضت هذه الاتفاقية وملاحقها وما تبعها من اتفاقيات تفصيلية التزامـات متبادلة ترتبت على طرفي الاتفاق.

الاتفاق يعتبر المرجعية القانونية الذي بموجبه تم إنشاء سلطة الحكم الذاتي الفلسـطيني، وإحالة القضايا الانتقالية لمسؤولية المجلس المنتخب، كالتعليم والصحة والشـؤون الاجتماعيـة، وكل ما يتعلق بتسيير الشؤون اليومية للمواطنين الفلسطينيين. دخلت تلك القضـايا إلـى حيـز المسؤولية الفلسطينية، وتم استثناء القضايا التي لم يتم الاتفاق عليها، أو تأجيلها إلى مفاوضـات التسوية النهائية بين الجانبين، وأصبح المجلس المنتخب يملك حق سن القـوانين والتشـريعات ضمن الصلاحيات المخولة له وفق الاتفاقيات مع الجانب الإسرائيلي.

1.3.3 أولوية وعلوية الاتفاقيات على التشريعات الفلسطينية

من الناحية القانونية والعملية، تعتبر بنود الاتفاقات بين منظمـة التحريـر الفلسـطينية والحكومة الإسرائيلية، أسمى من أي تشريعات يمكن أن تقوم السلطة الفلسطينية بسـنها، وقـد نصت الاتفاقيات على ذلك بشكل صريح. فقد جاء في اتفاقية أوسلو أن " المجلس المنتخب مخول بسلطة التشريع، وفقاً للاتفاق الانتقالي في مجال جميع السلطات المنقولة إليه"، وأكد الاتفاق على " أن الطرفين سيراجعان بشكل مشترك القوانين والأوامر العسـكرية السـارية المفعـول فـي المجالات المتبقية"[1]. وجاء في اتفاقية طابا 1995، أن التشريعات التي تعدل أو تلغي القـوانين والأوامر العسكرية فيما يفوق ولاية المجلس، أو التي تخالف الاتفاقيات المرحلية، غير سـارية المفعول، وستكون باطلة قانونياً[2]. وأشارت تلك الاتفاقية إلى بقاء الحكم العسـكري الإسـرائيلي لمناطق الضفة الغربية وقطاع غزة[3]، بما يعنيه ذلك من قوانين وقرارات عسكرية تطال حيـاة

---

[1] **إعلان المبادئ الفلسطيني الإسرائيلي**، المادة التاسعة.

[2] **اتفاقية طابا**، الفصل الثالث، المادة 18، فقرة 4.

[3] المرجع السابق، الملحق الثاني، الفصل الثالث، المادة 17، فقرة 4

المواطنين الفلسطينيين، وتعلو في قيمتها بنود الاتفاقيات الموقعة، وبطبيعة الحال التشريعات الفلسطينية، التي سيقوم المجلس الفلسطيني المنتخب بسنها.

تشير الباحثة أنغام مسعود، إلى أن بقاء الحكم العسكري الإسرائيلي وأوامره وقراراته في ظل الاتفاقيات الموقعة بين الجانبين، يخلق وضعاً قانونياً يشكل خطورة على الوضع القانوني للسلطة الفلسطينية، لثلاثة أسباب هي[1]:

1- تجريد المجلس الفلسطيني المنتخب من السيادة الفعلية على المناطق الخاضعة لولايته، حيث ستخضع تلك المناطق لإدارة مدنية فلسطينية محدودة، بينما تبقى الصلاحيات السيادية في يد الحكم العسكري الإسرائيلي.

2- القوانين والقرارات العسكرية التي تصدر عن الحكم العسكري الإسرائيلي تسمو على القوانين التي يصدرها المجلس المنتخب، وهذه القوانين تشكل الإطار القانوني الأوسع لمناطق الحكم الذاتي الفلسطيني.

3- بموجب الأوامر العسكرية التي تصدرها إسرائيل، فإنها تدير ما تسميها بالمناطق – أو يهودا والسامرة- وتنفذها من خلال الاعتقالات، ومصادرة الأراضي، مما يخضع المواطن الفلسطيني إلى ازدواجية السلطة التي تمارس مهامها وإجراءاتها عليه.

بناءً على ما سبق، يتضح بشكل جلي، أن بنود الاتفاقيات والأوامر العسكرية الإسرائيلية، أرقى من التشريعات والقوانين الممكن أن يسنها المجلس المنتخب، الذي مُنح بموجب الاتفاقيات حق التشريع المقيد، في قضايا محددة، لتبقى اليد العليا للاتفاقيات والأوامر العسكرية الإسرائيلية.

[1] مسعود، أنغام: **الإطار القانوني القائم في الضفة الغربية وقطاع غزة وأثره على التنمية السياسية**، مرجع سابق، ص ص 73-74.

2.3.3 ولاية وليست سيادة

تختلف السيادة عن الولاية، فالسيادة في أبسط صورها تعني سلطة الدولة المطلقة في الداخل، واستقلالها في الخارج، بما يعني امتلاك الدولة سلطة الهيمنة فوق إقليمها، واستقلالها عن أية سيطرة خارجية. للسيادة مظهران، داخلي وخارجي، يتجسد المظهر الداخلي للسيادة بسمو قوة وإرادة سلطة الدولة داخلياً، بينما يتجسد المظهر الخارجي في الاستقلالية عن الدول الأخرى[1]. من هنا نفهم أن تمتع الدولة بالسيادة يعني أن تكون لها الكلمة العليا التي لا تعلوها سلطة أو هيئة أخرى، بحيث تعلو سلطتها على جميع الأفراد والجماعات والهيئات الموجودة فيها، وأن تتمتع بالقرار النهائي في جميع الشؤون الداخلية، دون مشاركة أو منازعة سلطة أخرى لها في ذلك. أما الولاية –بمفهومها السياسي–، فتعني وجود جماعة إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ولها اختصاصات سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية[2]. سلطة الولاية ليست أصيلة، وإنما ممنوحة ومخولة من سلطة أكبر منها، وهي صاحبة السيادة الفعلية.

أهمية هذا الجانب فيما يتعلق بارتباطه بموضوع الدراسة، هو أن صاحب الولاية ليس بمقدوره الحفاظ على الحقوق والحريات العامة للمواطنين، لأنه لا يملك السيادة، فهو في وضعية قانونية ووظيفية وإدارية مرتبطة بصاحب السيادة، التي تمثلها هنا إسرائيل بموجب الاتفاقيات. وعليه تستطيع إسرائيل صاحبة السيادة الفعلية أن تمارس ما تراه مناسبا وفقاً لمصالحها، حتى لو أدى ذلك إلى انتهاك حقوق وحريات من يقعون تحت ولاية السلطة الفلسطينية. هذا ما أثبتته الأحداث اليومية، حيث قامت إسرائيل بالقتل والاعتقال ومصادرة الأراضي وعرقلة حركة المواطنين الفلسطينيين، وارتكبت كل أنواع الانتهاكات بحق الفلسطينيين، برغم خضوعهم لولاية السلطة الفلسطينية.

---

[1] الرواف، عثمان ياسين: **المؤسسات السياسية**، ط2، دار الكرمل للنشر والتوزيع، عمان، 1987، ص 162.

[2] الديري، على أحمد: الولاية والتحديث السياسي، صحيفة الوقت العراقية، العدد: 1304 (2009/9/16)، متوفر على الرابط التالي: http://www.alwaqt.com/blogprint.php?baid=11671

للمجلس الفلسطيني المنتخب والسلطة الفلسطينية ولاية ممنوحة من قبل إسرائيل في مجالات مدنية محددة[1]، وهو يمتلك حق إصدار التشريعات في تلك المجالات، على ألا تتعارض مع أحكام الاتفاقيات مع إسرائيل. أي بمعنى أن السلطة الفلسطينية هي بمثابة إدارة ذاتية في إطار السلطة العامة الإسرائيلية صاحبة السيادة الفعلية[2]. والسؤال الذي يتبادر إلى الذهن هنا، هل يمكن لمجلس منتخب وسلطة مقلمة الصلاحيات ومنزوعة السيادة الفعلية أن تتمكن من سن تشريعات يمكنها المحافظة على حقوق وحريات المواطنين الفلسطينيين الذين يقعون تحت ولايتها؟ أو على الأقل هل تستطيع تلك السلطة أن تمنع أي انتهاك لحقوق وحريات مواطنيها يمكن أن تقوم به السلطة التي خولتها تلك الولاية؟ الإجابة هنا بالنفي، لأن التطبيق العملي للاتفاقيات مع إسرائيل أثبت، عدم قدرة السلطة الفلسطينية ولا بأي شكل من الأشكال – سياسياً وقانونياً– على منع إسرائيل من ممارسة الانتهاكات المستمرة بحق المواطنين الفلسطينيين الذي يقعون تحت ولاية السلطة الفلسطينية، ولا تملك السلطة الفلسطينية إلا التقدم بالشكاوي، والطلب من إسرائيل وقف الانتهاكات، أو الطلب من الدول الغربية الضغط عليها لوقف إجراءاتها وانتهاكاتها. حتى التشريعات والقوانين التي أقرتها السلطة الفلسطينية برغم قصورها واصطدامها بأحكام الاتفاقيات، قامت السلطة نفسها بخرقها وعدم احترامها، نتيجة تنفيذها للالتزامات التي فرضتها الاتفاقيات عليها. والنتيجة هنا أن صاحب اليد السفلي لا يمكن أن يحفظ الحقوق والحريات، لأنه يخضع للسلطة الفعلية لصاحب اليد العليا.

3.3.3 طغيان البعد الأمني

يلاحظ المتتبع لنصوص الاتفاقيات بين منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل، والممارسات العملية التي تلتها من قبل السلطة الفلسطينية وإسرائيل، هيمنة الجانب الأمني عليها. تعتقد الباحثة أن هذا ينسجم مع الرؤية الإسرائيلية لحل الصراع، التي تقوم على حل القضية الفلسطينية من خلال تسليم المدن والمراكز السكانية لإدارة فلسطينية، دون سيادة فعلية، لتتخلص

[1] من هذه الصلاحيات على سبيل المثال: التعليم والصحة والثقافة والسياحة والزراعة والحكم المحلي والشؤون الاجتماعية وغير ذلك من الأمور المتعلقة بإدارة الحياة اليومية للمواطنين الفلسطينيين.

[2] الأشعل، عبد الله: **نظرات في القضايا الدولية المعاصرة**، د.ن، القاهرة، 1997، ص 90

من عبء إدارة السكان وتيسير الحياة اليومية لهم، وتجد كياناً يسهم بفعالية في حفظ أمنها، ويمنع انطلاق عمليات المقاومة الفلسطينية ضدها. رسخ اتفاق أوسلو وما تلاه من اتفاقيات وملاحق هذه الفلسفة الإسرائيلية، حيث ترى الباحثة أن تلك الاتفاقيات تهدف إلى أمرين اثنين: الأول يتعلق بإدارة الحياة اليومية للفلسطينيين، والثاني يتعلق بحفظ أمن إسرائيل.

نظراً لأهمية الأمن بالنسبة لإسرائيل، وأولويته على أي قضية أخرى، فقد رسخت إسرائيل العلاقة الأمنية قبل توقيعها على اتفاق أوسلو. أرسل الرئيس الراحل لمنظمة التحرير الفلسطينية ياسر عرفات رسالة الاعتراف بإسرائيل بتاريخ 1993/9/10، تعهد فيها بما أسماه مكافحة الإرهاب، وجاء في الرسالة " أن منظمة التحرير الفلسطينية تشجب استخدام الإرهاب وأعمال العنف الأخرى، وستتولى المسؤولية على جميع عناصر المنظمة وموظفيها لضمان امتثالهم، ومنع خرق هذا التعهد، ومعاقبة المخالفين"[1]. في المقابل لم يتعهد رئيس الحكومة الإسرائيلية الأسبق رابين، بالاعتراف بالحقوق الفلسطينية كما اعترف عرفات بإسرائيل، ولم يتعهد بوقف الأعمال العسكرية الإسرائيلية ضد الشعب الفلسطيني، وكل ما تضمنته رسالة رابين إلى عرفات هو الاعتراف بمنظمة التحرير كممثل للشعب الفلسطيني، والبدء بمفاوضات معها في إطار عملية السلام في الشرق الأوسط[2].

ثم جاء اتفاق أوسلو ليضع الإطار العام للعلاقة الأمنية بين السلطة الفلسطينية وإسرائيل، حيث نصت المادة الثامنة من الاتفاق على إنشاء قوة شرطة محلية، وذلك من أجل ضمان النظام العام والأمن الداخلي للفلسطينيين. أما الأمن الخارجي فتضطلع به إسرائيل، لأن الاتفاق منحها مسؤولية الدفاع ضد التهديدات الخارجية، وكذلك بمسؤولية الأمن الإجمالي للإسرائيليين[3]. وجاء في الملحق الثاني لاتفاقية أوسلو أن إسرائيل ستستمر في مسؤولياتها عن الأمن الخارجي، وعن

---

[1] رسالة الرئيس الراحل للّجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية ياسر عرفات إلى رئيس لحكومة الإسرائيلية الأسبق إسحاق رابين، 1993/9/10، نص الرسالة متوفر على الرابط التالي:
http://www.yaf.ps/ya/main_documents_details.php?pid=37

[2] **نص رسالة رابين إلى عرفات**، مرجع سابق.

[3] **إعلان المبادئ الفلسطيني** الإسرائيلي، المادة الثامنة

الأمن الداخلي والنظام العام للمستوطنات والإسرائيليين، مع حق المستوطنين والجيش الإسرائيلي في استخدام الطرقات بحرية داخل قطاع غزة ومنطقة أريحا[1].

1.3.3.3 لجان التنسيق والتعاون والترتيبات الأمنية

عالج اتفاق طابا 1995 موضوع الأمن بنوع من التفصيل، فقد قسم مناطق الضفة الغربية إلى ثلاثة، وحدد الصلاحيات الأمنية للسلطة الفلسطينية. ومن اجل التعاون الأمني بين الجانب نص الاتفاق على تشكيل ثلاث أنواع من لجان التنسيق والتعاون، هي[2]:

- لجنة تنسيق وتعاون مشتركة من أجل الأمن المتبادل، تُسمى (JSC)
- لجنة أمن إقليمي مشتركة، تُسمى (PSC)
- مكاتب مشتركة للتنسيق في المناطق، تُسمى (DCO)

هدفت إسرائيل من وراء تشكيل هذه اللجان هو ضمان أعلى مستوى من التعاون والتنسيق بينها وبين السلطة الفلسطينية، لضمان تبادل المعلومات في القضايا الأمنية التي تهم إسرائيل. ونصت الاتفاقية على حق إسرائيل في اتخاذ الخطوات التي تراها مناسبة لمواجهة مسؤوليتها في الدفاع ضد التهديدات الخارجية، بما فيها مسؤولية حماية الحدود المصرية والأردنية، والتهديدات الخارجية من البحر ومن الجو، إضافة إلى مسؤوليتها عن الأمن الشامل للإسرائيليين في المستوطنات[3]. ألزمت إسرائيل السلطة الفلسطينية بعدد مراكز الشرطة التي تشكلها في المناطق المصنفة (ب)، من أجل الاضطلاع بمسؤولية النظام العام للفلسطينيين، ومسؤوليتها فقط تنحصر في معالجة القضايا التي يتورط بها فلسطينيون. كما أن تحرك الشرطة الفلسطينية في تلك المناطق بالزي الرسمي يتوجب المصادقة عليه من قبل لجنة (DCO)[4].

---

[1] **إعلان المبادئ الفلسطيني** الإسرائيلي، الملحق الثاني.

[2] **اتفاقية طابا**، 1995، المادة (11)، الفقرة (3)..

[3] المرجع السابق، المادة (11)، الفقرة (1).

[4] المرجع السابق، المادة (13) الفقرتين (4و5)

بالمقابل لم تلتزم إسرائيل بتنسيق تحركاتها داخل المدن الفلسطينية مع السلطة الفلسطينية. ونص الاتفاق على ضرورة أن يقوم الجانبان باتخاذ الخطوات الضرورية لمنع أعمال الإرهاب، والأعمال العدوانية الموجهة ضد الطرف الأخر أو ضد أطراف واقعين تحت سلطة الطرف الأخر أو ممتلكاتهم[1]. هذا انطبق على السلطة الفلسطينية، التي منعت انطلاق العمليات ضد إسرائيل، واعتقلت المقاومين، وفككت البنى التحتية للمنظمات المعارضة، بينما لم ينطبق على إسرائيل، التي يعتدي مستوطنوها على المواطنين الفلسطينيين، وعلى ممتلكاتهم وأشجار الزيتون والمساجد، نسمع بتلك الحوادث بشكل مستمر. هذه الاعتداءات تقع تحت حماية الجيش الإسرائيلي، الذي يعتدي بدوره على المواطنين الفلسطينيين. أكدت الاتفاقية أن اليد العليا في القضايا الأمنية ستكون لإسرائيل، من أجل حماية الإسرائيليين ومواجهة خطر الإرهاب[2]. كما منعت الاتفاقية وجود أي جهة مسلحة غير الشرطة الفلسطينية، التي حددت كمية ونوعية تسليحها، كما منعت أي سلاح أخر غير سلاح الشرطة، ومنعت حيازته أو تصنيعه أو بيعه أو استيراده[3]. برغم ذلك غضت إسرائيل الطرف عن زيادة عدد الأجهزة الأمنية، على اعتبار أن تلك الأجهزة وسلاحها ليس موجهاً ضد الأمن الإسرائيلي، بل يعمل على خدمته، كما غضت إسرائيل الطرف عن سلاح الفوضى والفلتان الأمني، لأنها تعلم انه يعيث فسادا وتخريبا في المجتمع الفلسطيني، وليس موجها ضد الإسرائيليين. كما تسمح إسرائيل للمستوطنين بحمل السلاح والاعتداء على الفلسطينيين بذريعة الدفاع عن أنفسهم.

البعد الأمني تضخم أيضا في مذكرة (واي بلنتيشن، أو واي ريفر) الموقعة في العام 1998 في عهد حكومة بنيامين نتنياهو، حيث وافق الطرف الفلسطيني على اتخاذ كل الإجراءات اللازمة لمنع وقوع أعمال إرهابية وأعمال عنف موجهة ضد الطرف الإسرائيلي، والتزم الجانب الفلسطيني أن يعلن سياسة عدم التسامح مع الإرهاب والعنف، واتخاذ الإجراءات اللازمة التي تضمن مكافحة وتحييد التنظيمات الإرهابية. أدخلت مذكرة واي بلنتيشن التدخل الأمريكي من

---

[1] **اتفاقية طابا**، 1995، المادة(14)، الفقرة (1).

[2] المرجع السابق، المادة (13).

[3] المرجع السابق، المادة (13)، الفقرتين (3 و4)

خلال خطة عمل يضعها الطرف الفلسطيني يتم تقاسمها مع الولايات المتحدة الأمريكية، يتم تنفيذها فورا لضمان مكافحة فاعلة ومنهجية ضد ما أسمته الخطة المنظمات الإرهابية. من خلال اجتماع لجنة أمريكية فلسطينية كل أسبوعين لبحث الإجراءات المتخذة لإزالة الخلايا الإرهابية وتفكيك بناها التحتية، وقد أدخلت هذه المذكرة مصطلح جديد عُرف (بالتبادلية) أي المعاملة بالمثل، وضرورة التزام السلطة الفلسطينية وأجهزتها بالمسؤوليات الأمنية، التي عرّفتها المذكرة بمكافحة الإرهاب ومنع العنف، وتعزيز التعاون الأمني، ومنع التحريض والدعاية المعادية، ومكافحة المنظمات التي أسمتها المذكرة بالإرهابية، وتفكيك بناها التحتية بصورة منهجية وفاعلة، وتوقيف من أسمتهم بالإرهابيين ومحاكمتهم، ومصادرة الأسلحة[1].

تعتقد الباحثة أن تضخم البعد الأمني في الاتفاقيات الفلسطينية الإسرائيلية، الذي يعكس الرؤية والعقلية الإسرائيلية في التعامل مع القضية الفلسطينية، قد أسهم في انتهاك السلطة الفلسطينية لحقوق الإنسان، وقلص هامش الحريات والحقوق التي كفلتها التشريعات الفلسطينية للمواطنين الفلسطينيين، وأطلق يد إسرائيل نحو انتهاك مختلف الحقوق والحريات الفلسطينية التي كفلها القانون الأساسي الفلسطيني، وهذا ما ستوضحه الباحثة أثناء الحديث عن التنسيق الأمني في المحور القادم.

2.3.3.3 التنسيق الأمني

عمدت السلطة الفلسطينية منذ إنشائها على إقامة تنسيق أمني مع إسرائيل. وقد جاء هذا التنسيق في سياق التعاون القائم بين السلطة وإسرائيل في القضايا المشتركة التي تستوجب التعاون والتنسيق بين الطرفين، مثل قضايا الدوريات المشتركة والأمن المتبادل، وتبادل المعلومات، قضايا العمال الفلسطينيين داخل إسرائيل والمستوطنات الإسرائيلية، إضافة إلى القضايا الخاصة بالتجارة وتنقل البضائع وتنظيم المرور على المعابر من وإلى مناطق السلطة

[1] مذكرة واي ريفر، الملحق الثاني، لمزيد من المعلومات يمكن مراجعة مذكرة واي ريفر (1988/10/23)، المذكرة متوفرة على الرابط التالي: http://arabic.cnn.com/Middle_east/interactive/key.documents/wye.html

الفلسطينية، سواء مع الدولة المجاورة (مصر والأردن)، أو التنقل بين الضفة الغربية وقطاع غزة، أو التنقل بينهما وبين إسرائيل.

التنسيق والتعاون الأمني مستمر بين الجانبين حتى لحظة إعداد هذه الدراسة، خاصة في مجال الأمن المتبادل وتبادل المعلومات، ولم يتأثر هذا التعاون بوقف المفاوضات السياسية بين الجانبين منذ العام 2010. لقد برر مسؤولو السلطة الفلسطينية هذا التعاون والتنسيق بأنه ضروري لتسهيل الحياة اليومية للمواطن الفلسطيني، لكن واقع الحال أثبت أن التنسيق الأمني يسير باتجاه واحد فقط، هو خدمة الأمن الإسرائيلي، وقد عمدت إسرائيل على الاتفاق مع الولايات المتحدة على إشراف الأخيرة على التزام السلطة الفلسطينية بالمتطلبات الأمنية الإسرائيلية، حيث وظفت الولايات المتحدة منسقاً أمنياً للتأكد من حسن أداء السلطة الفلسطينية لمهامها للأمنية. يستعين هذا المنسق بخبراء أمريكيين وبريطانيين وكنديين، يتابعون المهام الأمنية للأجهزة الأمنية، ويزورون المواقع ويشرفون على تدريباتها وبناء منشأتها[1].

لقد أدى التنسيق الأمني بين السلطة الفلسطينية وإسرائيل إلى تلبية مطالب إسرائيل الأمنية، على النحو التالي[2]:

- ملاحقة سلاح المقاومة الفلسطينية المخصص لمواجهة إسرائيل والتصدي لاعتداءاتها المستمرة ضد الفلسطينيين.

- اعتقال فلسطينيين يشتبه برغبتهم في مقاومة الاحتلال ووضعهم في السجون الفلسطينية دون محاكمات، وتعذيبهم والحط من كرامتهم، ومنهم من تم تسليمه لإسرائيل، سواء على الحواجز، أو من خلال اقتحام الجيش الإسرائيلي لمواقع اعتقالهم لدى الأجهزة الأمنية الفلسطينية.

---

[1] الدبش، أحمد، التنسيق الأمني مع العدو خيانة عظمى، موقع الفلسطيني المقاوم على شبكة الإنترنت، (2012/4/16)، متوفر على الرابط التالي/ http://www.tamard-pal.net/news/58?language=arabic

[2] قاسم، عبد الستار، التنسيق الأمني دفاع عن أمن الصهاينة، موقع الكاتب على شبكة الانترنت (2011/1/29)، متوفر على الرابط التالي: http://www.grenc.com/a/Akassem/show_Myarticle.cfm?id=21067

- ملاحقة التنظيمات الفلسطينية التي تتبنى العمل المقاوم ضد إسرائيل، والقضاء على بناها التحتية، مثل كتائب عز الدين القسام التابعة لحركة حماس، وسرايا القدس التابعة للجهاد الإسلامي، وكتائب شهداء الأقصى التابعة لحركة فتح، وكتائب الشهيد أبو علي مصطفى التابعة للجبهة الشعبية لتحرير فلسطين.

- نشر المخبرين ومندوبي أجهزة الأمن لمتابعة أقوال وتصرفات المواطنين وتوجهاتهم، وملاحقة منتقدي السلطة الفلسطينية وسياساتها.

- الطرد من الوظيفة والملاحقة الاقتصادية والمضايقة لكل من تشتبه الأجهزة الأمنية بدعمه للمقاومة، أو حتى بمعارضة توجهات السلطة.

- غض الطرف عن الفلتان الأمني وسلاح الفوضى الذي يحمله بعض منتسبي الأجهزة الأمنية والمقربين منها، لأنه سلاح موجه إلى الداخل الفلسطيني، لتخريب أمنه، وترويع المواطنين الآمنين، والاعتداء على ممتلكاتهم وأعراضهم ومصالحهم، وجمع الأموال منهم. هذا السلاح لم يكن هدفا إسرائيلياً، والسلطة غضت الطرف عنه، لكنها مع تصاعد نقمة الناس وخسارة حركة فتح في الانتخابات التشريعية الثانية مطلع 2006، عملت على وقف هذه الظاهرة، لكنها لم تحاكم من قاموا بالاعتداء على حقوق الناس، اعتقلت البعض لفترات بسيطة وأفرجت عنهم دون محاكمات.

نلاحظ مما سبق أن التنسيق الأمني الذي تقوم به السلطة الفلسطينية مع إسرائيل، قد أسهم في انتهاك الحقوق والحريات العامة للمواطنين الفلسطينيين، فهو من جهة توجه نحو خدمة الأمن الإسرائيلي، ومن جهة أخرى توجه نحو تخريب الأمن الفلسطيني، وانتهاك حقوق وحريات الناس وخصوصياتهم، من خلال الاعتقالات والتعذيب والتوقيف الطويل بدون محاكمة، والفصل من الوظيفة العامة، والتضييق على مصالح المعارضين وعرقلة معاملاتهم في المجالات كافة، والتجسس على أسرار الناس وملاحقتهم في جلساتهم وحتى في بيوتهم، والاعتداء على الخصوصيات، ونشر الفوضى والفلتان في الشارع الفلسطيني. إن هدف التنسيق الأمني لم يكن

على الإطلاق خدمة الأمن الفلسطيني، أو احترام حقوق وحريات الناس المنصوص عليها في القوانين والتشريعات الفلسطينية، ولم يكن كذلك خدمة وتسهيل أمور الحياة اليومية للمواطنين الفلسطينيين، كما يزعم قادة السلطة الفلسطينية، فهذه الأمور يمكن أن تتم عبر مكاتب الارتباط المدني، وليس عبر التنسيق الأمني، الذي أدى إلى عرقلة حياة الناس والاعتداء على مختلف حقوقهم، وليس العكس. باختصار التنسيق الأمني بين السلطة الفلسطينية وإسرائيل أدى إلى انتهاك القوانين والتشريعات الفلسطينية المتعلقة بالحقوق والحريات العامة التي نص القانون الأساسي عليها.

4.3.3 إسرائيل تخالف الاتفاقيات وتنتهك الحقوق والحريات الفلسطينية

من الناحية الفعلية، انتهى مفعول الاتفاقيات مع إسرائيل، فبرغم الإشكالية القانونية حول انتهاء مدة المرحلة الانتقالية في العام 1999، كما نص على ذلك اتفاق أوسلو، الذي حدد تلك المرحلة بخمس سنوات، تتخللها مفاوضات حول قضايا الوضع الدائم. فشلت المفاوضات حول تلك القضايا، واندلعت الانتفاضة الفلسطينية الثانية المعروفة بانتفاضة الأقصى، في أيلول عام 2000. فسقطت الاتفاقيات، واجتاحت إسرائيل مدن الضفة الغربية في نيسان/ أبريل من عام 2002،، وقتلت وقصفت واعتقلت مواطنين فلسطينيين من بيوتهم في المناطق المصنفة (أ)، التي يُفترض أنها تخضع لنفوذ السلطة الفلسطينية في المجال الأمني. وكانت إسرائيل قد استبقت هذا الاجتياح الواسع بعمليات قصف جوي وبحري للمناطق الخاضعة للسلطة الفلسطينية، بهدف قصف منشات أو اغتيال مواطنين تتهمهم بالتخطيط والإعداد لعمليات عسكرية ضدها. كما قامت بالتسلل إلى تلك المناطق وخطف أو اغتيال مواطنين، ونفذت اجتياحات جزئية لمناطق معينة، مثل بعض المناطق الحدودية في قطاع غزة، وبعض القرى والمخيمات الفلسطينية في الضفة الغربية، ومن ضمن تلك المناطق مدينة رام الله التي وصلت دباباتها بالقرب من مقر رئيس السلطة الفلسطينية الراحل ياسر عرفات.

باجتياحها الواسع لمدن الضفة الغربية، وفرض حصارها المحكم على قطاع غزة، تكون إسرائيل قد ألغت عملياً اتفاقياتها السابقة مع منظمة التحرير الفلسطينية، فقد دمرت البنية التحتية

للسلطة الفلسطينية، وأتمت حصارها على رئيس السلطة الفلسطينية الراحل ياسر عرفات، وقتلت واعتقلت أعداد كبيرة من الفلسطينيين في فترة قصيرة[1].

1.4.3.3 خطوات إسرائيلية أحادية الجانب

تميزت تلك الفترة بقيام إسرائيل بإجراءات أحادية الجانب، فبالإضافة لما سبق فقد بادرت حكومة إسرائيل في نهاية العام 2002، في بناء الجدار الفاصل داخل الضفة الغربية، الذي يمتد على طول 703 كم قاضماً ما يقارب 16.3% من مساحة الضفة الغربية، وفصل بعض القرى عن مراكزها في المدن، كما فصل الجدار بين الفلاحين ومزارعهم، وفرضت عليهم ضرورة الحصول على تصاريح مسبقة للوصول إلى أراضيهم، وبساعات قليلة يحددها الجيش الإسرائيلي. أثر الجدار بشكل سلبي على نحو 900 ألف فلسطيني يعيشون بمحاذاته أو داخله[2]. هذا برغم الاحتجاجات الفلسطينية الرسمية والشعبية المتكررة، والقرار الاستشاري لمحكمة العدل الدولية القاضي بإدانة وتجريم الجدار، ومطالبة إسرائيل بوقف بنائه، ودفع تعويضات للفلسطينيين المتضررين منه[3]. لكن إسرائيل استمرت في البناء غير أبهة بالقرار، ولا بالإدانات الدولية والإقليمية والمحلية لهذه الخطوة.

من جهة أخرى، نفذت إسرائيل انسحاباً أحادي الجانب من قطاع غزة، وأخلت أربع مستوطنات شمال الضفة الغربية، فيما عُرفت بخطة فك الارتباط عن قطاع غزة وشمال الضفة الغربية. من المهم الإشارة هنا إلى أن إسرائيل نفذت هذه الخطة دون مفاوضات مع الجانب الفلسطيني، بل ودون تنسيق مسبق، مع العلم أن السلطة الفلسطينية سعت بكل جهد ممكن لكي تنسق معها إسرائيل هذه الخطوة.

---

[1] نعيرات، رائد. القضية الفلسطينية **بين حرب الخليج الثانية وانتفاضة الأقصى**، في: دراسات فلسطينية، مطبعة النصر– حجاوي، نابلس، 2001، ص 236

[2] البابا، جمال. الجدار الفاصل، موقع مركز التخطيط الفلسطيني،(2006/1/16)، متوفر على الرابط التالي: http://www.oppc.pna.net/mag/mag11-12/new_page_7.htm

[3] لمزيد من المعلومات حول هذا القرار، انظر: نص قرار محكمة العدل الدولية في لاهاي حول الجدار الفاصل، النص متوفر على موقع المركز الفلسطيني للتوثيق والمعلومات على الرابط التالي: http://www.malaf.info/?page=show_details&Id=368&table=pa_documents&CatId=29

2.4.3.3 تقييد حرية الحركة والتنقل

عملت إسرائيل على تقييد حركة المواطنين الفلسطينيين، من خلال شبكة من الحواجز الثابتة والفجائية التي أقامها الجيش الإسرائيلي، وقطعت أوصال الضفة الغربية. لقد قسمت الاتفاقيات الضفة الغربية إلى ثلاث مناطق، وبموجب ذلك نشر الجيش الإسرائيلي الحواجز ونقاط التفتيش على مداخل المدن والقرى الفلسطينية، ووضع المكعبات الإسمنتية لفصل مناطق (أ) عن مناطق (ب) و (ج). تأرجحت تلك الحواجز بين الزيادة والنقصان من جانب، وبين عرقلة حركة المواطنين الفلسطينيين من جانب آخر، فقد بلغ عدد هذه الحواجز حسب تقرير للأمم المتحدة 563 حاجزاً في العام 2008[1]، بينما بلغ عددها في شهر شباط 2012 (98) حاجزاً[2]. طبقت إسرائيل قيود مشددة على تنقل الفلسطينيين عبر تلك الحواجز، ازدادت هذه القيود في الأوقات التي شعرت إسرائيل بتهديد أمني. مكنت هذه الحواجز الجيش الإسرائيلية من السيطرة على حركة المواطنين الفلسطينيين، طبقا للاعتبارات والاحتياجات الإسرائيلية. فضلاً عن المعاملة السيئة التي يتلقاها المواطن الفلسطيني على هذه الحواجز، والطوابير الطويلة، والفحوصات والتدقيق في الهويات الشخصية، ومنع التحرك بالسيارات الخاصة عليها. كما حظرت مرور وتنقل الفلسطينيين في شوارع معينة مراعاةً لاعتباراتها الأمنية، وأبقت حرية الحركة فيها حكراً على المستوطنين. من جانب أخر عملت إسرائيل على فصل الضفة الغربية عن قطاع غزة، وحدت بشكل كبير التنقل فيما بينهما، ومنعت الطلاب من قطاع غزة من الالتحاق بالبرامج التعليمية في جامعات الضفة الغربية، ومنعت حالات مرضية كثيرة من قطاع غزة من تلقي العلاج في مستشفيات الضفة الغربية لأسباب تصفها بالأمنية، ومنعت حالات الزيارة بين الأقارب في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة. لقد أدت تلك الإجراءات والقيود إلى

---

[1] صحيفة القدس الفلسطينية، زيادة الحواجز الإسرائيلية إلى 563 حاجزاً، موقع الصحيفة على شبكة الانترنت، (2008/12/22)، متوفر على الرابط التالي: http://www.alquds.com/news/article/view/id/1365

[2] مركز بتسيلم لحقوق الإنسان، قيود على حرية الحركة والتنقل، موقع المركز على شبكة الانترنت (2012/7/9)، متوفر على الرابط التالي:
http://www.btselem.org/arabic/freedom_of_movement/checkpoints_and_forbidden_roads

عرقلة وتقليص حركة تنقل المواطنين الفلسطينيين، وهو ما يخالف بشكل واضح القوانين والتشريعات الفلسطينية، التي نصت على كفالة حرية الحركة والتنقل للفلسطينيين[1].

وبناء على ما سبق، يمكننا أن نستنتج أمرين:

الأول: مخالفة إسرائيل للاتفاقيات مع منظمة التحرير الفلسطينية. فقد نصت المادة 31 من اتفاقية طابا على أنه: " لن يقوم أي طرف بأي خطوة يمكن أن تغير في وضع الضفة الغربية وقطاع غزة لحين التوصل لنتائج مفاوضات الوضع الدائم"[2]. كما جاء في نفس المادة أنه " لا شيء في هذه الاتفاقية سيجحف بنتائج مفوضات الوضع الدائم... ولن يعتبر أي طرف بحكم دخوله في هذه الاتفاقية، على أنه تخلى أو تنازل عن حقوقه الثابتة أو مطالبه[3]". وأكدت الاتفاقية أن الطرفان ينظران إلى الضفة الغربية وقطاع غزة على أنها وحدة جغرافية واحدة ستصان وحدتها ووضعها خلال الفترة الانتقالية[4].

نلاحظ من خلال هذه النصوص أنه لا يجوز القيام بإجراءات أحادية الجانب، كما فعلت إسرائيل ببناء الجدار العازل، أو الانسحاب من قطاع غزة من جانب واحد دون تنسيق أو مفاوضات مع السلطة الفلسطينية. حيث أرادت من تلك الخطوة الأحادية أن تتحكم بالمسار المستقبلي لأي تسوية سلمية، وسعت للتخلص من التزاماتها بموجب خطة خارطة الطريق[5]. وهذا مخالف لما تم الاتفاق عليه ضمن اتفاقية طابا بين الجانبين. إضافة إلى الاجتياحات والاعتقالات والقتل والهدم، ومصادرة الأراضي واستمرار بناء المستوطنات، وغيرها من الإجراءات الإسرائيلية، جميعها تخالف الاتفاقيات لأنها ترسخ حقائق على الأرض تجحف بمسار ونتائج المفاوضات حول الوضع الدائم. ولابد من الإشارة هنا إلى أن تلك الاتفاقيات تعتبر مرحلية، تغطي فترة الخمس سنوات الانتقالية، وأن الكثير من تلك الإجراءات هي تالية لتلك

---

[1] **القانون الأساسي**، مرجع سابق، المادة 20

[2] **اتفاقية طابا**، المادة 31، الفقرة (ي).

[3] المرجع السابق، المادة 31، الفقرة (و).

[4] المرجع السابق، المادة 31، الفقرة (س).

[5] نعيرات، رائد. **القضية الفلسطينية بين حرب الخليج الثانية وانتفاضة الأقصى**، مرجع سابق، ص 243.

الفترة، وبعد فشل مفاوضات الوضع النهائي. لكن الباحثة هنا ترى أن إسرائيل مارست إجراءات أحادية الجانب، بل لم تتوقف عنها إبان المدة القانونية للمرحلة الانتقالية، من بناء المستوطنات ومصادرة الأراضي وشق الطرق الالتفافية، والاعتقالات والحواجز، وفصل الضفة الغربية عن قطاع غزة، وما إجراءاتها اللاحقة إلا استكمالاً للإجراءات السابقة في ظل الاتفاقيات مع الجانب الفلسطيني.

الثاني: أن تلك الإجراءات تعتبر انتهاك صارخ وخطير للحقوق والحريات العامة للمواطنين الفلسطينيين التي نص عليها القانون الأساسي الفلسطيني، فقد اعتدت إسرائيل على حقوق الفلسطينيين كافة. الاعتداء على الحق في الحياة، فبحسب تقرير أعدته وزارة الصحة الفلسطينية، فقد قتلت إسرائيل منذ بداية انتفاضة الأقصى وحتى نهاية العام 2011،(7227) مواطناً فلسطينياً، وجرحت في نفس الفترة (60.043) مواطن آخرين[1]. وقد توزع هؤلاء الشهداء والجرحى على الجنسين، وعلى مختلف الفئات العمرية، كالأطفال والنساء والشيوخ والشباب، بالإضافة لذوي احتياجات خاصة، كما تسببت الكثير من الإصابات في حالات إعاقة دائمة لكثير من الجرحى. ومن الجدير ذكره هنا أن الحرب الإسرائيلية على غزة (حرب الكوانين 2009/2008) التي استمرت 23 يوماً، كانت الأعنف على الإطلاق من حيث عدد الشهداء والجرحى، إذ سقط فيها حوالي 1500 شهيد، و7000 جريح.

بالإضافة إلى انتهاك الحق في الحياة، فقد انتهكت إسرائيل حق الفلسطينيين في الأمن الشخصي، من خلال استمرار الاجتياحات والقصف وتعريض حياة المواطنين للخطر. وعطلت الحق في التنقل، سواء بين الضفة وغزة، أو بين مدن الضفة ذاتها، من خلال الحواجز الكثيرة المنتشرة حول مدن الضفة الغربية، ومنعت وصول المواطنين إلى القدس لأداء الصلاة، في اعتداء واضح على الحق في إقامة الشعائر الدينية. كما اعتدت على حق المواطنين في أملاكهم ومزارعهم وثمارهم، من خلال مصادرة الأراضي وتجريف المزروعات في كل من الضفة

[1] السلطة الفلسطينية، وزارة الصحة، **شهداء وجرحى انتفاضة الأقصى**، مركز المعلومات الصحية الفلسطيني، غزة، 20012، ص4

الغربية وقطاع غزة. واعتدت على حريات المواطنين، من خلال استمرار الاعتقالات، فقد اعتقل الجيش الإسرائيلي منذ اندلاع انتفاضة الأقصى وحتى تاريخ 2012/9/28 (78) ألف مواطن فلسطيني، تراوحت فترات اعتقالهم بين أيام إلى المؤبد، من بين المعتقلين (950) امرأة، و (9400) طفل، و(56) نائبا في المجلس التشريعي، بمن فيهم رئيس المجلس عزيز الدويك، وثمانية وزراء[1]. يُكر انه لا زال منهم (5600) معتقل محتجزين حتى تاريخ كتابة هذه الدراسة.

الانتهاكات هنا كثيرة ولا مجال لتفصيلها، وقد طالت مختلف الحقوق والحريات العامة في فلسطين. ومن الجدير ذكره أن جهود السلطة الفلسطينية، واستمرار جولات التفاوض مع إسرائيل، والتنسيق الأمني المتواصل، كل ذلك لم يمنع تلك الاعتداءات والانتهاكات، التي لا زالت مستمرة حتى لحظة إعداد هذه الدراسة. وهي اعتداءات وانتهاكات جعلت من الحريات والحقوق التي عالجها النظام الأساسي والتشريعات الفلسطينية المختلفة غير ذات جدوى. إذ أنه من الواضح أن الإجراءات الإسرائيلية، والقرارات العسكرية للحكم العسكري الإسرائيلي، تسمو على التشريعات الفلسطينية، بل وعلى الاتفاقيات الموقعة بين الجانبين، ولا تعير أي اعتبار لها، وتعتقد الباحثة أن المصلحة الأمنية الإسرائيلية هي التي تضعها إسرائيل في اعتبارها، في مختلف ممارساتها للأنشطة والإجراءات الإسرائيلية في الأراضي التي يُفترض أن تكون تحت ولاية السلطة الفلسطينية حسب الاتفاقيات.

4.3 الانعكاسات العملية للاتفاقيات وانتهاك التشريعات الفلسطينية

مع التطبيق الفعلي لاتفاقية أوسلو بتاريخ 1994/5/4، على إثر الاتفاق المرحلي بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي المعروف باتفاق القاهرة (أو اتفاق غزة وأريحا)، استلمت السلطة الفلسطينية زمام الأمور المتعلقة بإدارة حياة الناس في منطقتي غزة وأريحا، ثم توسعت مهامها (جغرافياً) لتشمل مدن الضفة الغربية بعد التوقيع على اتفاقية طابا عام 1995. ومع

[1] مركز دراسات الأسرى، سلسلة تقارير الأسرى، (2012/9/28)، موقع المركز على شبكة الانترنت، متوفر على الرابط التالي: http://www.alasra.ps/news.php?maa=View&id=18269

استلام السلطة لتلك المهام، تغيرت أوضاع وحياة الناس في الضفة الغربية وقطاع غزة، وأصبح الاحتكاك اليومي للمواطنين في أغلبه يتم مع مؤسسات وأجهزة السلطة الفلسطينية، وانعكست ممارسات السلطة على حياة الناس. شملت ممارسات السلطة القيام بإجراءات مست حقوق الناس وحرياتهم وحقوقهم، ستتعرض الباحثة لأهم تلك الممارسات في إطار الانعكاسات العملية للاتفاقيات مع إسرائيل، والتي أثرت على الحقوق والحريات العامة التي كفلتها التشريعات الفلسطينية، وفي مقدمتها القانون الأساسي الفلسطيني.

1.4.3 تهديد الوحدة الوطنية

من الآثار الناتجة عن توقيع منظمة التحرير الفلسطينية اتفاق أوسلو وملحقاته مع الحكومة الإسرائيلية، هو تهديد الوحدة الوطنية الفلسطينية. حاولت قيادة منظمة التحرير الادعاء بأن الاتفاق يشكل مقدمة لإقامة الدولة الفلسطينية المستقلة على حدود الرابع من حزيران، كما وقالت أن ذلك سيشمل القدس التي ستكون عاصمة الدولة الفلسطينية، وعودة اللاجئين الفلسطينيين وفق القرار الدولي 194. لكن إسرائيل سارعت إلى نفي ذلك مراراً وتكراراً، فقد عبر إسحاق رابين رئيس الحكومة الإسرائيلية الأسبق أمام الكنسيت في الجلسة الخاصة للمصادقة على اتفاق أوسلو مع المنظمة، عبر عن موقف إسرائيل بالقول أنه لا عودة لحدود العام 1967، وأن الاتفاق لا ينص على دولة فلسطينية، لأنه اتفاق على مبادئ عامة ستحكم المفاوضات بين الجانبين، وأن هذا الاتفاق يتحدث عن مراحل، يسبق كل مرحلة مفاوضات بين الجانبين.

القيادة الفلسطينية سعت من خلال هذه التصريحات إلى تسويق الاتفاق، وإلى حشد المواطنين الفلسطينيين حوله، وأقامت المهرجانات والاحتفالات التي تقول أن الدولة الفلسطينية قادمة. لكن بعد تطبيق الاتفاق والدخول في الإجراءات العملية تبينت الحقيقة بشكل جلي للناس، فلا دولة فلسطينية ولا عودة للاجئين، والمستوطنات باقية، بل زادت وتيرتها بأضعاف ما كانت عليه قبل الاتفاق. انقسم الشارع الفلسطيني بفعل التوقيع على الاتفاقيات، وشهد حالة من الاستقطاب بين المؤيدين والمعارضين، وحصلت العديد من الاشتباكات المتقطعة بين المؤيدين

والمعارضين. تطورت الاشتباكات بعد ذلك، نتيجة فشل المفاوضات في تحقيق ما وعدت القيادة الفلسطينية الناس به، وحصل الصدام المسلح بين حركتي فتح وحماس في قطاع، وأدى إلى حالة الانقسام السياسية بين الضفة الغربية وقطاع غزة.

في هذا الصدد، خلصت دراسة علمية للباحثة حنان عرفات حول أثر اتفاق أوسلو على الوحدة الوطنية، إلى أن الاتفاقيات مع إسرائيل عملت على إحداث تحولات جذرية على صعد متعددة فيما يتعلق بالوضع الفلسطيني الداخلي. فقد أسهمت الاتفاقيات في إضعاف الوحدة الوطنية للشعب الفلسطيني، وفرضت المتطلبات الإسرائيلية نفسها على السلطة الفلسطينية، المنوط بقائها واستمرارها بتنفيذ ما عليها من التزامات، وهو ما دفعها نحو تبني مناهج جديدة على مستوى الحياة اليومية، وإعادة صياغة المفاهيم والشعارات التي جمعت الفلسطينيين قبل الاتفاقيات. لقد أسهم تنفيذ السلطة الفلسطينية لالتزاماتها بموجب لاتفاقيات مع إسرائيل في تضييق هامش الحرية المتاحة أمام المواطنين الفلسطينيين، باتخاذها خطوات الحلق أضراراً بليغة بوحدة الفلسطينيين، وقيمهم العامة، وساءت الأوضاع في فلسطين، دون استطاعة السلطة القيام بخطوات تحرز تقدماً، وتنعكس ايجابيا على استقرار المجتمع الفلسطيني واسترخائه، هذا في الوقت الذي بقيت فيه المعارضة عاجزة بدورها عن إصلاح الأوضاع[1]. من جهة أخرى استشرى الفساد في مؤسسات السلطة الفلسطينية، وقد تناولته الكثير من التقارير والتحقيقات الصحفية. تعددت أشكال الفساد ما بين سوء استغلال الوظيفة العامة، إلى إهدار الأموال العامة، إلى انتهاك الحرمات، وتجاوز القوانين والتشريعات. أدى الفساد إلى مزيداً من التفسخ الاجتماعي، ودمر المنظومة الأخلاقية الفلسطينية، وأدى إلى بروز ثقافة غريبة عن الشعب الفلسطيني، كالكذب والاحتيال والنصب، والاستهلاك المفرط، والسعي نحو المصالح الخاصة على حساب المصلحة العامة. كل ذلك أسهم في الإخلال بالوحدة الوطنية، من خلال ضرب القيم والأخلاق، وترسيخ السلوكيات المدمرة للوحدة الوطنية والتضامن الاجتماعي، واحترام الآخرين وخصوصياتهم.

---

[1] عرفات، حنان: **أثر اتفاق أوسلو على الوحدة الوطنية وانعكاسه على الوحدة الوطنية**، رسالة ماجستير غير منشورة، إشراف: عبد الستار قاسم، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، نابلس، 2005، ص ص 84-85

من جهة أخرى، وبعد فوز الكتلة المحسوبة على حركة حماس في الانتخابات التشريعية الثانية، التي جرت مطلع العام 2006، وتشكيل الحكومة العاشرة برئاسة إسماعيل هنية، ثم حكومة الوحدة الوطنية برئاسته أيضاً، كنتيجة لما تم الاتفاق عليه في مكة بين حركتي فتح وحماس، حصل الاقتتال الفلسطيني الداخلي، الذي تركز في غزة عام 2007. وقد كانت أهم الأسباب وراء هذا الاقتتال وما أنتجه بعد ذلك من حالة انقسام سياسي بين قطاع غزة والضفة الغربية، هو الالتزامات الأمنية المفروضة على السلطة الفلسطينية، وعدم تعاون قادة الأجهزة الأمنية مع رئيس الحكومة ووزير الداخلية، مما دفع وزارة الداخلية إلى تشكيل القوة التنفيذية في غزة. الملف الأمني، وإعادة بناء الأجهزة الأمنية على أسس مهنية وطنية، والسياسة الأمنية الواجب أن تقوم عليها وتنفذها الأجهزة الأمنية، هو العقبة الرئيسية أمام انجاز المصالحة الفلسطينية، وإنهاء حالة الانقسام السياسي القائمة الآن.

لقد أدت حالة الاقتتال والانقسام إلى انتهاك حقوق وحريات المواطنين الفلسطينيين، فقد جرت عمليات قتل واغتيالات متبادلة، وتعذيب وجرح، وهجوم على المنازل، ومن ثم اعتقالات ومصادرة الحريات والحقوق على خلفية الخلافات الداخلية[1]. الأمر الذي جعل من الحريات والحقوق الأساسية التي تناولها القانون الأساسي الفلسطيني مجرد حبر على ورق.

هناك قضية مهمة فيما يتعلق بأثر اتفاقية أوسلو على الوحدة الوطنية، وهي قضية الاعتقالات السياسية، فالسلطة بموجب الاتفاقيات ملزمة بمنع انطلاق أي عمليات ضد أهداف إسرائيلية، فقد قامت الأجهزة الأمنية باعتقال المئات من أبناء الشعب الفلسطيني، بخاصة المنتمين لحركتي حماس والجهاد الإسلامي، بعد كل عملية عسكرية ضد إسرائيل تنفذها إحدى الحركتين. بل طالت الاعتقالات عناصر من كتائب شهداء الأقصى التابعة لحركة فتح، وطالت أيضا مواطنين لا علاقة لهم بعمليات عسكرية ضد إسرائيل، وإنما على خلفية رأيهم السياسي أو

[1] لمزيد من المعلومات حول الانتهاكات التي رافقت عملية الاقتتال الفلسطيني عام 2007، انظر: منظمة هيومن رايتس ووتش، **الاقتتال الداخلي: انتهاكات فلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة**، تقرير خاص، 2008، ص ص3-4
راجع أيضا التقارير السنوية التي تصدرها الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان في فلسطين، في الأعوام 2007 و2008، التي بينت أن 345 فلسطيني قتلوا في العام 2006، بينما شهد عام 2007 مقتل 585 فلسطيني، وشهد عام 2008 مقتل 191 فلسطيني، هذه الضحايا كانت على خلفية الانقسام الفلسطيني، وما سبقه من أحداث واشتباكات، وما رافقته وما تلاه.

انتقادهم لأداء أجهزة ومؤسسات السلطة، وما يشوبها من فساد. هناك الكثير من المعتقلين ممن تعرضوا للتعذيب وماتوا في زنازين الأجهزة الأمنية، ومنهم من أمضى سنوات في تلك الزنازين دون محاكمة، ومنهم من صودرت أمواله.

باختصار يمكننا القول أن الاتفاقيات مع إسرائيل، والالتزامات المترتبة عليها، أضرت بشكل كبير بالوحدة الوطنية الفلسطينية، وأضعفت منسوب الانتماء الوطني للمواطن الفلسطيني، وأضرت بالثقة بين الناس، وأسهمت في نشر البغضاء والكره بينهم. إن علاقة ذلك بالحريات والحقوق العامة للمواطنين الفلسطينيين تنبع من كون المحافظة على تلك الحقوق والحريات وصيانتها، تستوجب العمل على تحقيق الوحدة الوطنية، واستقرار المجتمع واسترخائه، ونبذ كل ما من شأنه أن يخل أو يهدد تلك الوحدة. لا يمكن الحفاظ على حقوق وحريات المواطنين الفلسطينيين بدون ذلك، ولا يتسق القيام بما يهدد وحدة واستقرار المجتمع الفلسطيني من جانب، وتعزيز وحدته من الجانب الأخر. الوحدة الوطنية واستقرار المجتمع شرط أساسي لاحترام الحقوق والحريات العامة للمواطنين، لأنها تشكل الأرضية الضرورية لذلك، وإن لم تتوفر الوحدة، فان الحفاظ على الحريات والحقوق يصبح أمراً مستحيلاً.

2.4.3 محكمة أمن الدولة

سمح اتفاق أوسلو للسلطة الفلسطينية بإقامة جهاز قضائي مستقل، لكن رئيس السلطة الفلسطينية الراحل ياسر عرفات قرر تشكيل محكمة أمن الدولة في شباط 1995. استند قرار تشكيل المحكمة إلى الأمر الصادر عن الحاكم العام المصري لقطاع غزة رقم (55) لعام 1964، الذي يستند بدوره إلى أنظمة الطوارئ البريطانية لعام 1945[1]. تختص المحكمة بالنظر في الجرائم المتعلقة بأمن الدولة الداخلي والخارجي، وتُشكل بقرار من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية في كل قضية بعينها، وتتألف من رئيس مدني وقاضيين من العسكريين. وتخضع أحكام هذه المحكمة للتصديق من قبل رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، الذي له حق تخفيض

[1] مركز المعلومات الوطني الفلسطيني: المحاكم العسكرية، 2011، موقع المركز على شبكة الانترنت، متوفر على الرابط التالي: http://www.wafainfo.ps/atemplate.aspx?id=3822

الحكم أو المصادقة عليه أو إلغائه. ويقوم بوظيفة الإدعاء العام أمام محاكم أمن الدولة الجزئية ومحكمة أمن الدولة العليا نيابة متخصصة، هي نيابة أمن الدولة المشكلة بموجب قرار رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية رقم (32) لسنة 1999.

حوكم أمام هذه المحكمة منذ إنشائها (149) مواطن فلسطيني، صدر بحق (30) منهم أحكام بالإعدام، نُفذ الحكم في أربعة منهم[1]. تجاوزت محكمة أمن الدولة الأجهزة القضائية الموكل إليها التأكد من حكم واحترام القوانين الفلسطينية، وأعطت سلطة للجهاز التنفيذي على حساب الجهاز القضائي، مما شكل تعدياً على استقلالية القضاء، الذي سمح إعلان المبادئ بإنشائه. أحكام المحكمة غير قابلة للطعن أمام أي محكمة أخرى، فحكمها قطعي ونهائي، ويخضع فقط لمصادقة رئيس السلطة الفلسطينية. وقد أشارت تقارير عدة صادرة عن مؤسسات حقوق الإنسان العاملة في فلسطين إلى أن تلك المحكمة تفتقر إلى متطلبات العدالة الأساسية، ولم تمنح المتهمين محاكمة عادلة. وهو ما يشير إلى أن محكمة أمن الدولة، ومختلف الإجراءات الأمنية التي تتخذها السلطة لا تعتبر فقط تجاوزاً للقوانين والتشريعات الفلسطينية، وإنما أيضا تجاوزاً للاتفاقيات مع إسرائيل، حيث يشير الدكتور عبد الستار قاسم إلى أن تلك الإجراءات كانت أكثر ظلماً وجوراً مما طلبت إسرائيل[2].

من الجدير ذكره هنا أن وزير العدل الفلسطيني عبد الكريم أبو صلاح، أصدر مرسوماً بتاريخ 2003/7/27 ألغى بموجبه محاكم أمن الدولة، ونقل صلاحياتها إلى المحاكم العادية والنيابة العامة[3]. وبرغم ايجابية هذه الخطوة، وأهميتها على طريق احترام حقوق وحريات المواطنين الفلسطينيين، إلا أنها لم تترافق مع خطوات عملية أخرى تساهم في ترسيخ مبدأ العدالة واحترم حقوق الإنسان والحريات العامة في فلسطين.

---

[1] المجموعة الفلسطينية لمراقبة حقوق الإنسان، بيان صحفي حول محكمة امن الدولة، موقع المجموعة على شبكة الانترنت، (2003/8/11)،

[2] قاسم، عبد الستار: **الطريق إلى الهزيمة**، دون مكان نشر، 1998، ص180

[3] مركز الأخبار – أمان-: إلغاء محاكم امن الدولة الفلسطينية، موقع المركز على شبكة الانترنت (2003/7/28)، متوفر على الرابط التالي: http://www.amanjordan.org/arabic_news/wmview.php?ArtID=7897

3.4.3 الاعتقالات السياسية

شقت هذه الظاهرة طريقها في سلوك أجهزة الأمن الفلسطينية، فاعتقلت تلك الأجهزة المئات من المواطنين الفلسطينيين وقد شملت هذه الاعتقالات الفئات التالية:

- اعتقال مقاومين نفذوا عمليات ضد أهداف إسرائيلية، بغض النظر عن انتماءاتهم السياسية. لم تقتصر الاعتقالات هنا على التنظيمات المعارضة وأجهزتها العسكرية، بل شملت أيضاً مقاومين من كتائب شهداء الأقصى التابعة لحركة فتح.

- اعتقال مواطنين يشتبه بنيُتهم القيام بعمليات عسكرية ضد أهداف إسرائيلية، وكثير من هذه الاعتقالات ما كانت تتم بناء على معلومات توفرها أجهزة الأمن الإسرائيلية، أو معلومات تحصل عليها الأجهزة الأمنية الفلسطينية نفسها، عبر المخبرين والمندوبين الذين تجندهم وتبثهم بين المواطنين، لالتقاط الأخبار والمعلومات. يتم التحقيق مع هؤلاء المعتقلين، وانتزاع الاعترافات منهم بكل الوسائل. من المهم الإشارة هنا إلى أن تلك الاعترافات والمعلومات التي تحصل عليها الأجهزة الأمنية تحصل عليها الأجهزة الأمنية الإسرائيلية عن طريق التنسيق الأمني القائم بين الجانبين.

- اعتقال أشخاص على خلفية الرأي، شملت هذه الاعتقالات كتّاب وصحفيين وأساتذة جامعات، بسبب انتماءاتهم السياسية، أو كتاباتهم الصحفية المنتقدة لتوجهات السلطة.

الاعتقالات التي نفذتها السلطة الفلسطينية كانت في مجملها مخالفة للقوانين والتشريعات الفلسطينية، فقد نص القانون الأساسي الفلسطيني على أنه " لا مساس بحرية الرأي والتعبير ولكل إنسان الحق في التعبير عن رأيه، بالقول أو الكتابة ... الخ"[1]. وقد نص كذلك على أن الفلسطينيين سواء أمام القانون ولا تمييز بينهم بسبب الدين أو الجنس أو العرق أو الرأي السياسي"[2]. كما خالفت السلطة الفلسطينية الإجراءات القانونية المطلوب اتباعها عند الإعتقال، إذ نص القانون الأساسي على أنه " لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته

[1] **القانون الأساسي المعدل**، مرجع سابق، الباب الثاني، المادة (19)

[2] المرجع السابق، مادة (9)

بأي قيد، أو منعه من التنقل، إلا بأمر قضائي وفقاً لأحكام القانون، ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي، ولا يجوز الحبس أو الحجز في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون"[1]. كما خالفت السلطة الفلسطينية القانون في اعتقالها لمواطنين فلسطينيين دون توجيه تهم محددة لهم، ينص القانون على أنه " يبلّغ كل من يقبض عليه أو يوقف بأسباب القبض عليه أو إيقافه، ويجب إعلامه سريعاً بلغة يفهمها بالاتهام الموجه إليه، وأن يُمكّن من الاتصال بمحامي، وأن يقدم للمحاكمة دون تأخير"[2]. كما منع القانون الأساسي موضوع التعذيب، وأبطل الاعترافات التي يتم انتزاعها بموجب التعذيب[3].

وفقاً للهيئة المستقلة لحقوق المواطن (ديوان المظالم)، استمرت الأجهزة الأمنية الفلسطينية في عدم إتباع الإجراءات القانونية في عمليات الاعتقال، كما استمرت ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة للموقوفين، واستمرت إشكالية عدم تنفيذ قرارات المحاكم بخصوص الإفراج عن المعتقلين، أو الالتفاف عليها وتحويل الحالات التي يصدر بحقها قرارات إفراج من قبل المحاكم إلى القضاء العسكري، فقد رصدت الهيئة المستقلة في العام 2011، (131) حكماً صادراً عن المحاكم النظامية لم يتم تنفيذها في حينه[4]. وهذا يعتبر جريمة وفقاً لأحكام القانون الأساسي الفلسطيني، الذي جاء فيه :" الأحكام القضائية واجبة التنفيذ، والامتناع عن تنفيذها على أي نحو يعتبر جريمة يعاقب عليها بالحبس، والعزل من الوظيفة إذا كان المتهم موظفاً عاماً، أو مكلفاً بخدمة عامة، وللمحكوم الحق في رفع الدعوى مباشرة إلى المحكمة المختصة، وتضمن السلطة الوطنية تعويضاً كاملاً له"[5].

في هذا الخصوص قامت الباحثة بمراجعة التقارير السنوية لحالة حقوق المواطن التي تصدرها الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان (ديوان المظالم)، التي أصدرت سبعة عشرة تقريراً

---

[1] **القانون الأساسي المعدل** مرجع سابق، المادة (11)

[2] المرجع السابق، المادة (12).

[3] المرجع السابق، المادة (13).

[4] الهيئة المستقلة لحقوق المواطن (ديوان المظالم)، **وضع حقوق الإنسان في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية**، التقرير السنوي السابع عشر، رام الله، ص20

[5] **القانون الأساسي المعدل**، مرجع سابق، الباب السادس، المادة (106)

سنوياً في هذا الشأن. لم تلاحظ الباحثة تغيراً ملموساً في سلوك السلطة الفلسطينية حول قضية الاعتقال السياسي، ولا زالت الإشكالية والتجاوز قائماً حتى لحظة إعداد هذه الدراسة.

4.4.3 تكميم الأفواه

طالت ممارسات السلطة الفلسطينية الحريات الإعلامية، و قد شملت الانتهاكات المخالفة للقانون الأساسي على هذا الصعيد الأنماط التالية:

- احتجاز الصحفيين واعتقالهم واستجوابهم: رصدت تقارير الهيئة المستقلة لحقوق المواطن عدد من الحالات اعتقال الصحفيين الفلسطينيين من قبل أجهزة السلطة الفلسطينية. وقد أكدت الهيئة غياب سلامة الإجراءات القانونية عن عمليات استجواب واعتقال الصحفيين، التي دام بعضها لساعات وبعضها لأيام وبعضها لشهور. كما أفاد بعض الصحفيين الذين تعرضوا للاعتقال بأنهم تعرضوا للتعذيب وسوء المعاملة، ومصادرة حواسبيهم الشخصية. تركز التحقيق معهم حول طبيعة عملهم، وتغطيتهم للأحداث[1].

- مضايقة الصحفيين بالاعتداء الجسدي عليهم: تعرض العديد من الصحفيين إلى الاعتداءات والمضايقات الجسدية، مثل الضرب بالهراوات، والدفع وتوجيه كلمات نابية لهم، من قبل أفراد الأجهزة الأمنية، الحوادث هنا كثيرة ولا مجال لذكرها هنا وتفصيلها، لأنها متوفرة في مختلف التقارير التي تصدر عن مؤسسات حقوق الإنسان العاملة في فلسطين.

- منع طباعة بعض الصحف وتوزيعها: منعت الأجهزة الأمنية الفلسطينية في الضفة الغربية طباعة صحف (الرسالة وفلسطين ومنبر الإصلاح)، منذ تاريخ 2007/6/14[2]، وحتى تاريخ إعداد هذه الدراسة. المنع هنا تم بقرار من الأجهزة الأمنية، وليس من وزارة الإعلام. كما لم يصدر قرار قضائي بمنع تلك الصحف، بالرغم من حصول تلك الصحف

[1] للمزيد انظر: الهيئة المستقلة لحقوق المواطن (ديوان المظالم)، التقرير السنوي السادس عشر، حالة حقوق المواطن في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، رام الله، 2011، ص ص 95-99

[2] الهيئة المستقلة لحقوق المواطن (ديوان المظالم)، التقرير السنوي الرابع عشر، حالة حقوق المواطن في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، رام الله، 2008، ص 89

على التراخيص اللازمة وفقا للقانون. هذه الخطوة تشكل مخالفة صريحة للقانون الأساسي الفلسطيني، ولقانون المطبوعات والنشر رقم (9) لعام 1995، حيث على أنه" تقوم المحكمة المختصة بالنظر في جميع المخالفات التي ترتكب خلافاً لأحكام القانون، ويتولى النائب العام التحقيق فيها، وذلك وفقاً للصلاحيات والإجراءات المنصوص عليها في القوانين الجزائية"[1]. من هنا فان اضطلاع الأجهزة الأمنية أو أي جهة تنفيذية أخرى، بمهمة إغلاق الصحف ومنع توزيعها، يعتبر إخلالاً بالتشريعات الفلسطينية المتعلقة بحرية العمل الصحفي، وهو ما قامت وتقوم به الأجهزة الأمنية الفلسطينية بحق الصحف والصحفيين.

من جانب آخر، عانت حرية الرأي والتعبير من انتهاكات عدة، على يد الأجهزة الأمنية الفلسطينية، فقد تعرض الكثير من الأشخاص إلى الاعتقال أو الاعتداء عليهم نتيجة ممارستهم للحق في التعبير. وقد رصدت مؤسسات حقوق الإنسان في تقاريرها الصادرة بهذا الخصوص حالات كثيرة، لا مجال لذكرها هنا[2]. المهم هنا أن هذه الإجراءات تعد مخالفة صريحة للقانون الأساسي الفلسطيني، الذي اقر بأنه لا مساس بحرية التعبير كما بيّنا سابقاً، حتى انه اوجب احترام تلك الحرية والحريات الفردية والعامة في ظل حالة الطوارئ، ونص على انه " لا يجوز فرض قيود على الحقوق والحريات الأساسية إلا بالقدر الضروري لتحقيق الهدف المعلن في مرسوم إعلان حالة الطوارئ[3]".

5.4.3 مصادرة الحق في التجمع السلمي

بالرغم من كفالة التشريعات الفلسطينية لهذا الحق، وفي مقدمتها القانون الأساسي الفلسطيني، كما بيّنا في الفصل السابق، إلا أن هذا الحق شهد انتهاكات عدة، لا زالت مستمرة. أدت هذه الانتهاكات إلى المس المبشر بهذا الحق، وعدم ممارسته من قبل المواطنين والجمعيات والتنظيمات السياسية المعارضة. ووفقاً للتقارير السنوية لحالة حقوق المواطن التي تصدرها

---

[1] السلطة الوطنية الفلسطينية، قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني رقم (9) لعام 1995، المادة (42)، الفقرة (1).

[2] هناك حالات كثيرة تناولتها تقارير الهيئة المستقلة لحقوق المواطن (ديوان المظالم)، في تقاريرها السنوية والشهرية، وتتناول تلك التقارير هذه الحوادث بالتفصيل، للاستزادة يمكن مراجعة هذه التقارير

[3] **القانون الأساسي المعدل**، مرجع سابق، المادة (111).

الهيئة المستقلة لحقوق المواطن، فقد استمر منع تنظيم بعض التجمعات السلمية، كالاعتصام والمسيرات والاجتماعات العامة. بالإضافة إلى منع الصحفيين من تغطيتها، كما أشارت الهيئة إلى أنه تم وضع قيود غير منصوص عليها في التشريعات الفلسطينية على تنظيمها، تصل هذه القيود إلى حد المنع من قبل وزارة الداخلية، والمحافظين[1].

الحوادث المرتبطة بهذا الجانب كثيرة، لا ترغب الباحثة في الخوض فيها. تشير الباحثة هنا إلى أن إجراءات السلطة الفلسطينية، والقيود التي تفرضها على ممارسة هذا الحق، مخالفة للتشريعات الفلسطينية، وللمادة (26) من القانون الأساسي الفلسطيني، التي نصت الفقرة الرابعة منها على " عقد الاجتماعات الخاصة دون حضور أفراد الشرطة، وعقد الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات في حدود القانون".

6.4.3 القهر الوظيفي

منذ إنشاء السلطة الفلسطينية، استندت إلى جهاز إداري لتسيير الحياة اليومية، فأنشأت الوزارات والأجهزة والمؤسسات. وتوسعت في سياسة التوظيف، فزاد عدد الموظفين عن حاجة المجتمع الفلسطيني، وتضخم الجهاز الإداري الفلسطيني بشكل كبير. استغلت السلطة الفلسطينية سياسة التعيينات في القطاع العام لشراء الذمم، وإرضاء الأشخاص والجماعات والعشائر. كما مارست سياسة الإقصاء الوظيفي، التي تعني عدم تعيين المعارضين للسلطة وتوجهاتها، وفصل الموظفين الذين تعتقد أنهم يعارضون سياساتها، حرمت المواطنين الفلسطينيين الذين يتعاطفون مع فصائل المعارضة من الوظيفة العامة، ومارست سياسة أمنية تقتضي بإجراء بحث السلامة الأمنية لكل من يتقدم لشغل الوظيفة العامة، والبحث هنا يتمحور حول انتماء المتقدم للوظيفة أو توجهاته السياسية وموقفه من السلطة، ولا علاقة له بالبحث عن كفاءته وأهليته لشغل الوظيفية، أو سلامته من الناحية الأخلاقية والجنائية. هناك موظفين في القطاع العام والأجهزة الأمنية يمارسون أعمالاً مخلة بالآداب ويتجاوزن القانون ويعتدون على المواطنين وممتلكاتهم، والسلطة

[1] الهيئة المستقلة لحقوق المواطن (ديوان المظالم)، **وضع حقوق الإنسان في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية**، التقرير السنوي السابع عشر، مرجع سابق، ص 105.

الفلسطينية لم تقم بمحاكمتهم وفصلهم من وظائفهم، وهناك موظفين كبار استغلوا مناصبهم لتحقيق مصالح شخصية، لم تحاسبهم السلطة، قدمت السلطة الفلسطينية البعض القليل للمحاكمات، في خطوة ارتجالية ومرتعشة وغير كافية. تعتقد الباحثة أنها تأتي في إطار امتصاص غضب ونقمة الشارع الفلسطيني، وليس ضمن إستراتيجية عامة لتطهير القطاع العام من الفاسدين والمتجاوزين.

السياسة الوظيفية التي تتبعها السلطة الفلسطينية مخالفة للقانون الفلسطيني للأسباب التالية:

- التوسع في التوظيف بما يزيد عن حاجة المجتمع الفلسطيني، يعني إهدار المال العام، وعدم إدارته بطريقة فعالة، مما يحرم الفلسطينيين من أموال كبيرة سنوية، يمكن أن يتم توجيهها نحو مشاريع إنتاجية مفيدة، تخفف من حدة البطالة، وتسهم في تعزيز وتمتين الاقتصاد الفلسطيني الضعيف.

- اتباع الواسطة والمحسوبية في التعيينات للمناصب الكبيرة والصغيرة، وعدم اخذ عوامل الكفاءة والمهنية والمعايير الموضوعية في الاعتبار.

- اتباع سياسة الإقصاء والقهر الوظيفي بحق المعارضين للسلطة وتوجهاتها، وحرمانهم من التمتع بحقهم في شغل الوظيفة العامة في فلسطين.

وقد رصدت الهيئة المستقلة لحقوق المواطن، ثلاثة أنماط متعلقة بانتهاك الحق في تقلد الوظيفة العامة. على النحو التالي[1]:

- انتهاكات متعلقة بحق التنافس النزيه.
- الفصل من الوظيفة العمومية وفق شرك ما يسمى السلامة الأمنية.

[1] الهيئة المستقلة لحقوق المواطن (ديوان المظالم)، **وضع حقوق الإنسان في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية**، التقرير السنوي السابع عشر، مرجع سابق، ص ص 92-96.

- انتهاك الحقوق الوظيفية الناشئة عن تقلد الوظيفة العامة.

إن ما سبق يعتبر مخالفاً للقوانين والتشريعات الفلسطينية، فقد نص القانون الأساسي الفلسطيني على "أن العمل حق أساسي لكل مواطن وهو واجب وشرف وتسعى السلطة الوطنية لتوفيره لكل قادر عليه"[1]. ونص أيضاً على أن " تقلد المناصب والوظائف العامة على قاعدة تكافؤ الفرص"[2]. بالإضافة إلى ما ورد في قانون الخدمة المدنية، الذي نظم آليات التوظيف في المؤسسات الحكومية، والحقوق والواجبات الواردة على العاملين في الوظيفة العامة، حيث نظم القانون آليات التعيين والترقية، والحقوق المالية والإدارية للموظفين، والعقوبات والإجراءات التأديبية، والإجازات وأصول انتهاء الخدمة[3].

من المهم الإشارة هنا إلى أن السلطة الفلسطينية امتنعت عن تنفيذ قرارات المحكمة العليا، القاضية بعدم قانونية المسح الأمني، وبطلان إجراءات الفصل من الوظيفية العامة، وبعودة المعلمين المفصولين إلى وظائفهم. وامتناع السلطة عن تنفيذ قرارات المحكمة العليا، والمماطلة والتسويف، تعتبر جريمة يعاقب عليها القانون، الذي أكد على أن تنفيذ الأحكام القضائية واجب التنفيذ، كما أشارت الباحثة سابقاً.

ما ورد من ممارسات السلطة الفلسطينية في سياسة التوظيف يتناقض نصاً وروحاً مع ما جاء في القانون الأساسي الفلسطيني.

5.3 خلاصة الفصل

بناء على ما تقدم، يمكن للباحثة القول أن اتفاقيات أوسلو أثرت على وضع الحريات والحقوق العامة للمواطنين الفلسطينيين، وانعكست تلك الاتفاقيات في ممارسة السلطة الفلسطينية لمهامها المتعلقة بتنفيذ الالتزامات المتعلقة بها وفقا للاتفاقيات مع إسرائيل كما يلي:

---

[1] **القانون الأساسي المعدل** 2003، الباب الثاني، المادة 25 ، الفقرة الأولى.

[2] المرجع السابق، المادة (26)، الفقرة (4)..

[3] لمزيد من المعلومات انظر: السلطة الفلسطينية، **قانون الخدمة المدنية** رقم (4) لسنة 1998، المواد: 19، 20، 2122، 23، 24.

- تضخم البعد الأمني في الاتفاقيات، وممارسة السلطة لمهامها الأمنية أدى إلى انتهاك الحقوق والحريات الفلسطينية التي كلفتها التشريعات الفلسطينية. فالعلاقات الأمنية بين الجانبين لا تقوم على مبدأ التكافؤ والتبادلية، وإنما تصب في صالح الأمن الإسرائيلي مباشرة.

- التنسيق الأمني بين السلطة الفلسطينية وإسرائيل أدى إلى انتهاك التشريعات والقوانين الفلسطينية المتعلقة بالحقوق والحريات العامة. وهو يسير باتجاه خدمة المصالح الأمنية الإسرائيلية، على حساب الحقوق والحريات العامة الفلسطينية، المكفولة في القوانين والتشريعات الفلسطينية.

- تعرض المواطن الفلسطيني إلى الانتهاكات الإسرائيلية أيضا، فمن جانب لم تحترم إسرائيل الاتفاقيات مع الفلسطينيين، واستغلت ثغراتها وضعفها في تنفيذ سياساتها الأمنية، التي أدت إلى الاعتداء على مختلف الحقوق والحريات للمواطنين الفلسطينيين الذين يقعون تحت ولاية السلطة الفلسطينية.

- تعددت أوجه الانتهاكات الناجمة عن ممارسات السلطة الفلسطينية، من اعتقالات سياسية، وتعذيب وتوقيف دون محاكمة، إلى القهر الوظيفي والمضايقة وعرقلة معاملات المواطنين المعرضين للسلطة، إلى تعطيل الحق في التجمع السلمي، والتضييق على حرية الرأي والتعبير.

الفصل الرابع

حرية الفرد في القانون الفلسطيني وأثرها على التنمية السياسية في فلسطين

الفصل الرابع

حرية الفرد في القانون الفلسطيني وأثرها على التنمية السياسية في فلسطين

1.4 مقدمة

الحرية من المطالب الضرورية لحياة الإنسان، لأنها خاصية مرتبطة به، يختص بها عن سائر الكائنات. منذ القدم سعى الإنسان كي يكون حراً في مختلف الميادين، ويرفض كل ما يسلب حريته وإرادته أو ينتقص منها، وخاض الحروب رفضاً للعبودية والاسترقاق والاستعباد. الحرية سير على طريق التمدن والحضارة والرقي والتقدم، وكل انحطاط يصيب الإنسان يعود إلى انتزاع حريته وإرادته. أشار الفلاسفة إلى أهمية الحرية للإنسان، واعتبروا أنها ضرورة لحياة الإنسان، لتحقيق ذاته وكيانه وإنسانيته، وأفردوا لها جزءاً مهم من كتاباتهم وتأملاتهم، وهم وإن اختلفوا في تعريف الحرية، لكنهم لا يختلفون حول أهميتها. عبر روسو عن أهمية الحرية بالقول: " إنني أفضل الحرية مع الخطر على العبودية مع السلم". وقال الفيلسوف الروماني سينيكا: " الشجاع يكون حراً "، وعبر أبراهام لينكون عن الحرية بالقول:" الحرية هي أفضل أمل على وجه الأرض"، بينما اعتبر كيندي أن الحرية هي أفضل الطرق للإنجاز[1].

تكمن أهمية الحرية كونها مدخلاً ضرورياً نحو تحقيق إنسانية الإنسان، وسموه ومساهمته الفاعلة في تنمية قدراته والتعبير عن ذاته وطاقاته، ومشاركته للآخرين في عملية البناء الإنساني. تعتبر الحرية الآلية التي تمنح الإنسان القدرة على إحداث التوازن بين قدراته المادية وطاقاته الجسمانية والذهنية والعاطفية والوجدانية والانفعالية، ليصبح منسجماً مع ذاته وهادئا مطمئناً، راغباً في رؤية ذاته تنبثق عطاء، وهي عبارة عن قرين للخير وليس للشر، للبناء وليس للهدم، للمحبة وليس للكراهية، [2].

---

[1] موقع تأملات على شبكة الانترنت، حكم وأقوال واقتباسات عن الحرية، (2011/8/26)، متوفر على الرابط التالي: http://www.taamolat.com/2011/02/blog-post_11.html

[2] قاسم، عبد الستار. **الحرية والتحررية والالتزام في القرآن**، مرجع سابق، ص ص 17-19

2.4 أهمية الحرية لتحقيق التنمية

أشارت الباحثة في الفصل الأول من هذه الدراسة إلى التنمية السياسية ومستلزماتها، وركزت على ضرورة توفر الحريات، كشرط لتحقيق أي خطة تنموية، ليس فقط على المستوى السياسي، وإنما على المستويات التنموية كافة.

التنمية لا تتحقق في ظل مصادرة الحريات، وفي ظل أنظمة دكتاتورية، تكمم الأفواه، وتلغي حريات المواطنين، وتصادر الحريات السياسية، وتستهتر بالقوانين، وتمنع المشاركة السياسية، وتحتكر السلطات العامة في الدولة. لأن الاستعباد لا يحقق بناءً إنسانياً، بل على العكس، العبيد لا يبنون أوطاناً، وإنما الأحرار وحدهم القادرون على البناء. الاستبداد يفرز أسوأ ما في الإنسان من صفات، مثل النفاق والتملق والكذب، والغش والتحايل والنصب، ويدمر الصفات الإنسانية الأصيلة في الإنسان، يحوله من كائن حر حيوي مليء وزاخر بالطاقات الإنسانية، إلى إنسان ممسوخ معدوم الشخصية، مجرد آلة تتحرك وتأكل وتشرب. كما أن مصادرة حرية الإنسان وتحقيق نوع من الرفاه المادي له، لا يعني تحقيق تنمية على الإطلاق، إذ يتحول الإنسان في مثل هذا الوضع إلى مستهلك، تتعزز لديه ثقافة الاستهلاك والاهتمام بالجوانب المادية، وما يحقق له العيش الرغد. يفقد حريته وإنسانيته، ويتحول إلى عبد لشهواته وملذاته، تسيطر الشهوة عليه، وتطوع عقله نحو التفكير بنهمها، وتنفلت من انضباطها وفق المعايير العقلية، مما يسهم في الخروج عن معايير التكامل الذاتي، وعن فضيلة الاعتدال، ويدفع المرء نحو حالة من التطرف، التي تعني إخراجه من حالة الحرية إلى اللاحرية[1].

من هنا، يمكننا القول أن تحقيق أي شكل من أشكال التنمية، يستوجب احترام الحريات العامة في المجتمع، كونها شرط أساسي ومدخل ضروري للتنمية. إذ لا يمكن أن تتحقق تنمية بدون الحريات السياسية، مثل حق التداول السلمي للسلطة، وحق المشاركة السياسية، وحرية تشكيل الأحزاب، وغيرها من أصناف الحريات. كما لا يمكن تحقيق تنمية بدون احترام حرية الرأي والتعبير، وحرية الإعلام والصحافة، وحرية التجمع السلمي. ولا يمكن تحقيق تنمية من

[1] قاسم، عبد الستار. **الحرية والتحررية والالتزام في القرآن**، مرجع سابق، ص 19

خلال فرض الرؤى ووجهات النظر على المواطنين، وقمع آرائهم وتحويلهم إلى منافقين ومصفقين لنظام الحكم أو لشخص الحاكم.

وبناءً على ما تقدم، تعتقد الباحثة إن أهمية الحرية كشرط لتحقيق التنمية، تكمن فيما يلي:

- الحرية هي التي تمكن الإنسان من المطالبة بما يريد، لأن التنمية هدفها الإنسان، الذي يجب أن يشارك بشكل فعّال في اختيار الشكل والنموذج التنموي الذي يريده.

- الحرية هي التي تحمي ممارسات الإنسان من الغلو والشطط والإسراف، والاعتداء على حريات الآخرين، وتحمي الخطط التنموية العامة من أخطاء التطبيق، والانحرافات التي يمكن أن تنزلق إليها، فوجود الحرية يمكّن من اكتشاف تلك الانحرافات، وبالتالي تصحيحها في الوقت المناسب.

- تؤدي الحرية إلى تفعيل طاقات الإنسان كافة، بما يجعله مؤهلاً للمشاركة في الخطط التنموية التي تهدف إلى تحقيق صالحه، وصالح المجتمع في نهاية المطاف، وبهذا يكون الإنسان شريكاً فعالاً في تحقيق التنمية، وليس مجرد عضو أو رقم في المجتمع، يستخدمه المسؤولون في خطاباتهم الرنانة فقط.

- تؤدي الحرية إلى تفعيل العقل الإنساني، ليميز بين ما هو مفيد وضار، وغياب الحرية يؤدي إلى سيطرة الخرافات والأساطير، وبالتالي تغييب العقل، مما يساعد على استبداد الحكام.

- الحرية هي القيمة العليا التي يحتاجها المجتمع قبل أي قيمة أخرى، لأن غيابها يضعف عزيمة المجتمع وإرادته وكرامته.

نلاحظ مما سبق أن الحرية هي المحور الأساسي لتحقيق التنمية، فتحقيق التنمية يستوجب احترام حريات وحقوق الإنسان، ليكون قادراً على تنمية قدراته المختلفة، وقادراً على إعمال عقله، والتصرف بوعي تام لما يدور حوله، ويملك القدرة على التمييز بين السياسات النافعة وتلك الضارة، ويستطيع نقد ما هو قائم منها بغية تطويرها. لهذا لا تتحقق الحرية،

باعتبارها متطلباً أساسياً وضرورياً للتنمية، في مناخ استبدادي، أو بناءً على قرارات وسياسات سلطوية، كما أن احترامها لا يمكن له أن يتم، في ظل نظام يحتكم إلى قوانين تتجاهل حقوق وحريات الإنسان.

لهذا فإنه من المتوقع للسلوك الإنساني المبني على الحرية، أن تكون نتائجه إيجابية، للفرد والمجتمع على حدٍ سواء، فإن كانت النتائج غير إيجابية، فهذا يعني أن السلوك لم يكن حراً، وإذا كان الهدف من الحرية هو تحقيق البناء والتقدم الاجتماعي والسياسي، فإن مختلف الأنشطة التي تسهم في تمزيق المجتمع والإنسان لا تندرج ضمن إطار الحرية، مثل النفاق، الذي يضع الإنسان ضد نفسه، لأن المنافق لا يعبر عن قناعاته، وإنما يحط من قيمته من أجل تحقيق منفعة مادية أو معنوية[1]. وهكذا بالنسبة للسلوكيات المشابهة مثل الكذب والتدخين والسرقة، والسلوكيات التي تؤدي إلى التفسخ الأسري والاجتماعي.

الحرية إذاً هي آلية تطوير حضاري لأنها تحرر الإنسان من سطوة الجهل والمرض والخوف، وتساعده ليعيش حياة صحية مستقرة بعيدة عن الخوف، وتحرره من الكسل والاتكالية والسلبية، وتدفعه نحو التعاون مع الآخرين، و تمنحه القدرة من أجل المشاركة الإيجابية والفعّالة والمسؤولة في تحديد الخيارات السليمة لمستقبل مجتمعه، مما يجنب المجتمع مآسي السياسات الخاطئة. وهي بذلك متطلب حيوي للنهوض الإنساني والاجتماعي، والتقدم في مختلف مجالات الحياة. هذا يعني أن تحقيق تنمية سياسية كانت أم اجتماعية أم اقتصادية، يقوم على أسس صحيحة، لابد من أن يُبني أولاً على احترام الحقوق والحريات، فلا تنمية بدون حرية.

3.4 مستلزمات تحقيق التنمية السياسية في فلسطين

تصريحات كثيرة تصدر عن مسؤولين فلسطينيين كُثر، حول ضرورة تحقيق التنمية في فلسطين بمختلف أشكالها، وأن هم الحكومة هو تحقيق قدر من التنمية، لينعم المواطن الفلسطيني بالعيش المستقر، لتعزيز صموده في أرضه، ومواجهة المخططات الإسرائيلية الهادفة إلى تفريغ الأرض من سكانها.

---

[1] قاسم، عبد الستار. **الحرية والتحررية والالتزام في القرآن**، مرجع سابق، ص 18

قلنا قبل ذلك أثناء المعالجة النظرية لمفهوم ومتطلبات التنمية السياسية، أن التنمية بمختلف أشكالها مترابطة، لأن مجالات التنمية لا يمكن فصلها بعضها عن بعض، نظراً للترابط الجدلي فيما بينها، فمن الصعب تحقيق تنمية سياسية مثلاً، دون أن ترافقها تنمية في المجالات الأخرى الاجتماعية والاقتصادية والبشرية، وهكذا. ستشير الباحثة فيما يلي إلى أهم متطلبات تحقيق التنمية السياسية في فلسطين.

1.3.4 احترام الحريات العامة

مسألة احترام الحقوق والحريات العامة للمواطنين الفلسطينيين، تعتبر مسألة غاية في الأهمية، ومتطلب أساسي لتحقيق أي قدر من التنمية السياسية. لقد نصت المواثيق الدولية على باقة من الحقوق والحريات العامة الواجب احترامها، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. كما تضمن القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003 باباً كاملاً حمل عنوان "الحقوق والحريات العامة"، الذي تطرقت له الباحثة في الفصل الثاني من هذه الدراسة، حيث تطرق القانون لمختلف الحقوق والحريات العامة للمواطنين الفلسطينيين. أكد القانون على أن " الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم، بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة"[1]. وأكد القانون أيضاً أن "حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام". كما تضمن القانون نصاً يؤكد على أن السلطة الفلسطينية تعمل دون إبطاء، على الانضمام إلى الإعلانات والمواثيق الإقليمية والدولية التي تحمي حقوق الإنسان[2].

من الجميل جداً أن تُلزم السلطة نفسها باحترام الحقوق والحريات العامة، في نصوص القانون الفلسطيني، لكن المعيار لاحترام تلك الحقوق والحريات، ليس التأكيد النظري على احترامها، وإنما ترجمة ذلك إلى سلوك وسياسات عامة. الممارسة الفعلية أثبتت كما أوضحنا سابقاً أن السلطة الفلسطينية، وأجهزتها المختلفة، لا تحترم حقوق وحريات المواطنين

---

[1] **القانون الأساسي المعدل لسنة** 2003، المادة 9.

[2] المرجع السابق، المادة 10

الفلسطينيين، بل وتميز بينهم بناء على الرأي أو الانتماء السياسي. بسبب ذلك شهدت الحقوق والحريات العامة في فلسطين تدهوراً خطيراً، نتيجة الممارسات المُصادرة والمُقيدة لها، والمُميزة بين المواطنين الفلسطينيين، بناء على الانتماءات والآراء السياسية.

تجاوزات السلطة الفلسطينية وأجهزتها المختلفة، التي طالت الحقوق والحريات العامة في فلسطين كثيرة وفوق الحصر، أهمها الاعتقالات السياسية على خلفية الرأي السياسي، أو الانتماء للفصائل المعارضة. تتم الاعتقالات بدون إجراءات قانونية واضحة، حتى أنه في الغالب لا يتم توجيه تهمة معينة إلى المعتقلين. ويتم التحايل على قرارات المحاكم الفلسطينية بتحويل الحالات التي يتم الحكم بالإفراج عنها إلى القضاء العسكري. فوفقاً للهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، استمر عدم اتباع الإجراءات القانونية في عمليات الاعتقال السياسي، كما استمرت ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة للموقوفين، واستمرت إشكالية عدم تنفيذ قرارات المحاكم، أو الالتفاف عليها وتحويل الحالات التي يصدر بحقها إفراج إلى القضاء العسكري، كما برزت حالات الاعتداء على الصحفيين ونشطاء حقوق الإنسان، واستمر الإعتداء على الحق في التجمع السلمي، الذي يُمنح لفريق مقرب من السلطة الفلسطينية، ويُمنع عن الفصائل الأخرى المعارضة[1].

الغريب في هذا الأمر أن السلطة الفلسطينية والأجهزة الأمنية غالباً ما تنفي وجود معتقلين سياسيين لديها، وأن ما يتم من اعتقالات هي لدواعي أمنية أو جنائية، وليس على خلفية حرية الرأي والتعبير، أو على خلفية الانتماء السياسي. لكن هذه الادعاءات لا تصمد أمام الواقع، إذ تعجز تلك الأجهزة عن توجيه أي تهمة جنائية أو أمنية للمعتقلين، وتبقي على احتجازهم بشكل تعسفي مخالف للقانون، وتحرم ذويهم من زيارتهم، وتحرمهم من لقاء المحامين الموكل إليهم الدفاع عنهم.

[1] لمزيد من المعلومات حول هذا الموضوع يمكن مراجعة التقارير السنوية التي تصدرها الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان (ديوان المظالم).

الانتهاكات لا تتوقف عند حد الاعتقالات السياسية، بل تشمل مختلف الحريات والحقوق المكفولة قانوناً للمواطن الفلسطيني. مثل الإقصاء الوظيفي الذي تمارسه السلطة الفلسطينية بحق المعارضين لتوجهاتها، فالتوظيف لا يتم إلا بناءً على توصيات من أجهزة الأمن، بعد إجراء ما يُسمى باختبار السلامة الأمنية. المقصود من هذا الإجراء هو التأكد من توجهات المتقدم للوظيفة، بألا تكون توجهاته السياسية مخالفة لتوجهات السلطة الفلسطينية. وهو أمر مخالف للقوانين التي أكدت على أن الموطنين الفلسطينيين متساوين أمام القانون والقضاء بغض النظر عن أية اعتبارات أخرى.

كذلك تعرض الحق في التقاضي وضمانات المحاكمة العادلة إلى الانتهاك من قبل السلطة الفلسطينية، تمثلت تلك الانتهاكات بشكل أساسي في التأخير والمماطلة في تنفيذ قرارات المحاكم، وفي ضمانات المحاكمة العادلة، مثل عدم سلامة الإجراءات القانونية عند القبض، ودخول المنازل وتفتيشها دون مذكرة قانونية، والتوقيف دون توجيه اتهام، وغير ذلك من أوجه الانتهاكات المتعددة، التي غالباً ما تشير إليها التقارير الصادرة عن مؤسسات حقوق الإنسان.

كل هذه الانتهاكات التي نشهدها في فلسطين، وهي تطال أبسط حقوق الإنسان، تأتي في ظل تأكيد المسؤولين الفلسطينيين على ضرورة احترام المواطن، وصون كرامته، وتحقيق أماني المواطنين بالحرية والاستقلال، والعدالة والكرامة، وهي تصريحات لا تستقيم مع الممارسة الفعلية على الأرض، الأمر الذي يعبر عن ازدواجية وانفصام بين الخطاب والممارسة. ومن المؤسف أن تحدث مثل هذه الانتهاكات للحقوق والحريات العامة في فلسطين، بالرغم من مرور سبعة عشر عاماً على تشكيل السلطة الفلسطينية، وتبقى حالة حقوق الإنسان في ظل تلك السلطة تشهد تراجعاً وتدهوراً مستمراً. لم تراكم السلطة الفلسطينية عبر تلك السنوات الطويلة الخبرة الضرورية واللازمة لاحترام حقوق وحريات المواطنين الفلسطينيين. وهو ما يؤكد غياب الإرادة الحقيقية لقيادة السلطة الفلسطينية في احترام تلك الحقوق والحريات، وأن التأكيدات المتكررة التي نسمعها عبر الإعلام، وفي الخطابات والمهرجانات، ما هي إلا مجرد شعارات للاستهلاك الإعلامي فقط.

هذه الانتهاكات تؤكد أنه لا نية حقيقة لتحقيق تنمية سياسية، لأنه وبرغم مـــرور مـــدة زمنية طويلة على إنشاء وتشكيل السلطة الفلسطينية، فإن تلك الانتهاكات لم تتوقف، بل حتى لم تتراجع. الأمر الذي يعني تعطيل إمكانية تحقيق تنمية سياسية حقيقة، تقوم على أساس احتـــرام حقوق وحريات المواطنين، التي بدونها لا يمكن الحديث عن تحقيق تنمية سياســـية. إن أولـــى أبجديات ومستلزمات تحقيق أي قدر من التنمية السياسية، يستوجب احترام الحقوق والحريـــات العامة، التي تتيح للإنسان الفلسطيني تحقيق ذاته، والتعبير عنها بحرية، وتمكنه من المشـــاركة الفعالة في الحياة العامة، والمشاركة في صنع القرارات، والتأثير في صنع السياســـات العامـــة. بدون ذلك لا يمكن الحديث عن تنمية سياسية يتم بناؤها أو تحقيقها في فلسطين. وعليه لابد من احترام الحقوق والحريات العامة التي كفلها القانون الأساسي الفلسطيني، وكذلك تطوير القوانين الفلسطينية الفرعية، لتنسجم مع المواثيق الدولية المتعلقة بهذا الشأن.

2.3.4 ترسيخ الوحدة الوطنية

أشارت الباحثة في سياق معالجتها للانعكاسات العملية لاتفاق أوسلو، إلى تهديد الوحدة الوطنية الفلسطينية، من خلال الالتزامات التي فرضتها الجوانب الأمنية بشـــكل خـــاص علـــى السلطة الفلسطينية. أسهمت تلك الالتزامات في دفع السلطة نحو تبني سياسات وممارســـات أدت إلى تهديد الوحدة الوطنية الفلسطينية، وأسهمت في فرقة وتنافر الفلسطينيين. جاء على رأس تلك الممارسات التنسيق الأمني، الذي أشارت إليه الباحثة في الفصل السابق، الذي أدى إلى اخـــتلال في منظومة القيم الوطنية الفلسطينية، وإرباك الحالة الوطنية بشكل عام. هـــذا بالإضـــافة إلـــى السياسات الأخرى التي قامت عليها السلطة الفلسطينية مثل المضايقة على الحريـــات بمختلـــف الأشكال، والإقصاء الوظيفي، والتمييز والتفرقة بين المواطنين في الحقوق والحريات على أسس الانتماءات الحزبية والرأي السياسي، وغير ذلك من السياسات التـــي تفـــرق الفلســـطينيين ولا توحدهم.

إن أهم مقتضيات ومقومات تحقيق التنمية السياسية في أي مجتمع، هو تحقيق وتكريس الوحدة الوطنية، من خلال الابتعاد عن كل ما من شأنه أن يضر بتلك الوحدة، أو يسهم في خلق

التوترات بين فئات وشرائح المجتمع المختلفة، وبين فصائله المختلفة. لذلك تعتبر الوحدة الوطنية الأساس في استقرار الدول ونمائها، وهي التي يقوم عليها البناء الوطني السليم، وبالتالي فهي تشكل هدف التنمية السياسية وغايتها الأولى، وعليها تنبني مختلف السياسات والأهداف التنموية الأخرى، مثل المشاركة السياسية، وبناء المؤسسات. من هنا فإن السياسات والإجراءات التي تمس الوحدة الوطنية، من شأنها تقويض السلم الأهلي، والإضرار بعملية البناء والتنمية السياسية[1].

على صعيد المجتمع الفلسطيني، فالوحدة الوطنية الفلسطينية تعتبر شرطاً أساسياً لتحقيق التنمية السياسية، لأنها تمثل علاقات التماسك والترابط والتلاحم بين مختلف عناصر وفئات وشرائح المجتمع الفلسطيني. وحدة الفلسطينيين يجب أن تقوم على انتماء وطني يسمو على مختلف الانتماءات والولاءات الأخرى، سواء كانت الحزبية أو العائلية أو المناطقية أو الشخصية، وهو انتماء وطني لا يتناقض مع التعددية والاختلاف، بل يزدهر من خلالها، لأن التعددية والاختلاف الصحي، هو الذي يسمح بعلو وسمو الانتماء الوطني على مختلف الانتماءات الفرعية الأخرى.

من هنا ترى الباحثة ضرورة العمل على ترسيخ الوحدة الوطنية الفلسطينية، قولاً وعملاً وثقافةً وسلوكاً، كمقدمة أساسية وضرورية لتحقيق التنمية السياسية المطلوبة في المجتمع الفلسطيني، بعيداً عن التعصب والحزبية، والممارسات التي تهدد وحدة الشعب الفلسطيني. ولتحقيق هذه الوحدة وترسيخها فلسطينياً، هناك وسائل وأساليب عديدة منها القانونية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية، تدور كلها حول تعميق الرغبة في العيش المشترك لدى قطاعات ومكونات المجتمع الفلسطيني، والحفاظ على التعددية الفكرية والسياسية، في إطار الانتماء الوطني الشامل، وتلطيف حده الاختلافات بين الفصائل والعناصر المتنوعة للمجتمع الفلسطيني، بما يجعل التعدد والتنوع مصدر ثراء وقوة للمجتمع، وليس مصدر تهديد أو ضعف يعاني منه

[1] معهد البحرين للتنمية السياسية، الوحدة الوطنية شرط للنهضة والبناء، موقع المعهد على شبكة الانترنت، د.ت، متوفر على الرابط التالي: http://www.bipd.gov.bh/default.asp?action=article&id=525

المجتمع. كما تتراوح هذه الوسائل والأساليب ما بين التحاور والإقناع والتفاهم، إلى التنشئة والتوعية السياسية، وصولاً إلى حد استخدام الحلول الأمنية لحماية المجتمع ككل والحرص على سلامته، وليس للحفاظ على نظام سياسي تمثله جهة أو جماعة معينة، لأن القوى الأمنية هي ملك للشعب، وليس لجهة أو حزب معين.

في هذا السياق، يشير الباحث الدكتور عبد الستار قاسم، إلى مجموعة من الإجراءات يتوجب القيام بها لتحقق وحدة الشعب الفلسطيني، في الفترة الراهنة التي يعاني فيها من حالة الانقسام السياسي والمجتمعي، أهمها[1]:

- صياغة ميثاق وطني فلسطيني يشكل مرجعية نضالية وأخلاقية وسياسية للشعب الفلسطيني.
- إعادة بناء منظمة التحرير الفلسطينية، بناءً على الميثاق الجديد، وبطريقة يشارك فيها جميع قوى الشعب الفلسطيني، من فصائل واتحادات ومثقفين، ..الخ.
- يتم تشكيل محكمة دستورية مهمتها مراقبة الالتزام ببنود الميثاق، لها سلطة إصدار الأحكام بشأن المخالفين.
- تتم بناءً على الميثاق الجديد إعادة هيكلة إدارة شؤون الناس في الضفة الغربية وقطاع غزة، بعيداً عن الاحتلال.

تعتقد الباحثة أن تلك الخطوات يمكن أن تفيد في ترسيخ الوحدة الوطنية الفلسطينية، وتخرجها عن الإطار الفصائلي المجرد، لأن الوحدة الوطنية الفلسطينية لا تعني وحدة فصائل، فلكل فصيل أهدافه ورؤيته الخاصة للوحدة الوطنية، وإخضاع هذه المسألة الحساسة والهامة للتجاذبات والاختلافات الفصائلية حول مفهومها وسبل تحقيقها، يجعلها عرضة بشكل مستمر للأمزجة الفصائلية المتبدلة والمتغيرة.

[1] قاسم، عبد الستار، وحدة شعب فلسطين، موقع الجزيرة نت على شبكة الانترنت، (2012/12/2)، متوفر على الرابط التالي: http://www.aljazeera.net/analysis/pages/ddd6d2d1-a70b-4903-955e-7610a5e7df97

3.3.4 احترام مبدأ التداول السلمي للسلطة

أشارت المادة 26 من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003، إلى حق الفلسطينيين في المشاركة في الحياة السياسية، من ضمن ذلك التصويت والترشيح في الانتخابات، لاختيار ممثلين منهم يتم انتخابهم بالاقتراع العام[1]. من جهة أخرى، أشار قانون الانتخابات الفلسطينية لسنة 2005، إلى أن مدة ولاية كل من رئيس السلطة الفلسطينية والمجلس التشريعي هي أربع سنوات، وأن الانتخابات يجب أن تجرى مرة واحدة كل أربع سنوات بصورة دورية[2].

منذ تشكيل السلطة الفلسطينية جرت ثلاث جولات من الانتخابات، الأولى كانت في مطلع العام 1996، حيث جرى انتخاب أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني الأول، وانتخاب رئيس السلطة الفلسطينية، والثانية كانت انتخابات رئاسية جرت مطلع العام 2005، أما الجولة الثالثة فكانت الانتخابات التشريعية الثانية التي جرت مطلع العام 2006. ومنذ العام 2006 وحتى لحظة إعداد هذه الدراسة، لم تجر الانتخابات التشريعية والرئاسية، مع أن المدة القانونية التي نص عليها قانون الانتخابات الفلسطيني قد انقضت منذ العام 2010. لقد تعطل إجراء الانتخابات الفلسطينية بسبب الانقسام الفلسطيني القائم حالياً، وتركت مسألة إجراء الانتخابات للاتفاق بين الفصائل، وهو أمر مخالف للقانون، الذي لم ينص على أن الانتخابات تجري بعد الاتفاق بين الفصائل، كما لم يتناول القانون مسألة تأجيل الانتخابات إذا لم تكن الظروف مواتية لإجرائها. إن من صنع الانقسام هي الفصائل، ومن يعطل إجراء الانتخابات الرئاسية والتشريعية هي الفصائل أيضاً. هذا التعطيل ينطوي على انتهاك حق أساسي من حقوق المواطنين الفلسطينيين، المكفول في القانون الأساسي الفلسطيني، وفق ما نص على ذلك قانون الانتخابات الفلسطينية المشار إليه.

تناولت الباحثة في الفصل الأول من هذه الدراسة أهمية مبدأ التداول السلمي للسلطة، كمقوم أساسي من مقومات التنمية السياسية، نظراً لارتباطه بشرعية نظام الحكم واستقراره، كما

---

[1] **القانون الأساسي المعدل لسنة** 2003، المادة 26، الفقرة 3.

[2] **القانون رقم (9) لسنة 2005، بشأن الانتخابات**، الباب الأول، المادة 2.

أنه يتيح المجال أمام المواطنين للمشاركة السياسية، ويجعل لظاهرة التعددية السياسية والفكرية معنى وقيمة. وهو يعتبر من أبرز سمات الأنظمة الديمقراطية، لأنه يتيح تناوب وتبادل السلطة، بين القوى والأحزاب الفاعلة في الحياة السياسية في المجتمع، من خلال الانتخابات الحرة والمباشرة والدورية.

أشارت دراسة عالجت موضوع التداول السلمي للسلطة في ظل السلطة الفلسطينية، إلى مجموعة من الإشكاليات التي تواجه هذه العملية، أبرزها طبيعة النظام السياسي الفلسطيني، الذي يمزج بين النظام الرئاسي والبرلماني، مشيرةً إلى أن هذا المزج أسهم في خلق إشكالات عمقت الصراع على السلطة، وأعاقت التبادل السلمي لها. أوصت الدراسة بضرورة إعادة النظر في طبيعة هذا النظام، بحيث يتم اعتماد النظام الرئاسي أو البرلماني. كما أوصت الدراسة بضرورة إعادة النظر في بعض مواد القانون الأساسي ذات الصلة بالموضوع، بخاصة ما يتعلق منها بتحديد اختصاصات كل من رئيس السلطة الفلسطينية، ورئيس الوزراء الفلسطيني، بشكل ينهي حالة التداخل وعدم الوضوح القائم فيما بينهما. بالإضافة إلى ضرورة إخضاع الأجهزة الأمنية لوزارة الداخلية، وإزالة التضارب القائم حولها في الصلاحيات[1].

4.3.4 فصل الأجهزة الأمنية عن النشاطات السياسية

منذ تشكيل السلطة الفلسطينية، اعتمدت على عدد من الأجهزة الأمنية بشكل يفوق حاجة الشعب الفلسطيني. فمن الأجهزة الأمنية العاملة في المناطق الخاضعة لسيطرة السلطة الفلسطينية، نجد جهاز الشرطة، والأمن الوقائي، والاستخبارات العسكرية، والمخابرات العامة، وجهاز الأمن الرئاسي، والأمن الوطني. كل جهاز من هذه الأجهزة يقوم على عدد من الدوائر، التي تتشابه مهامها في الغالب بين كل جهاز وآخر.

الأجهزة الأمنية أكثر من حاجة الشعب الفلسطيني. الشعب لا يحتاج إلى أكثر من جهاز الشرطة، والإدارات المتعلقة به، مثل المباحث العامة، وإدارة المرور، والمخدرات، وغيرها، أما

[1] مواطن، المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية، طبيعة النظام السياسي الفلسطيني وإشكاليات التداول السلمي للسلطة، ملف الكتروني متوفر على الرابط التالي: www.muwatin.org/activities/3.pdf

الأجهزة الأمنية الأخرى فتعتقد الباحثة أن وجودها يشكل عبئاً على الشعب الفلسطيني، خاصة وأنها تقوم بمهام على علاقة بالتنسيق الأمني مع الاحتلال. كما تعاني الأجهزة الأمنية منذ نشأتها من العديد من الإشكاليات أبرزها[1]:

- أنها أجهزة مسيسة، بمعنى أنها غير مستقلة، وتتبع فصائل معينة.
- التوظيف فيها تم في الغالب بشكل عشوائي، وبالاعتماد على الواسطة والمحسوبية من قبل تنظيم السلطة والمقربين منه.
- يمارس منتسبوها النشاطات الحزبية التنظيمية.
- عانت من فساد مالي وإداري.
- تكلف الأجهزة الأمنية خزينة السلطة الفلسطينية أموالاً طائلة.

بالإضافة إلى تلك الإشكالات، فهناك ممارسات تقوم بها الأجهزة الأمنية، لا تخدم المصلحة الوطنية الفلسطينية، أبرز تلك الممارسات هو التنسيق الأمني، الذي يرى كثير من المراقبين أنه يسير باتجاه واحد، أي لخدمة الصهاينة وأمنهم، وممارسة الاعتقال السياسي، وتنفيذ الأجندة الحزبية على حساب القانون، وحماية بعض الخارجين عن القانون، بالإضافة إلى بعض الممارسات لمنتسبيها فيما يتعلق بتورط بعضهم في أعمال الفوضى والفلتان، والاعتداء على المواطنين، وغير ذلك من الممارسات التي يعرفها المواطن الفلسطيني.

من هنا ترى الباحثة أنه ولتحقيق تنمية سياسية، لابد من إصلاح الأجهزة الأمنية الفلسطينية، وإعادة بنائها على أسس وطنية ومهنية، وتقليص عددها إلى أضيق حد ممكن، وفقاً للاحتياجات الفلسطينية فقط، ومن ثم اعتماد سياسة توظيف مهنية في هذه الأجهزة، وفصلها تماماً عن العمل السياسي من خلال تحديد مهامها ووظائفها في إطار وطني عام، وليس عبر

[1] سالم، سيد أحمد، الأجهزة الأمنية الفلسطينية، موقع الجزيرة نت على شبكة الانترنت، (2007/10/7)، متوفر على الرابط التالي: http://www.aljazeera.net/specialfiles/pages/6cdc6c1c-9587-45ec-879c-cf6d86a901e1

رؤية حزبية ضيقة، لتخدم المواطنين ككل، وليس سياسة حزب معين. يتطلب هذا إعادة رسم وبناء السياسة الأمنية للسلطة الفلسطينية ككل، والعقيدة الأمنية للأجهزة الأمنية، بمعزل عن المتطلبات الأمنية الإسرائيلية من جانب، وعن الأهداف الحزبية الضيقة من جانب آخر. كما يتوجب منع أفراد الأجهزة الأمنية من ممارسة أية أنشطة تنظيمية أو حزبية، ومن يرغب منهم في ممارسة أنشطة حزبية، عليه الاستقالة من وظيفته والتفرغ لنشاطه التنظيمي، كما يتوجب إلغاء بعض الدوائر في تلك الأجهزة، التي تقوم على التجسس وملاحقة المواطنين، وجمع المعلومات عنهم، لأن هذا يعتبر اعتداء على خصوصية الناس، وملاحقة غير مبررة لتصرفاتهم وكتاباتهم وأقوالهم.

من المهم في هذا الصدد، أن يتم وقف الإشراف الأمني والإداري على الأجهزة الأمنية الفلسطينية من قبل جهات غير فلسطينية، مثل الجانب الأمريكي عبر المنسق الأمريكي المقيم في الضفة، وإعادة الإشراف على تلك الأجهزة لليد الفلسطينية لأن هدف الجهات غير الفلسطينية هو التأكد من حسن تنفيذ تلك الأجهزة للالتزامات الفلسطينية الأمنية المترتبة على التنسيق الأمني، بينما لا تهتم تلك الجهات بكفاءة وقدرة تلك الأجهزة على حماية المواطنين الفلسطينيين.

5.3.4 فصل الجهاز الإداري عن الفصائل

هناك عدد من المشاكل يعاني منها الجهاز الإداري الفلسطيني برمته، أبرز تلك المشاكل هو تضخمه غير المبرر الناجم عن التوسع في سياسة التوظيف غير المحسوبة والمدروسة، مما أدى إلى تكدس أعداد الموظفين في القطاع العام الفلسطيني، بشكل يفوق حاجة الشعب الفلسطيني الحقيقية. إضافة إلى استمرار التعيين وفق أسس غير مهنية، تعتمد الواسطة والمحسوبية والمعارف الشخصية، بشكل يخالف قانون الخدمة المدنية الفلسطينية رقم (4) لسنة 1998، الذي تطرق إلى الشروط الواجب توفرها في المرشحين لشغل الوظائف العامة، وإلى طرق اختيار وانتقاء الموظفين، كما تطرق إلى الرقابة على التعيين في الوظائف العامة، والإشراف عليها، وتدريب الموظفين، وتناول القانون حقوق العاملين في الوظيفة العامة في فلسطين.

من الناحية العملية، لم تلتزم السلطة الفلسطينية بالقانون، وبقيت عملية التعيين في القطاع العام تعاني إشكالات عدة. فقد تمت التعيينات في الغالب دون الإعلان عنها، ولم تخضع لتكافؤ الفرص ومبدأ المساواة، كما لعبت الاعتبارات السياسية والحزبية والعائلية، الدور الأبرز في التعيينات التي تمت على مدار السنوات الماضية، كما لعبت المحسوبية دوراً بارزاً في التعيين في الوظائف العامة في فلسطين. هذا فضلاً عن أن هناك تعيينات كثيرة تمت في القطاع العام دون وجود وظائف شاغرة للمعينين، وتم تعيين كثير من الأشخاص غير المؤهلين في وظائف إدارية عليا، وأسندت إليهم مهام عدة، وهم لا يملكون الكفاءة والقدرة على تنفيذها، وأصبحوا مسؤولين عن موظفين آخرين يفوقونهم في الكفاءة والخبرة والمؤهل العلمي[1].

نتيجة لسياسة التعيينات التي اعتمدتها السلطة الفلسطينية، أصبح الجهاز الإداري الفلسطيني يعاني من سوء التنظيم والترهل والتضخم، ووجود أعداد كبيرة من الموظفين لم يباشروا أعمالهم، وعلاقتهم بالوظيفة العامة هي فقط علاقة الراتب والامتيازات، ومنهم من يعملون في وظائف أخرى في مؤسسات أهلية أو خاصة، في فلسطين أو خارجها، ومنهم من لا يزالون طلاباً يدرسون في الجامعات، مما أثقل كاهل الخزينة العامة الفلسطينية، وأسهم في إهدار المال العام بشكل غير مبرر، ومخالف للقانون.

ترى الباحثة أن هناك مشكلة أخرى يعاني منها الجهاز الإداري الفلسطيني تتمثل في عدم الفصل بين التنظيمات الفلسطينية من جهة، ومؤسسات السلطة الفلسطينية من جهة أخرى، حيث نجد أن هناك الكثير من النشطاء التنظيميين، هم في الأساس موظفون عموميون، يتقاضون رواتبهم من الخزينة العامة، وفي المقابل لا يقدمون أية خدمة في إطار الوظيفة العامة، وإنما يتم فرزهم على التنظيمات، ليقوموا بنشاطات وأعمال لخدمة تنظيماتهم، وهو أمر يسهم في إهدار المال العام، فإن أرادت التنظيمات الفلسطينية أن تعين وتفرغ عناصر لخدمتها، عليها أن تدفع لهم من أموال التنظيم، وليس من الأموال العامة، التي هي ملك للشعب الفلسطيني وليس لتنظيماته.

---

[1] بشناق، بسام، **الوظيفة العامة في فلسطين بين القانون والممارسة**، الهيئة المستقلة لحقوق المواطن، سلسلة تقارير قانونية (31)، رام الله، 2010، ص ص 48-49

بالإضافة إلى ما سبق، قامت السلطة باعتماد سياسة الإقصاء الوظيفي، التي أشارت إليها الباحثة في الفصل السابق، والتي تسببت في حرمان الكثير من أبناء الشعب الفلسطيني المؤهلين من حقهم في إشغال الوظيفة العامة، بسبب الانتماء أو الرأي السياسي. وهو أمر مخالف للتشريعات الفلسطينية، ومخالف كذلك لمبدأ العدالة والمساواة وتكافؤ الفرص. وبناء عليه، ترى الباحثة أنه لابد من اعتماد سياسة توظيف عادلة، وتجريم سياسة الإقصاء والقهر الوظيفي، وإلغاء اختبار السلامة الأمنية، إلا للحالات التي صدر بحقها أحكام جنائية، والالتزام بقانون الخدمة المدنية، والتشريعات الفلسطينية المتعلقة بهذا الصدد.

إن أهمية إصلاح الجهاز الإداري الفلسطيني، وتصويب سياسة التعيين في الوظائف العامة، تكمن في كونها عملية أساسية في إطار الإصلاح الشامل في فلسطين، وتسهم في إرساء قواعد وأساسيات تنمية سياسية سليمة لأن أي عملية بناء أو إصلاح تتجاوز إصلاح وتطوير الجهاز الإداري الفلسطيني، تبقى عملية ناقصة ومبتورة.

6.3.4 احترام العهود والمواثيق والقوانين والتفاهمات الداخلية

مما لا شك فيه، أن أحد أبرز عوامل الضعف والفرقة التي يعاني منها الفلسطينيون، هي عدم الالتزام بالعهود والمواثيق والقوانين والتفاهمات بين الفصائل لأن الهدف من وجودها هو أن تشكل مرجعية للجميع، بما يحافظ على وحدة الناس والمجتمع. خرق القوانين والمواثيق يعكس التفرد والاستئثار، وعدم الاحترام لما يتم التوافق عليه يؤدي إلى التمزق والاقتتال بين فصائل الشعب الفلسطيني[1]، كما حصل عبر العقود الماضية بين فصائل منظمة التحرير الفلسطينية، وكما حصل في ظل السلطة الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة، وما أسفرت عنه الأحداث من حالة انقسام سياسي وجغرافي بين الضفة الغربية وقطاع غزة.

تحقيق تنمية سياسية يتطلب بالضرورة احترام القوانين والمواثيق والعهود بين الفصائل الفلسطينية، وتثمن الباحثة في هذا السياق، فكرة إنشاء محكمة ميثاقية أو دستورية، يكون هدفها

[1] قاسم، عبد الستار، **وحدة شعب فلسطين**، مرجع سابق.

التأكد من التزام بالمواثيق والعهود والقوانين، وتكون أحكامها ملزمة للجميع، وواجبة التنفيذ. إذ من الصعب الحديث عن تنمية سياسية في ظل عدم احترام المواثيق والقوانين، وفي ظل سيادة ثقافة الاستهتار بالقوانين، وبما يتم الاتفاق عليه من تفاهمات واتفاقات بين الفصائل. التنمية السياسية تحتاج إلى نوع من الاستقرار السياسي، ونوع من العلاقات الطبيعية بين الأحزاب والفصائل، في ظل حالة صحية من الاختلاف، ولا يمكن لها أن تتحقق في ظل التمزق والفرقة والاختلاف.

7.3.4 التخلي عن ثقافة التعصب الحزبي والفصائلي

يتسم السلوك الفصائلي الفلسطيني بنوع من التعصب، برز هذا في كثير من السلوكيات الفصائلية، مثل التسلط والهيمنة والاستفراد بالقرار، إلى عمليات الاقتتال والثأر والخطف المتبادلة، والاعتقالات السياسية، والتوظيف وتقديم الخدمات. باختصار يمكننا القول إن الممارسات الفصائلية التعصبية طالت مختلف المجالات، بدءً بالأنشطة الفصائلية اليومية البسيطة، وصولاً إلى الممارسات السياسية والأمنية في رأس الهرم السياسي. وقد أوضحت دراسة علمية عالجت هذا الموضوع، أن السلوك التعصبي للفصائل الفلسطينية أدى إلى الإضرار بالمجتمع الفلسطيني والقضية الفلسطينية، وذلك كما يلي[1]:

- أسهمت في منع تكوين شعور وطني موحد، وحالت دون إنماء الوطن المواطن، وترسيخ أسس سليمة لحياة ديمقراطية.

- سمحت الممارسات التعصبية للفصائل الفلسطينية لأعداء الشعب الفلسطيني بالدخول على خط العلاقات والخلافات الفصائلية، وبالتالي العمل على توتيرها وتفجيرها، خدمة لهم.

- أدت هذه الممارسات إلى خلق ثقافة الاستهانة بالقانون، وبالتالي سهولة تجاوزه خدمة لأفراد وقيادات ومصالح التنظيم.

---

[1] أبو حديد، توفيق "عزات فريد" محمود، **التعصب القبلي في السلوك السياسي الفصائلي الفلسطيني وأثره على التنمية السياسية**، رسالة ماجستير غير منشورة، إشراف: الدكتور عبد الستار قاسم، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2010، ص ص 190-191.

- أسهمت الممارسات التعصبية أيضاً في تعطيل عملية تداول السلطة، وتركيز السلطة في يد نخبة حزبية، تحولت إلى فئة مستبدة بالرأي والقرار.

ترى الباحثة أن ما يترتب على السلوك التعصبي للفصائل الفلسطينية من نتائج، تعتبر وصفة مناسبة جداً لتعطيل أي نوع أو شكل من أشكال التنمية السياسية. فهذه السلوكيات لا يمكن أن تتعايش في ظل جو يحترم الحريات العامة، ولا يرسخ النهج الديمقراطي القائم على المشاركة السياسية الفاعلة، والتداول السلمي للسلطة، واحترام وتطبيق القانون. باختصار، السلوك التعصبي الفصائلي يعتبر معطلاً لأي تنمية سياسية يمكن الحديث عنها في فلسطين، وعليه ترى الباحثة أنه يتوجب على الفصائل الفلسطينية التخلي عن هذه الثقافة، والانطلاق من أن الانتماء للوطن أعم وأشمل وأسمى من أية انتماءات أخرى، لأن هذا يعتبر الخطوة الأولى نحو تحقيق التنمية السياسية المطلوبة في المجتمع الفلسطيني.

أخيراً ترى الباحثة أنه لابد من تعزيز مبدأ استقلال القضاء، لأن القضاء المستقل في أي بلد، هو الضمانة الأكيدة على احترام القوانين، والحفاظ على الحقوق والحريات العامة. فالسلطة القضائية مسؤولة عن تفسير القانون وضمان تنفيذه من قبل المواطنين ومن قبل السلطات الأخرى في الدولة، بدون تمييز أو مواربة. والسلطة القضائية في ظل مبدأ الاستقلالية عن تأثير السلطات الأخرى عليها، تعمل على تطبيق مبدأ سيادة القانون بشكل متساوي، والاهتمام بسلامة العلاقات بين المواطنين في تعاملهم بعضهم مع بعض، وفي معاملتهم مع الأجهزة الرسمية في الدولة.

إذا اعترى القضاء مشاكل، فإن هذا سينعكس على أدائه بالسلب، وبالتالي تتأثر الوسيلة التي تُسترجع بها الحقوق المهدورة للناس، والتي تُصان بها الحريات العامة في المجتمع، لأنه الضمان لحماية الحقوق وصونها. لهذا ينبغي الحفاظ على القضاء الفلسطيني ليكون مستقلاً، بعيداً عن تأثير السلطات الأخرى، وأن يتساوى الجميع تحت سماء العدالة. وبدون استقلال القضاء في فلسطين، فإن الحديث عن التنمية السياسية، والتدابير التي تُتّخذ على طريق تحقيق التنمية، تبقى غير ناجعة ومنقوصة، ما لم تأخذ ضمن مقوماتها إصلاح القضاء الفلسطيني وتعزيز استقلاليته،

على اعتبار أنه الدعامة الأساسية التي يفترض أن تحمي الديمقراطية، وتوفر الفضـــاء الآمـــن والمستقر والمناسب لقيام تنمية سياسية في فلسطين، لأن تطور التنمية وازدهارها يحتـــاج إلـــى الملاذ الآمن، الذي يتجسد في جهاز قضائي عادل ومستقل، قادر على حماية حقـــوق وحريـــات الأفراد في المجتمع.

النتائج والتوصيات

عالجت الدراسة موضوع حرية الفرد في القانون الفلسطيني، وأثرها على التنمية السياسية في فلسطين، وذلك من خلال معالجة عدد من المحاور المتعلقة بهذا الموضوع. تطرق المحور الأول منها إلى الحريات الفردية والعامة في التشريعات الفلسطينية، مثل حرية الرأي والتعبير، وحرية تشكيل الأحزاب، وحرية التجمع السلمي، وغيرها من الحريات. وتناول المحور الثاني أثر اتفاق أوسلو كمرجعية قانونية على انتهاك القوانين والتشريعات الفلسطينية المتصلة بالحريات الفردية والعامة، بخاصة الانعكاسات العملية للاتفاق التي أسهمت في انتهاك التشريعات الفلسطينية. أما المحور الأخير فناقش أثر حرية الفرد في القانون الفلسطيني على التنمية السياسية في فلسطين، وتناول أهمية الحرية لتحقيق التنمية، ومستلزمات تحقيق التنمية السياسية في فلسطين.

وبناءً على ما تقدم، تطرح الدراسة أهم النتائج التي توصلت إليها، وأهم التوصيات التي خلصت إليها على النحو التالي:

النتائج

توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

أولاً: فيما يتعلق بالحريات الفردية والعامة، تضمن القانون الأساسي الفلسطيني مجموعة من القواعد والأصول التي يمكن القول إنها عصرية ومتطورة، وتنسجم مع المواثيق والقوانين الدولية ذات الصلة. من جهة أخرى تبين أن القوانين الأخرى التي أقرها المجلس التشريعي الفلسطيني، مثل قانون المطبوعات والنشر، تنطوي على بعض الجوانب السلبية، كغياب الوضوح والدقة في بعض بنودها، الأمر الذي يسهم في إمكانية تفسيرها على أكثر من وجه. كما تمت ملاحظة نوع من عدم الانسجام بين القوانين المعمول بها من جانب، واللوائح التنفيذية التي تصدر عن الوزارة لتنظيم عملية تطبيق القانون من جانب آخر، حيث لوحظ أن تلك اللوائح تضع مزيداً من القيود على الحريات التي تكفلها تلك القوانين، وتعزز من هيمنة وسلطة

الوزارات على حساب الحريات التي تكفلها تلك القوانين. بمعنى أن هناك قدراً من عدم التناغم بين القانون الأساسي من جهة، والقوانين التفصيلية الفرعية من جهة ثانية، وبين اللوائح التنفيذية التي تصدرها الوزارات لتنظيم تطبيق القوانين من جهة ثالثة.

ثانياً: البيئة القانونية الفلسطينية المتصلة بالحريات لا زالت تعاني من ضعف ونقص وقصور وعدم استقرار، وذلك بسبب حالة الخصوصية التي يتميز بها الوضع الفلسطيني التي أشارت إليها الباحثة، وتأثير العوامل الدولية والمحلية، واتفاقيات أوسلو على أداء السلطة الفلسطينية برمته.

ثالثاً: اتفاقيات أوسلو أثرت على وضع الحريات والحقوق العامة للمواطنين الفلسطينيين، وانعكست على ممارسة السلطة الفلسطينية لمهامها المتعلقة بتنفيذ الالتزامات المتعلقة بها وفقاً للاتفاقيات مع إسرائيل. فطغيان البعد الأمني في الاتفاقيات، وممارسة السلطة لمهامها الأمنية المترتبة عليها بموجب الاتفاقيات، أدى إلى انتهاك الحقوق والحريات الفلسطينية التي كفلتها التشريعات الفلسطينية، خاصة وأن العلاقة الأمنية بين السلطة الفلسطينية وإسرائيل ليست متكافئة، بل تخدم الاحتياجات الأمنية الإسرائيلية على حساب الاحتياجات والحقوق والحريات الفلسطينية. إضافة إلى أن التنسيق الأمني بين السلطة الفلسطينية وإسرائيل أدى بدوره إلى انتهاك التشريعات والقوانين الفلسطينية المتعلقة بالحقوق والحريات العامة، وهو يسير باتجاه خدمة المصالح الأمنية الإسرائيلية على حساب الحقوق والحريات العامة الفلسطينية المكفولة في القوانين والتشريعات الفلسطينية. فاتفاق أوسلو وما انبثق عنه من اتفاقيات لاحقة، أثر على الحقوق والحريات الفردية والعامة الفلسطينية على مستويين، تمثل المستوى الأول في سمو وعلوية نصوص الاتفاقيات على القوانين والتشريعات الفلسطينية التي تصدرها السلطة الفلسطينية صاحبة الولاية وليست السيادة، من هنا لا قيمة لنصوص التشريعات الفلسطينية إذا لم تنسجم مع بنود الاتفاقيات. والمستوى الثاني من خلال اضطرار السلطة الفلسطينية لتنفيذ التزاماتها الأمنية بموجب الاتفاقيات، والتي أدت إلى ارتكاب السلطة للعديد من الانتهاكات التي طالت الحقوق والحريات الفردية والعامة للمواطنين الفلسطينيين.

رابعاً: اتفاقيات أوسلو لم تمنع إسرائيل من انتهاك الحقوق والحريات الفردية والعامة للمواطنين الفلسطينين، لأن الاتفاقيات منحت السلطة الفلسطينية ولاية تحت السيادة الإسرائيلية. فقد تعرض المواطن الفلسطيني إلى انتهاكات إسرائيلية متعددة، لم تحترم إسرائيل الاتفاقيات مع الفلسطينيين، واستغلت ثغراتها وضعفها في تنفيذ سياساتها الأمنية التي أدت إلى الاعتداء على مختلف الحقوق والحريات للمواطنين الفلسطينيين الذين يقعون تحت ولاية السلطة الفلسطينية، مما عرض الحقوق والحريات الفردية والعامة الفلسطينية إلى الانتهاك المتواصل على يد الجيش الإسرائيلي.

خامساً: ممارسات السلطة الفلسطينية، بخاصة الناجم منها عن التزاماتها تجاه إسرائيل تنتهك القوانين الفلسطينية المتعلقة بالحريات الخاصة والعامة. فقد تعددت أوجه الانتهاكات الناجمة عن ممارسات السلطة الفلسطينية من اعتقالات سياسية، وتعذيب وتوقيف دون محاكمة، إلى القهر الوظيفي ومضايقة المواطنين في مصالحهم، وعرقلة معاملات المواطنين المعارضين للسلطة وتوجهاتها، والمنتقدين لسوء الإدارة والفساد فيها، إضافةً إلى تعطيل الحق في التجمع السلمي، والتضييق على حرية الرأي والتعبير، وغيرها الكثير من الانتهاكات.

التوصيات

بناءً على ما تقدم، تطرح الدراسة التوصيات التالية:

- هناك ضرورة ملحة لاستكمال وضع التشريعات اللازمة للحفاظ على الحريات الفردية والعامة في فلسطين، وتعديل ما هو مقر منها بما يخدم وينمي الحريات ويزيل العقبات التي يمكن أن تعترضها. ترى الباحثة أنه من المفيد مراجعة القوانين القائمة، وتطويرها لتنسجم مع القانون الأساسي الفلسطيني الذي يمثل المرجعية العليا لمختلف القوانين الفرعية الأخرى، ولتصبح أكثر عصرية وتطوراً، وتحافظ على الحريات الفردية والعامة وتنمّيها، وتزيل أي عقبات يمكن أن تؤثر عليها، واستكمال إصدار القوانين في المجالات الأخرى، التي لا زالت تعاني من نقص، مثل موضوع تشكيل الأحزاب، بالإضافة إلى ضرورة الانتباه إلى عدم تناقض اللوائح التنفيذية لنص وروح القوانين.

- لابد للسلطة الفلسطينية من إعادة النظر في علاقتها مع الاحتلال الإسرائيلي، ومراجعة مختلف سياساتها المتعلقة بتنفيذ التزامات وردت في اتفاقيات أوسلو، وتؤثر على الحريات الفردية والعامة للمواطنين الفلسطينيين، مثل سياسة الاعتقالات السياسية، والتنسيق الأمني مع الاحتلال، وتكميم الأفواه وممارسة الإقصاء الوظيفي بحق المعارضين السياسيين، وغيرها من الممارسات التي تنتهك التشريعات الفلسطينية، وحقوق الإنسان في فلسطين.

- من المفيد الفصل بين المستوى السياسي والمستوى الإداري، بمعنى أنه يجب الفصل بين العمل السياسي والعمل الإداري المتعلق بتقديم الخدمات الأساسية للمواطنين، لأن الأجهزة التنفيذية المختلفة، بما فيها الأجهزة الأمنية، يُفترض أن تقدم خدماتها لجميع المواطنين، دون تمييز بينهم بسبب الانتماء والرأي السياسي، وأن تكون أداة تنفيذية للدولة، وليس للحزب الحاكم أو الحكومات الحزبية، والتأكيد على حيادية تلك الأجهزة في أي صراع فصائلي. ترى الباحثة أن هذا الأمر يحتاج إلى قانون خاص ينظم عمل تلك الأجهزة وينص على حياديتها بشكل واضح.

- تفعيل الرقابة الصادرة عن الجهات التشريعية والقانونية، التي تسمح بالمسائلة والمحاسبة، وتضمن عدم خروج الأجهزة التنفيذية عن مهامها في خدمة المواطنين، وانتهاك الحريات الفردية والعامة في فلسطين. من المهم أيضاً دعم وتعزيز دور هيئات الرقابة العامة، التي تشرف على عمل الحكومة، واستحداث مؤسسات رقابية تُناط بها مهمة النظر في شكاوى المواطنين فيما يتعلق بانتهاك حرياتهم. ودعم واحترام دور مؤسسات حقوق الإنسان العاملة في فلسطين، وتعاون الأجهزة الحكومية معها فيما يتصل بمهامها المتعلقة بحقوق الإنسان.

- تعزيز استقلال القضاء الفلسطيني، لأن القضاء المستقل البعيد عن تأثير السلطة التنفيذية يستطيع أن يمارس دوره بفعالية في حماية وصيانة الحريات الفردية والعامة للمواطنين الفلسطينيين.

- من المهم لتعزيز مناخ مناسب لاحترام الحقوق والحريات العامة في فلسطين، تتخلّى الفصائل عن ثقافة التعصب، وبناء ثقافة جديدة تساهم فيها المؤسسات التربوية، وتلك المعنية بالتنشئة السياسية، تجعل من الانتماء للوطن أسمى من الانتماء للحزب، وتساهم في جعل الفصائل رافعة للحريات، وليست هادمة أو معطلة لها.

- لابد من العمل على إجراء الانتخابات الرئاسية والتشريعية في مواعيدها، وعدم تأجيلها تحت مبررات حزبية وفصائلية، لأنه لا يجوز تعطيل هذا الحق المكفول للمواطن الفلسطيني، وتركه بيد الفصائل وحسب أمزجتها السياسية، أو انتظاراً لحل خلافاتها التي لا علاقة للمواطن الفلسطيني بها. فتعطيل عمل المؤسسات الحيوية للشعب الفلسطيني، مثل المجلس التشريعي، يعني تعطيل دورها الرقابي والحساس في صيانة وحماية الحريات الفردية والعامة.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر

اتفاقية طابا، 1996.

اتفاقية واي بلانتيشن (واي ريفر)، 1998

إعلان المبادئ الفلسطيني الإسرائيلي، اتفاقية أوسلو، 1993.

الجمعية العامة للأمم المتحدة، **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**، 1948.

الجمعية العامة للأمم المتحدة، **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**، 1966.

الجمعية العامة للأمم المتحدة، **القرار رقم 128/41، إعلان الحق في التنمية**، (1986/12/4).

رسالة الرئيس الراحل للّجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية ياسر عرفات إلى رئيس الحكومة الإسرائيلية الأسبق إسحاق رابين، 1993/9/10.

السلطة الوطنية الفلسطينية، **القانون الأساسي المعدل لسنة 2003.**

السلطة الوطنية الفلسطينية، **قانون الانتخابات رقم (9) لسنة 2005.**

قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الخيرية رقم (1) لسنة 2000.

قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960.

قانون المطبوعات والنشر رقم 5 لعام 1995.

قانون رقم (13) لسنة 1995، بشأن الانتخابات الصادر في غزة عن رئيس السلطة الفلسطينية الراحل ياسر عرفات بتاريخ 1995/12/7.

قانون رقم 12 لسنة 1998 بشأن الاجتماعات العامة.

قرار رقم (1) لسنة 1994، صادر عن رئيس السلطة الفلسطينية، 1994/5/20.

قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 2003م بشأن اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000.

قرار وزير الداخلية رقم (1) لسنة 2000 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الاجتماعات العامة رقم (12) لسنة 1998.

المجلس التشريعي الفلسطيني، **القانون رقم (9) لسنة 2005، بشأن الانتخابات،**

المراجع

إبراهيم، أحمد السيد، **التعليم والتنمية البشرية: خبرات عالمية**، الإسكندرية، دار الوفاء، 2007.

إبراهيم، سعد الدين، **أزمة الديمقراطية في الوطن العربي**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1987.

أبو دية، أحمد، **نحو مجلس تشريعي فعال، علاقة المجلس التشريعي مع الجمهور**، الإئتلاف من أجل النزاهة والمساءلة – أمان–، رام الله، 2004

الأشعل، عبد الله: نظرات في القضايا الدولية المعاصرة، د.ن، القاهرة، 1997.

بشارة، عزمي، والصالح، نبيل، **مبدأ الانتخابات وتطبيقاته**، مواطن، المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية، رام الله، 1996.

بشاري، محمد، **الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية: أبعادها وضوابطها**، معهد ابن سينا للعلوم الإنسانية، الشارقة، دون سنة نشر.

البكري،علاء، **قانون المطبوعات والنشر: نقد وتحليل، في: حرية التعبير والصحافة من أسس المجتمع الديمقراطي، وقائع اليوم الدراسي حول قانون المطبوعات والنشر**، دار الشرارة للنشر، القدس، 1966.

الجابري، محمد عابد، **حقوق الإنسان والديمقراطية**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1997.

الجرباوي، علي، **البنية القانونية والتحول الديمقراطي في فلسطين**، مواطن المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية، رام الله، 1999

حرب، جهاد، **المجلس التشريعي الفلسطيني الثاني، تقييم الأداء للدورة التشريعية الأولى، شباط 2006– حزيران 2007**، مفتاح " المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية، رام الله، 2007

الرواف، عثمان ياسين: **المؤسسات السياسية**، ط2، دار الكرمل للنشر والتوزيع، عمان، 1987.

السروجي، طلعت مصطفى، **التنمية الاجتماعية: من الحداثة إلى العولمة**، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، 2009.

السيد، رضوان، **مفهوم الحرية في الإسلام: دراسة في مشكلات المصطلح وأبعاده في التراث العربي الإسلامي**، معهد الإنماء العربي، طرابلس، 1978.

الشريفي، نداء صادق، **تجليات العولمة على التنمية السياسية**، دار جهينة للنشر والتوزيع، عمان، 2007.

الشعيبي،عزمي، **العلاقة بين القانون الأساسي وقانون المطبوعات والنشر، في: قانون المطبوعات والنشر: دراسات وملاحظات نقدية**، تحرير: عمار الدويك، الهيئة المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، 1999.

الصالح، نبيل: **حرية التعبير: سلسلة ركائز الديمقراطية**، مواطن، المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية، رام الله، 1996.

صايغ، يزيد، والشقاقي، خليل، **تقرير فريق العمل، تقوية مؤسسات السلطة الفلسطينية**، مجلس العلاقات الخارجية، نيويورك، 1999.

الصرن، رعد حسن، **صناعة التنمية الإدارية في القرن الحادي والعشرين**، دمشق، دار الرضا، 2002.

غانم، عبد المطلب، **دراسة في التنمية السياسية**، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة، 1981.

قاسم، عبد الستار: **الطريق إلى الهزيمة**، دون مكان نشر، 1998.

قاسم، عبد الستار، **الحرية والتحررية والالتزام في القرآن**، مركز الديمقراطية وتنمية المجتمع، القدس، 2012.

القصبي، عبد الغفار رشاد، **التطور السياسي والتحول الديمقراطي: التنمية السياسية وبناء الأمة**، جامعة القاهرة، القاهرة، 2006.

كايد، عزيز، **قراءة أولية في مشروع قانون الأحزاب السياسية الفلسطيني**، الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة – أمان–، رام الله، 2005

مراد، علي عباس، **التنمية السياسية وأزمة المشاركة : مشكلات وتجارب التنمية في العالم الثالث**، دار الحكمة، بغداد، 1990.

المشاط، عبد المنعم، **التنمية السياسية في العالم الثالث**، مؤسسة العين للنشر والتوزيع، العين، 1988.

المغيربي، محمد زاهي، **التنمية السياسية والسياسة المقارنة**، جامعة قاريونس، بنغازي، 1998.

منصور جمال، **التحول الديمقراطي في فلسطين:** وجهة نظر إسلامية، مركز البحوث والدراسات الفلسطينية، نابلس، 1999.

نعيرات، رائد. **القضية الفلسطينية بين حرب الخليج الثانية وانتفاضة الأقصى**، في: دراسات فلسطينية، مطبعة النصر– حجاوي، نابلس، 2001.

هلال، جميل، **النظام السياسي الفلسطيني بعد أوسلو**.

وهبان، أحمد، **التخلف السياسي وغايات التنمية السياسية**، ط1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2000.

الرسائل الجامعية

أبو حديد، توفيق "عزات فريد" محمود، **التعصب القبلي في السلوك السياسي الفصائلي الفلسطيني وأثره على التنمية السياسية**، رسالة ماجستير غير منشورة، إشراف: الدكتور عبد الستار قاسم، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2010.

خلف، سهيل: **حرية الصحافة في عهد السلطة الفلسطينية، من عام 1994 إلى 2004، وأثرها على التنمية السياسية في فلسطين**، رسالة ماجستير غير منشورة، إشراف: الدكتور عبد الستار قاسم، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، 2005.

عرفات، حنان: **أثر اتفاق أوسلو على الوحدة الوطنية وانعكاسه على الوحدة الوطنية**، رسالة ماجستير غير منشورة، إشراف: عبد الستار قاسم، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، نابلس، 2005.

مسعود، أنغام: **الإطار القانوني القائم في الضفة الغربية وقطاع غزة وأثره على التنمية السياسية**، رسالة ماجستير غير منشورة، إشراف الدكتور: نايف أبو خلف، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2007.

المنشورات

قاسم، عبد الستار، **حماس وانتخابات التشريعي**، وقائع ورشة عمل عقدها مركز البراق للبحوث والثقافة بعنوان: النظام السياسي الفلسطيني" مرحلة متحولة"، 2005/4/5، تحرير نصر الله الشاعر و محمود جرابعة، مركز البراق للبحوث والثقافة، رام الله، 2005

الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، **تشكيل الجمعيات في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية بين القانون والممارسة**، سلسلة تقارير خاصة (15)، رام الله، 2002.

الهيئة المستقلة لحقوق المواطن (ديوان المظالم)، التقرير السنوي الرابع عشر، **حالة حقوق المواطن في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية**، رام الله، 2008.

الهيئة المستقلة لحقوق المواطن (ديوان المظالم)، **وضع حقوق الإنسان في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية**، التقرير السنوي السابع عشر، رام الله.

المراجع الالكترونية

الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة– أمان– ورقة السياسات بشأن حرية التجمع في فلسطين، (قوانين الأحزاب السياسيةوالجمعيات والنقابات العمالية)، ملف الكتروني، دون تاريخ نشر، متوفر على الرابط التالي:
www.amanpalestine.org/Documents/Laws/Fred.doc

إسماعيل، محسن، الحرية الفردية في الفكر الغربي: مفهومها ونشأتها تطورها، موقع مجلة التسامح على شبكة الانترنت، دون تاريخ نشر، متوفر على الرابط التالي:
http://www.altasamoh.net/Article.asp?Id=590

البابا، جمال. الجدار الفاصل، موقع مركز التخطيط الفلسطيني،(2006/1/16)، متوفر على الرابط التالي: http://www.oppc.pna.net/mag/mag11-12/new_page_7.htm

البشيتي، جواد، التداول السلمي للسلطة، مجلة الحار المتمدن، العدد: 1719، (2006/10/30)، موقع المجلة على شبكة الانترنت، متوفر على الرابط التالي:
http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=79494

الجنحاني، الحبيب، قيمة الحرية في الفكر العربي، موقع مجلة العربي الكويتية على شبكة الانترنت، (2004/9/1)، متوفر على الرابط التالي:

http://www.arabphilosophers.com/Arabic/adiscourse/aarabic/arabic_articles/Political_Philosophy/Freedom_in_Arabic_Thought.htm

الدبش، أحمد، التنسيق الأمني مع العدو خيانة عظمى، موقع الفلسطيني المقاوم على شبكة الإنترنت، (2012/4/16)، متوفر على الرابط التالي/ http://www.tamard-pal.net/news/58?language=arabic

الديري، على أحمد: الولاية والتحديث السياسي، صحيفة الوقت العراقية، العدد: 1304 (2009/9/16)، متوفر على الرابط التالي: http://www.alwaqt.com/blogprint.php?baid=11671

سالم، سيد أحمد، الأجهزة الأمنية الفلسطينية، موقع الجزيرة نت على شبكة الانترنت، (2007/10/7)، متوفر على الرابط التالي: http://www.aljazeera.net/specialfiles/pages/6cdc6c1c-9587-45ec-879c-cf6d86a901e1

الشبكة الأوروبية المتوسطية لحقوق الإنسان، حرية التجمع والتنظيم، موقع الشبكة على شبكة الانترنت، (2011/8/25)، متوفر على الرابط التالي: http://www.euromedrights.org/ar/about-the-network/working-groups/freedom-of-association/10121.html

الشمري، حميد حسين، التطور الديمقراطي ومقومات التنمية السياسية، موقع شبكة العراق على شبكة الانترنت، (2010/10/2)، متوفر على الرابط التالي: http://www.iraqgreen.net/modules.php?name=News&file=article&sid=16111

صحيفة القدس الفلسطينية، زيادة الحواجز الإسرائيلية إلى 563 حاجزاً، موقع الصحيفة على شبكة الانترنت، (2008/12/22)، متوفر على الرابط التالي: http://www.alquds.com/news/article/view/id/1365

عارف، نصر، مفهوم التنمية، موقع مجلة الابتسامة على شبكة الإنترنت، (2007/12/8)، متوفر على الرابط التالي: http://www.ibtesama.com/vb/showthread-t_24383.html

العطري، عبد الرحيم، مفهوم التنمية، مدونة الكاتب على شبكة الانترنت، (2007/2/3)، متوفر في/ http://aelatri.maktoobblog.com/201911/%D9%85%D9%81%D9%87%D9%88%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%86%D9%D9%8A%D8%A985%

قاسم، عبد الستار، التنسيق الأمني دفاع عن أمن الصهاينة، موقع الكاتب على شبكة الانترنت (2011/1/29)، متوفر على الرابط التالي: http://www.grenc.com/a/Akassem/show_Myarticle.cfm?id=21067

قاسم، عبد الستار، وحدة شعب فلسطين، موقع الجزيرة نت على شبكة الانترنت، (2012/12/2)، متوفر على الرابط التالي: http://www.aljazeera.net/analysis/pages/ddd6d2d1-a70b-4903-955e-7610a5e7df97

مجلة العلوم الاجتماعية، التنمية الاجتماعية، موقع المجلة على شبكة الانترنت، (2009/1/9)، متوفر على الرابط التالي: http://www.swmsa.net/articles.php?action=show&id=1657

المدهون، نافذ ياسين، قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني في ضوء المعايير الدولية، صفحة الكاتب ضمن موقع الجامعة الإسلامية على شبكة الانترنت، دون تاريخ نشر، متوفر في / http://site.iugaza.edu.ps/nymadhoun/researches

مركز الأخبار – أمان-: إلغاء محاكم امن الدولة الفلسطينية، موقع المركز على شبكة الانترنت (2003/7/28)، متوفر على الرابط التالي: http://www.amanjordan.org/arabic_news/wmview.php?ArtID=7897

مركز المعلومات الوطني الفلسطيني: المحاكم العسكرية، 2011، موقع المركز على شبكة الانترنت، متوفر على الرابط التالي: http://www.wafainfo.ps/atemplate.aspx?id=3822

مركز بتسيلم لحقوق الإنسان، قيود على حرية الحركة والتنقل، موقع المركز على شبكة الانترنت (2012/7/9)، متوفر على الرابط التالي: http://www.btselem.org/arabic/freedom_of_movement/checkpoints_and_forbidden_roads

مركز دراسات الأسرى، سلسلة تقارير الأسرى، (2012/9/28)، موقع المركز على شبكة الانترنت، متوفر على الرابط التالي: http://www.alasra.ps/news.php?maa=View&id=18269

معهد البحرين للتنمية السياسية، الوحدة الوطنية شرط للنهضة والبناء، موقع المعهد على شبكة الانترنت، د.ت، متوفر على الرابط التالي: http://www.bipd.gov.bh/default.asp?action=article&id=525

مواطن، المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية، طبيعة النظام السياسي الفلسطيني وإشكاليات التداول السلمي للسلطة، ملف الكتروني متوفر على الرابط التالي: www.muwatin.org/activities/3.pdf

الموسوعة الحرة، تنمية مستدامة، موقع الموسوعة على شبكة الإنترنت، دون تاريخ نشر، متوفر على الرابط التالي:
http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AA%D9%86%D9%85%D9%8A%D8%A9_%D9%85%D8%B3%D8%AA%D8%AF%D8%A7%D9%85%D8%A9

الموسوعة الحرة، حقوق الإنسان، موقع الموسوعة على شبكة الانترنت، (2012/7/26)، متوفر على الرابط التالي:
http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82_%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%86

الموسوعة العربية، التنمية الاقتصادية والاجتماعية، موقع الموسوعة على شبكة الانترنت، دون تاريخ نشر، متوفر على الرابط التالي: http://www.arab-ency.com/index.php?module=pnEncyclopedia&func=display_term&id=8104&m=1

الموقع الإلكتروني للمجلس التشريعي الفلسطيني، قائمة بأعضاء المجلس التشريعي والمعتقلين منهم، متوفر على الرابط التالي/ http://www.pal-plc.org/index.php/2010-07-06-18-10-33/2010-07-29-08-55-57.html

موقع تأملات على شبكة الانترنت، حكم وأقوال واقتباسات عن الحرية، (2011/8/26)، متوفر على الرابط التالي: http://www.taamolat.com/2011/02/blog-post_11.html

موقع موسوعة مقاتل من الصحراء، منظمة التحرير الفلسطينية والفصائل والأحزاب الفلسطينية، متوفر على الرابط التالي/
http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Monzmat3/Monazma-Ta/index.htm

نصري، سميرة، التنمية: أبعادها وأهدافها، مدونة الكاتبة على شبكة الانترنت، (2010/6/4)، متوفر على الرابط التالي: http://0503samira.maktoobblog.com/74/

واكد، رائف، الأسباب التي أدت إلى غياب قانون أحزاب فلسطيني، موقع دنيا الرأي على شبكة الانترنت، (2007/10/11)، متوفر على الرابط التالي:

http://pulpit.alwatanvoice.com/articles/2007/10/11/106801.html

An-Najah National University
Faculty of Graduate Studies

Individual Freedom in the Palistinian Law and its Impact on Political Development

By
Rawia Fahed Mohammed Alsayed

Supervised by
Prof. Abdul Sattar Kassem

This Thesis is submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Master of Political Planning & Development, Faculty of Graduate Studies, An-Najah National University, Nablus, Palestine.
2013

Individual Freedom in the Palistinian Law and its Impact on Political Development

By
Rawia Fahed Mohammed Alsayed
Supervised by
Prof. Abdul Sattar Kassem

Abstract

This study addressed the issue of the individual's freedom in the Palestinian law, and its impact on the political development in Palestine. The study aimed to evaluate what sorts of dedication the Palestinian law shows toward the freedom of the Palestinian citizen on the different personal, political, social and intellectual levels, as well as the impact of this dedication on the political development in Palestine.

Additionally, the study aimed to investigate the points of strength and weakness in the Palestinian legal environment that is related to the rights and individual and public freedom, as well as highlighting the challenges that face the enforcement of the Palestinian legislations and laws, especially those related to the Palestinian Authority's actions which are in turn linked to the execution of the commitments mentioned in the Oslo accord which led the Palestinian Authority to violate the Palestinian law.

The study presumed that the modified Palestinian basic law of the year 2003 includes a group of rules and modern principles that reinforce and support the individual and public freedom and complies with the international conventions and laws related to human rights. However, the Palestinian Authority's actions on the ground contradict with these rules

and principles. The Authority's commitment to Oslo accord and the subsequent agreements was one of the major factors that led the Palestinian Authority to violate the Palestinian law.

The study relied on the analytical, descriptive approach and the Comparative Approach in order to address the hypotheses and answer the questions of the study. In order to fully address this issue, the study presented an in-depth analysis of the problem of the study through four main chapters.

In the first chapter, the study addressed the theoretical aspect which is related to the conceptual dimension and the terms related to the main subject matter. In the second chapter, the study focused on discussing the status of the individual and public freedom in the Palestinian laws and regulations, and to what extent this status suits the international conventions through analyzing the texts of the modified basic law and other laws that were approved by the Palestinian legislative council.

The third chapter addressed the impact of the Oslo Convention as a legal reference on the violation of the Palestinian laws and regulations. It also analyzed the practical reflections of the agreements on the ground and clarified their impact on the violation of the Palestinian laws and regulations.

In the fourth chapter, the study concentrated on the impact of the individual's freedom in the Palestinian law on the political development in Palestine. The researcher discussed the importance of freedom with respect

to the political development, in addition to the requirements of this kind of development in Palestine.

The researcher concluded the study with some results, in addition to several recommendations. Among the main results was the fact that there was a contradiction between the public rights and freedom that guaranteed in the Palestinian law and the practical procedures of the Palestinian Authority on the ground.

The researcher recommended the necessity to continue to reinforce the Palestinian legislations, and to modify and develop the existing ones in order to conform to the Palestinian basic law and provide a suitable environment that respects and supports the public and individual rights and freedom of the Palestinian citizens.